

إنصاف أهل السنة والجماعة

ومعاملتهم لمخالفهم

تأليف

محمد بن صالح بن يوسف العلي

دار الأندلس الخضراء

للنشر والتوزيع

جدة

ح) دار الأندلس الخضراء للنشر ، ١٤١٥ هـ .

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية

العلي ، محمد صالح

إنصاف أهل السنة والجماعة ومعاملتهم لمخالفهم

١٦٨ ص ؛ ٢٤ سم

ردمك ١-٨-٩٠٠٦-٩٩٦٠

١- أهل السنة ٢- التوحيد أ- العنوان

١٥/٠٠٩٩

ديوي ٢١٢,٣

رقم الإيداع: ١٥/٠٠٩٩

ردمك : ١-٨-٩٠٠٦-٩٩٦٠

محمد بن صالح بن يوسف العلي

إنصاف أهل السنة والجماعة
ومعاملتهم لمخالفهم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ

الناشر
دار الأنكلس الخضراء
للنشر والتوزيع
جدة

حي السلامة - أمام جامع الشعبي - مركز الزومان التجاري
ص . ب (٤٢٣٤٠) جدة (٢١٥٤١) هاتف / فاكس ٦٨٢٥٢٠٩



محتويات الكتاب

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة .
١١	تمهيد في ذم البدعة وبيان حرص أهل السنة والجماعة على الوحدة .
	الفصل الأول : بيان أهل السنة والجماعة هم أهل العدل والإنصاف .
١٥	
١٨	أولاً : العدل والإنصاف مع غير المسلمين .
	ثانياً : إنصاف أهل السنة والجماعة للمبتدعة .
٢٢	
	الفصل الثاني : قواعد وضوابط أهل السنة والجماعة في حكمهم على الآخرين .
٣١	
٣٣	أولاً : خطورة الحكم على المسلم بالكفر .
	ثانياً : أن المقالة قد تكون كفراً ولكن لا يلزم تكفير صاحبها .
٣٩	
	ثالثاً : إن كل بدعة ضلالة وانحراف عن الدين ولكن البدع تتفاوت .
٤٢	
	رابعاً : تفاوت أهل البدع واختلاف أحوالهم .
٤٩	
	خامساً : إنه قد يجتمع في الشخص الواحد الإيمان والنفاق وتجتمع السنة والبدعة .
٥٨	
	سادساً : الخطأ في بعض المسائل الدقيقة في العقيدة لا يوجب التضليل والتبديع .
٦١	
٦٧	الفصل الثالث : آداب أهل العدل والإنصاف .

الصفحة	الموضوع
٦٩	أولا : التجرد وتحري المقصد عند الكلام على المخالفين .
٧٣	ثانيا : أهمية التثبت والتبين قبل إصدار الأحكام واتخاذ المواقف .
٧٧	ثالثا : لزوم حمل الكلام على أحسن محامله وإحسان الظن بالمسلمين .
٨٤	رابعا : ضرورة الجمع بين النصوص والمقالات .
٨٨	خامسا : المسلم يوزن بحسناته وسيئاته .
٩١	سادسا : كلام الأقران يطوى ولا يروى .
٩٢	سابعا : وقوع الخطأ من شخص لا يلزم وقوعه ممن هو على مذهبه .
٩٤	ثامنا : نقد الآراء دون نقد الأشخاص .
٩٦	تاسعا : لازم القول ليس قولاً .
٩٧	عاشرا : الامتناع عن المجادلة المفضية إلى النزاع .
٩٩	حادي عشر : حمل كلام المخالف على ظاهره وعدم التعرض للنوايا .
١٠٣	الفصل الرابع : معاملة أهل السنة والجماعة لأهل البدع غير المكفرة .
١٠٧	أولا : حقوق جوانب التعامل مع أهل البدعة غير المكفرة .
١٠٧	١ - لزوم أمر المبتدع بالمعروف ونهيه عن المنكر .

الصفحة	الموضوع
١١٣	٢ - الإقرار له بالإسلام .
	٣ - تقديمه على من هو أكثر منه ضرراً ومفسدة في الدين .
١١٤	
١١٥	٤ - الدفاع عنهم وإعانتهم على من ظلمهم .
١١٨	٥ - قبول كلام المبتدعة إن كان حقاً وموافقاً للشرع .
١١٩	٦ - الدعاء لهم بالهداية .
١٢١	٧ - التعاون معهم .
	٨ - الصلاة خلف المبتدع الذي لم يخرج ببدعته عن الإسلام .
١٢٢	
١٢٤	٩ - أخذ العلم والرواية عنهم .
١٢٦	١٠ - شهادة أهل البدعة .
١٢٧	١١ - الجهاد مع الإمام المبتدع والاستعانة بهم .
١٣٠	١٢ - توليتهم الوظائف في الدول الإسلامية .
١٣٢	ثانياً : زجر المبتدعة وعقوبتهم .
١٣٢	[أ] هجر المبتدع .
١٣٧	[ب] قتل المبتدع .
١٣٩	الفصل الخامس : دعوة المبتدع وتوبته .
١٤٩	عوامل مهمة في تغيير البدعة .
١٥٠	الأول : الاهتمام بنشر منهج أهل السنة والجماعة .
	الثاني : استخدام الأساليب الشرعية في الحوار والمناقشة .
١٥١	
١٥٥	قواعد الحوار الإيجابي .
١٦٠	ضوابط الحوار .
١٦٣	محتويات الكتاب .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة البحث :

الحمد لله الذي خلق الإنسان، وعلم القرآن، ووضع الميزان،
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمد عبده
ورسوله بلغ القرآن، وأقام العدل والميزان، صلى الله عليه وعلى آله
وأصحابه وسلم تسليماً.

أما بعد . . .

إن أشد ما بليت به الأمة تفرقها وإختلافها، ذلك الداء العضال الذي
ما إن تصاب به أمة إلا ويذهب ريحها ويسلّط عليها أعداءها، يقول شيخ
الإسلام ابن تيمية: «وهذا التفريق الذي حصل من الأمة: علمائها
ومشايخها وأمرائها وكبرائها، هو الذي أوجب تسلط الأعداء عليها،
وذلك بتركهم العمل بطاعة الله ورسوله فمتى ترك الناس بعض ما أمرهم
الله به وقعت بينهم العداوة والبغضاء، وإذا تفرق القوم فسدوا وهلكوا،
وإذا اجتمعوا صلحوا وملكوا، فإن الجماعة رحمة والفرقة عذاب»^(١).

وهذا الخلاف الذي وقع في الأمة كان على أنواع:

- ١ - خلاف في الفروع والمسائل الاجتهادية.
- ٢ - خلاف في الآراء والسياسات ومجالات الشورى.

(١) مجموع الفتاوى ٣/٤١٩ - ٤٢١.

٣ - خلاف في الأصول والمذاهب الاعتقادية . . . (١) .

* فأما الخلاف في الفروع والمسائل الاجتهادية فلا يدخل في دائرة الاختلاف المذموم، ولا يدخل المخالف في مجال التأييم لقوله ﷺ: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ له أجر» (٢) .

وكذلك قوله: «لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة» (٣) .

ولاختلاف اجتهاد الصحابة في كثير من المسائل الاجتهادية .

قال الحافظ ابن حجر: «وقد استدل به الجمهور على عدم تأييم من اجتهد لأنه ﷺ لم يعنف أحدا من الطائفتين، فلو كان هناك إثم لعنف من أثم» (٤) .

* وأما الخلاف في الآراء والسياسات وامجالات الشورى:

فلعل الأصل فيه قول الحباب بن المنذر يوم بدر للرسول ﷺ:

«أرأيت هذا المنزل أمزلا أنزلكه الله ليس لنا نتقدمه أو نتأخر عنه، أم هو الرأي والحرب مكيدة؟ فقال النبي ﷺ: بل هو الرأي والحرب والمكيدة» (٥) .

فإذا بقي هذا في دائرة الشورى وإدلاء كل برأيه، وعدم تأديته إلى النزاع المذموم فلا حرج فيه . وأساس الاجتهاد فيه الموازنة بين المصالح والمفاسد، والسعي في تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها . . . (٦) .

(١) انظر مدخل إلى ترشيد العمل الإسلامي د. صلاح الصاوي، ص ٨.

(٢) فتح الباري ٣١٨/١٣ . (٣) المرجع نفسه ٤٠٨/٧ .

(٤) المرجع نفسه ٤١٠/٧ . (٥) سيرة ابن هشام ٦٢٠/٢ .

(٦) انظر مدخل إلى ترشيد العمل الإسلامي ص ٨٢ .

* وأما الخلاف في الأصول والمذاهب الاعتقادية :

فهذا الخلاف الذي أدى إلى تفرق الأمة، وصارت به شعيا وأحزابا، وهو الاختلاف الذي نشأت عنه الفرق الضالة التي جاءت في الحديث : «إن بني إسرائيل افتقرت على إحدى وسبعين فرقة وإن أمتي ستفترق على ثنتين وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة وهي الجماعة»^(١).

وهذا النوع هو المذموم المتوعد عليه في الأحاديث والآيات .

ومما يلفت النظر وقوع أنواع الاختلاف في الأمة، سواء المذموم منه وغير المذموم، بل حتى الاختلاف المباح، وهو الاختلاف في الاجتهادات والآراء رافقه أمر مذموم وهو التعصب للرأي والمذهب . . . ، وكان سببا للنزاع بين المسلمين . . .

وهذا من أهم دوافع البحث كما أن هناك دوافع أخرى لإخراج هذا البحث تتمثل فيما يلي :

١ - افتقاد العدل والإنصاف في النظر إلى المخالفين وفي الحكم عليهم واتباع الهوى والتعصب . . . ، قال ابن عبد الهادي : «وما تحلى طالب العلم بشيء أحسن من الإنصاف وترك التعصب»^(٢).

٢ - ظاهرة الاختلاف والافتراق التي اتسعت فجوتها بين فصائل الصحوة الإسلامية والتي تنتمي في مجملها إلى أهل السنة والجماعة وهذا الاختلاف معول خطير يهدد الصحوة، وخاصة أن أعداءها فطنوا

(١) رواه أحمد وأبو داود والحكم وصححه الحكم والذهب يوالعراقي والأباني .

(٢) نصب الراية ١ / ٣٥٥ .

له فأصبحوا يزيدون النار اشتعالا والفرقة اتساعا .

٣ - شيوع التساهل في الرمي بالكفر والتضليل لمن لايجوز تكفيره
وتضليله .

٤ - ظاهرة تضخيم الأخطاء وتكبيرها والتكلف في تتبعها ومحاولة
تشويه سيرة المخطئ وعدم التماس العذر له . . .

وهناك تنبيهات لا بد من ذكرها في مقدمة هذا البحث هي:

١ - ليس هذا البحث دعوة إلى إقرار الخطأ أو البدعة وعدم
تغييرها ، ولا يقصد به التساهل مع المبتدعة ، بل التغيير واجب
والتصحيح مطلوب ، ولكنه تذكير وبيان لمنهجية التغيير ، ومحاولة
لاستبانة طريق التغيير ، ماهو الأسلوب الأجدى ، والطريقة المثلى في
تغيير المبتدعة ؟ كيف نصحح الخطأ وكيف نعيد المخالفين إلى الحق
ونهدي الضالين إلى النور ؟ .

هل منهجية التغيير تقوم على الإنكار على المخالف ، وتضليله
والتشنيع عليه وإثارته ؟ أم يكون ذلك بالنقاش العلمي وإظهار حسن
النية والإخلاص في هداية الضالين والمنحرفين ، ولقد انتبه الذهبي
-رحمه الله- إلى هذا فبين أن بغض المبتدعة أدى إلى تجاوز طريقة
السلف والخروج عن العدل ، فقال في ترجمة يحيى بن عمار : «وكان
متحرقا على المبتدعة والجهمية . بحيث يؤول به ذلك إلى تجاوز طريقة
السلف ، وقد جعل الله لكل شئ قدرا»^(١) .

وذكر أيضا في ترجمة " ابن منده " : «أنه نهى عن الدخول على

(١) تهذيب سير أعلام النبلاء ٣/ ١٢٣١ .

الأشاعرة - كأبي نعيم - وقال: «على الداخل عليهم أخرج أن يدخل مجلسنا أو يسمع منا، أو يروي عنا، فإن فعل فليس هو منا في حل» .

وعلق الذهبي على ذلك فقال: «قلت: ربما آل الأمر بالمعروف بصاحبه إلى الغضب والحدة، فيقع في الهجران المحرم، وربما أفضى ذلك إلى التكفير والسعي في الذم»^(١) .

فقد يكون الحق والسنة مع الرجل، ولكنه يتعدى حدود العدل وربما يؤدي ذلك إلى وقوع الفتنة ومن ذلك ما حصل من أبي جعفر الهاشمي حيث كان شديداً على المبتدعة حتى تسبب ذلك في مسارعة العوام إلى إيذاء الناس وإقامة الفتنة وسفك الدماء وسب العلماء . . .^(٢)

وما حصل من البكري وشدته على الحنابلة ومبالغته في الحط عليهم فهاجت الفتنة وغلت المراحل وفكر هؤلاء هؤلاء . . .^(٣)

٢ - إن الأمة مرت بفترات انتشرت فيها البدعة وقوي أمرها، ولكن الله قيض رجالاً ينافحون عن السنة، ويردون المبتدعة إلى الحق، فهذا عبدالله بن عباس مع الخوارج ومناقشته لهم، في عهد الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه ثم ما فعله عمر بن عبدالعزيز معهم، ثم موقف الإمام أحمد بن حنبل في أيام محنته مع الجهمية والمعتزلة، ثم مواقف شيخ الإسلام ابن تيمية أمام طوائف المبتدعة، وفي مصر انتشر الفاطميون وسادوا فقيض الله للأمة صلاح الدين الأيوبي الذي أعاد مصر إلى ساحة السنة والجماعة .

(١) تهذيب سير أعلام النبلاء ٣/١٢٠٢ .

(٢) المرجع نفسه ٣/١٣١٨ .

(٣) المرجع نفسه ٣/١٣١٩ .

كل هذا يدفعنا إلى تغيير البدعة ونشر السنة واقتفاء منهج أولئك الرجال في التغيير وإصلاح حال الأمة .

وأخيراً أعتزف أنني ولجت هذا الموضوع الحساس الذي يحتاج إلى من هو أكفأ مني وأكثر علماً، وكنت متردداً في نشره، ولكن كان هناك حاد يحدوني، وهو واقع هذه الأمة والفرقة التي عصفت بها حتى جعلتها شذر مذر .

وما أبرئ نفسي من الخطأ والقصور، وإنني أدعو كل مخلص وكل غيور ممن يطلع على هذا البحث أن يرشدني ويوجهني بقلب صادق ولسان ناصح ﴿إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب﴾ .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه



تمهيد

في ذم البدعة وبيان حرص أهل السنة والجماعة على الوحدة

إن الإسلام دين اجتماع ووحدة، ألف الله به بين القلوب بعد العداوة قال تعالى: ﴿واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتكم بنعمته إخواناً﴾ وجمع الله به الشمل بعد الفرقة .

وقامت هذه الوحدة بين المسلمين وانطلقت من وحدة عقيدتهم ووحدة منهجهم القائم على الرجوع إلى الكتاب والسنة، قال ﷺ: «تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي أبداً كتاب الله وسنتي». وأمرهم بالرجوع إليهما عند الاختلاف والنزاع ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول﴾ ونهى وزجر عن الوقوع في الخلاف والنزاع ﴿واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا﴾ ، ﴿ولا تكونوا كالذين اختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم﴾ ، ﴿إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً لست منهم في شيء﴾ .

لقد توحدت القلوب وانصهرت الشعوب، وذابت العصبية، وتوجهت الوجوه للذي فطر السماوات، وانطلقت هذه الأمة بهذا الدين لتخرج الناس من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد، ومن ضيق الدنيا إلى سعة الدنيا والآخرة، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام، ثم بدأ الإنحراف عن المنهج يسري في جسد الأمة، فأطلت البدعة وخرجت الأهواء، وتفرقت الأمة، وكان أبرز عوامل تفرقها هو الاختلاف في العقيدة، والابتداع في الدين، وحذر الله سبحانه وتعالى من هذا فقال

: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السَّبِيلَ فَتَفْرُقَ بَكُمْ عَن سَبِيلِهِ﴾ ، وقرّر شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - هذا المعنى حينما قال : «والبدعة مقرونة بالفرقة ، كما أن السنة مقرونة بالجماعة»^(١) .

ويوضح لنا هذا المعنى أكثر الدكتور صالح السحيمي بقوله : «الأخطار الظاهرة لكل ذي عقل سليم أن البدع تفرق الأمة ، وتشتت شملها ، وتخرق كيانها ، حتى تصير شيعة وأحزاباً يعادي بعضهم بعضاً ويستحل بعضهم دماء بعض ، وتنتشر بينهم العداوة والبغضاء ، ويجد أعداء الإسلام منفذاً وثغرة للقضاء عليهم بسبب هذا التفرق»^(٢) .

ولهذا جاء الزجر عن الابتداع في الدين على لسان رسول الله ﷺ حيث قال : «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(٣) .

وقال قتاده في تفسير قوله تعالى : ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ : صاحب بدعة يدعو إلى بدعته»^(٤) .

وعن أبي أمام الباهلي - رضي الله عنه - قال : «ما كان شريك قط إلا كان بدوّه تكذيباً بالقدر ، وإنكم ستبلون بهم أيتها الأمة ، فإن لقيتموهم فلا تمكنوهم من المسألة فيدخوا عليكم الشبهات»^(٥) .

وعن هشام قال : كان الحسن يقول : «لاتجالسوا أهل الأهواء ولا تجادلوهم ولا تسمعوا منهم»^(٦) .

(١) الاستقامة ٤٢ / ١ .

(٢) تنبيه أولى الأبصار إلى كمال الدين وما في البدع من الأخطار ص ١٩٦ .

(٣) رواه البخاري ومسلم .

(٤) أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة الاكثاني ١ / ١١٥ .

(٥) المرجع نفسه ١ / ١٣٣ رواه الطبراني في الأوسط .

(٦) المرجع نفسه ١ / ١٣٣ .

وقال يحيى بن كثير : «إذا لقيت صاحب بدعة في طريق فخذ في غيره»^(١).

وغير ذلك من النصوص الكثيرة التي حذرت من البدعة والمتبدعة^(٢).

وإن من خصائص منهج أهل السنة والجماعة أنه منهج يقوم على تأليف القلوب، وتوحيد كلمة المسلمين ومعالجة التصدع والتفريق بإرجاع المخالفين والمبتدعة إلى منهج الحق القائم على الكتاب والسنة، ويصف شيخ الإسلام ابن تيمية هذا المنهج بقوله : «تعلمون من القواعد العظيمة التي هي جماع الدين : تأليف القلوب واجتماع الكلمة، وإصلاح ذات البين فإن الله تعالى يقول : ﴿فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم...﴾ وأمثال هذه النصوص التي تأمر بالجماعة والائتلاف، وتنهى عن الفرقة والاختلاف، وأهل هذا الأصل هم أهل الجماعة، كما أن الخارجين عنه هم أهل الفرقة...»^(٣).

وكذلك من خصائص منهجهم أنهم يضبطون اختلافاتهم واجتهاداتهم بالحرص على وحدة الأمة، ويوضح الشيخ محمد عبدالهادي المصري ذلك بقوله : «وأهل السنة والجماعة كانوا يختلفون فيما بينهم على المسائل العلمية والعملية، ولكنهم يضبطون سلوكهم -مهما كان حجم الاختلاف- بأدب الاختلاف من الود والألفة والاحترام المتبادل في إطار أساسي هو : المحافظة على الجماعة

(١) المرجع نفسه ١/١٣٧.

(٢) للتوسع انظر المرجع نفسه ١/١١٤ - ١٤٩.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٨/٥٠ - ٥٣.

والائتلاف وجمع الشمل ونبذ التفرق والاتهام»^(١).

وكانوا يتناظرون في المسائل العلمية والعملية مع بقاء المحبة والولاء فيما بينهم ويؤكد ذلك شيخ الإسلام بقوله: «وقد كان العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إذا تنازعوا في الأمر اتبعوا أمر الله تعالى في قوله: ﴿وإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم والآخر...﴾ وكانوا يتناظرون في المسألة العلمية والعملية مع بقاء الألفة والعصمة وأخوة الدين»^(٢).

وقد وضع السلف الصالح أسس التعامل مع المبتدعة وغيرهم من المخالفين، التي يجب أن تبين وتربى عليها الأمة، وخاصة شباب الصحوة، فقد أطلت البدعة برأسها منذ القرون الأولى واحتك أهل السنة والجماعة مع طوائف من المبتدعة منذ المواجهة بين الخوارج والإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

فنحن أحوج ما نكون إلى الرجوع والتعرف على منهجهم واقتفاء آثارهم.



(١) معالم الانطلاقة الكبرى ص ٨٣.

(٢) مجموع الفتاوى ١٧٢ / ٢٤.

الفصل الأول

بيان أن أهل السنة والجماعة هم أهل العدل والإنصاف

الفصل الأول

بيان أن أهل السنة والجماعة هم أهل العدل والإنصاف

جاء الإسلام ليقيم الحق والعدل بين الناس جميعا قال تعالى : ﴿والسماء رفعها ووضع الميزان ألا تطغوا في الميزان وأقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان﴾^(١).

وقال سبحانه : ﴿لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط...﴾^(٢).

فالمسلمون هم أهل الميزان الذي تنضبط به العدالة ويتحقق الإنصاف الذي تقوم على أساسه الحياة البشرية.

العدل في القول : ﴿وإذا قلتم فاعدلوا﴾^(٣) والعدل في الحكم : ﴿وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل﴾^(٤) والعدل مع النفس والأقربين : ﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين﴾^(٥).

وحرّم الإسلام الظلم كما جاء في الحديث القدسي : «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا...»^(٦) وقوله ﷺ محذرا من الظلم : «اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة...»^(٧).

(١) الرحمن آية [٩]. (٢) الحديد آية [٢٥]. (٣) الأنعام آية [١٥٢].

(٤) النساء آية [٥٨]. (٥) النساء آية [١٣٥].

(٦) رواه مسلم عن أبي ذر في البر والصلة - باب تحريم الظلم.

(٧) رواه مسلم عن جابر بن عبد الله في البر والصلة - باب تحريم الظلم.

وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : « . . . ولما كان أتباع الأنبياء هم أهل العلم والعدل كان كلام أهل الإسلام والسنة مع الكفار وأهل البدع بالعلم والعدل ، لا بالظنِّ وماتهوى الأنفس ، ولهذا قال النبي ﷺ : «القضاة ثلاثة : قاضيان في النار وقاضٍ في الجنة ، رجل علم الحق وقضى به فهو في الجنة ، ورجل علم الحق وقضى بخلافه فهو في النار ، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار» فإذا كان من يقضى بين الناس في الأموال والدماء والأعراض إذا لم يكن عالماً عادلاً كان في النار ، فكيف بمن يحكم في الملل والأديان وأصول الإيمان والمعارف الألهية والمعالم العلية بلا علم ولا عدل؟! »^(١) .

ومن هذه النصوص والمبادئ ينطلق أهل السنة والجماعة في تحديد موقفهم وحكمهم على الآخرين ، فمنهجهم قائم على تحري العدل والإنصاف ، والتجافي عن الظلم والبغي والعدوان ، ويتضح هذا من خلال ما يلي :

أولاً - العدل والإنصاف مع غير المسلمين :

إن عقيدة الولاء والبراء تتضمن موالاتة المسلمين والبراءة من الكفار ، قال تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض﴾^(٢) وقوله تعالى : ﴿لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم . .﴾^(٣) .

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح ١/ ٢٢ .

(٢) المائدة : آية [٥١] .

(٣) المجادلة : آية [٢٢] .

ومع هذه البراءة من الكافرين إلا أن الله أمر بإنصافهم وعدم بخسهم حقوقهم قال تعالى : ﴿ولايجرمكم شأن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى﴾^(١) وقد ذكر ابن جرير الطبري أن هذه الآية نزلت في اليهود حينما ذهب الرسول ﷺ إليهم ليستعينهم في دية . . ، فهموا أن يقتلوه فنزلت هذه الآية . . ،^(٢) وهنا تتجلى معاني العدل والإنصاف في الإسلام ، فيأتي التوجيه الإلهي بضبط النفس والأمر بالعدل لأنه الأقرب للتقوى .

ونجد أن هذا هو منهج القرآن الكريم في حديثه عن الكفار واليهود والنصارى قال تعالى في وصف أهل الكتاب : ﴿ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك إلا ما دمت عليه قائماً﴾^(٣) وقد أشار الدكتور عبدالستار فتح الله إلى عدالة الحكم الإلهي مع اليهود فقال : «فالقرآن كلام رب العالمين الذي لا يظلم ولا يحابي ولا يتحيز ولا يحيف ، ولا يتصور لدى مؤمن صحيح الاعتقاد أن يتسرب إليه شائبة عنصر أو شبهة خطأ ، أو تشويش إنفعال أو غضب أو ممالأة لقوم على قوم !! .

ومن هنا نجد القرآن العظيم تارة يثني على بعض بني إسرائيل ثناءً عظيماً ويبلغ بهم ذروة شاهقة من الرضا والتقدير كما قال تعالى : ﴿ومن قوم موسى أمة يهدون بالحق وبه يعدلون﴾^(٤) ، ﴿وجعلنا منهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا وكانوا بآياتنا يوقنون﴾^(٥) ثم هو في معظم الأحيان تبليغ

(١) المائدة : آية [٨] .

(٢) انظر تفسير الطبري تحقيق محمود محمد شاكر وأخوه ٩٦/١٠ .

(٣) آل عمران : آية [٧٥] .

(٤) الأعراف : آية [١٥٩] .

(٥) السجدة : آية [٢٤] .

حملته عليهم حداً رهيباً من التقريع والتنديد والذم والتوبيخ . . . ،
 والسبب في هذا الموقف القرآني الإنصاف التام !! فالله تبارك تعالی
 يعطي كل ذي حق حقه ، وكل ذي باطل ما يستحقه !! فهو يمدحهم ان
 أحسنوا وأطاعوا ، وهو يذمهم إن عاندوا وشاقوا ، بل كان من تمام عدل
 الله تعالی أنه دائماً يستثني منهم القلة الصالحة على ندرتها كما قال تعالی
 : ﴿ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ ﴾^(١) وإنَّ المتتبع لسنة رسول
 الله ﷺ وعمل الصحابة وحوادث التاريخ الإسلامي ليجد الحرص على
 هذا الإنصاف والعدل ومما يدل على ذلك ما يلي :

١ - أمر النبي ﷺ بإنصاف أهل الذمة والمستأمنين ، ونهى عن
 ظلمهم وفي ذلك يقول ﷺ : « من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلفه فوق
 طاقته ، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة »^(٢)
 وروى البخاري عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما -
 قال : قال رسول الله ﷺ : « من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة وإن
 ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاماً »^(٣) . وفي رواية للنسائي : « من قتل
 رجلاً من أهل الذمة لم يجد ريح الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة
 سبعين عاماً »^(٤) .

٢ - ونجد ذلك في حرص الخلفاء الراشدين على هذا الأمر فقد

(١) معركة الوجود بين القرآن والتلمود ص ٧٢ - ٧٥ .

(٢) رواه أبو داود في الخراج والإمارة - باب في تعشير أهل الذمة وفي إسناده مجاهيل (جامع
 الأصول ٦٩/٢) .

(٣) في الجهاد - باب من قتل معاهداً بغير جرم (جامع الأوصل ٦٥٠/٢) رواه أبو داود في
 الجهاد - باب الوفاء للمعاهد ، والنسائي في القسامة - باب تعظيم قتل المعاهد وسنده
 حسن (جامع الأصول ٦٥١/٢) .

(٤) باب تعظيم قتل المعاهد .

روى البخاري أن عمر بن الخطاب أوصى المسلمين بأهل الذمة فقال : «أوصيكم بذمة الله فإنها ذمة نبيكم ورزق عيالكم»^(١) وفي رواية عمر بن ميمون : وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله أن يوفى لهم بعهدهم وأن يقاتل من وراءهم ، وألا يكلفوا إلا طاقتهم»^(٢) .

٣ - ونجد تمثل الصحابة بهذا العدل مع الكفار فقد روى مسلم عن المستورد بن شداد القرشي أنه حدث عند عمرو بن العاص فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول : «تقوم الساعة والروم أكثر الناس» فقال عمرو : أبصر ما تقول ، قال : أقول ما سمعت من رسول الله ﷺ ، قال : لئن قلت ذلك ان فيهم لخصالا أربعا : إنهم أحلم الناس عند فتنة ، وأسرعهم افاقة بعد مصيبة ، وأوشكهم كرة بعد فرة ، وخيرهم لمسكين ويتيم وضعيف ، وخامسة حسنة جميلة : وأمنعهم من ظلم الملوك»^(٣) .

فانظر رحمك الله إلى إنصاف عمرو وذكره ما يعلمه من الخصال الحسنة للروم ، مع أننا لانشك في براءته منهم وعداوته ، وعن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ بعث عبدالله بن رواحة إلى خيبر ليخبرهم لهم الثمار ، فأرادوا أن يرشوه فقال عبدالله : «يا معشر اليهود أنتم أبغض الخلق إلي قتلتم أنبياء الله عز وجل ، وكذبتم على الله ، وليس يحملني بغضى إياكم على أن أحيف عليكم ، فقال اليهود بهذا قامت السموات والأرض»^(٤) .

(١) في الجزية والموادعة فتح الباري ٦ / ٢٦٧ .

(٢) فتح الباري ٦ / ٢٥٧ .

(٣) في الفتن - باب تقوم الساعة والروم أكثر الناس (مختصر صحيح مسلم رقم ٢٠٢٦) .

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده ٣ / ٣٦٧ ، ورواه البيهقي والطحاوي ١ / ٣٠٧ وقال الألباني

وهذا إسناده رجاله ثقات لولا أن الزبير مدلس وقد عنعنه .

ثانياً - إنصاف أهل السنة والجماعة للمبتدعة :

إذا كنا مأمورين بالإنصاف مع الكفار واليهود والنصارى فلأن نكون منصفين لأهل البدعة ممن لم يخرجوا عن الإسلام أولى . . . ، وقد أشار إلى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في تفسيره لقوله تعالى : ﴿ولا يجرمكم شأن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى﴾ قال : «فنهى أن يحمل المؤمنين بغضهم للكفار على ألا يعدلوا، فكيف إذا كان البغض لفاسق أو مبتدع متأول من أهل الإيمان؟ فهو أولى أن يجب عليه ألا يحمله ذلك على ألا يعدل على مؤمن وإن كان ظالماً له»^(١).

وكان أهل السنة والجماعة ممثلين بالعدل مع المبتدعة نجد ذلك في كلام أئمة أهل السنة والجماعة ومواقفهم ومن ذلك :

١ - تقرير أن أهل البدع غير المكفرة خير من اليهود والنصارى وفي ذلك يقول الإسلام ابن تيمية : «كل من كان مؤمناً بما جاء به محمد ﷺ فهو خير من كل من كفر به وإن كان في المؤمن بذلك نوع من البدعة سواء كانت بدعة الخوارج والشيعة والمرجئة والقدرية أو غيرهم فإن اليهود والنصارى كفار كفرا معلوماً بالإضطرار من دين الإسلام، والمبتدع إذا كان يحسب أنه موافق للرسول الله ﷺ لا مخالف له لم يكن كافراً به، ولو قدر أنه يكفر فليس كفره مثل كفر من كذب الرسول ﷺ»^(٢).

(١) الاستقامة تحقيق د. محمد رشاد سالم ١/٣٨.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٠١/٣٥.

٢ - الإقرار بوجود الإيمان والتقوى عند أهل البدع غير المكفره
وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيميه -رحمه الله- : «ومن أهل البدع
من يكون فيه إيمان باطنا وظاهرا، لكن فيه جهل وظلم حتى أخطأ ما
أخطأ من السنة، فهذا ليس بكافر ولا منافق، ثم قد يكون فيه عدوان
وظلم يكون به فاسقاً أو عاصياً، وقد يكون مخطئاً متأولاً مغفوراً له
خطأه، وقد يكون مع ذلك معه من الإيمان والتقوى ما يكون معه ولاية
من الله بقدر إيمانه وتقواه»^(١).

٣ - وأيضا قال -رحمه الله- وهو يتحدث عن الصوفية وما أحدثوه
من السماع والرقص وتمزيق الثياب : «والذين شهدوا هذا اللغو متأولين
من أهل الصدق والإخلاص غمرت حسناتهم ما كان لهم ومن غيره من
السيئات أو الخطأ في مواقع الاجتهاد، وهذا سبيل كل صالحي الأمة في
خطئهم وزلاتهم»^(٢).

٤ - ونجد الإنصاف أيضا عند شيخ الإسلام وهو يتحدث عن
الصوفية والتصوف إذ يقول : «... فطائفة ذمت الصوفية والتصوف،
وقالوا: إنهم مبتدعون خارجون عن السنة، وطائفة غلت فيهم وادعو
إنهم أفضل الخلف واكملمهم بعد الأنبياء.

وكلا طرفي هذا الأمر ذميم، والصواب: أنهم مجتهدون في طاعة
الله، كما اجتهد غيرهم من أهل طاعة الله، ففيهم السابق المقرب
بحسب اجتهاده، وفيهم المقتصد الذي هو من أهل اليمين، وفي كل من
الصنفين من قد يجتهد فيخطئ، وفيهم من يذنب فيتوب أو لا يتوب،

(١) مجموع الفتاوى ٣/ ٣٥٣ - ٣٥٤.

(٢) الاستقامة ١/ ٢٩٧ - ٢٩٨.

ومن المنتسبين إليهم من هو ظالم لنفسه . وقد انتسب إليهم طوائف من أهل البدع والزندقة ، ولكن عند المحققين من أهل التصوف ليسوا منهم كالحلاج مثلا فإن أكثر مشايخ الطريق أنكروه وأخرجوه عن الطريق مثل الجنيد بن محمد سيد الطائفة وغيره . . . »^(١) .

٥ - ومن ذلك إعراف شيخ الإسلام بفضائل المبتدعة وجهودهم في نشر الإسلام قال - رحمه الله - : «وقد ذهب كثير من مبتدعة المسلمين من الرافضة والجهمية وغيرهم إلى بلاد الكفار ، فأسلم على يديه خلق كثير وانتفعوا بذلك وصاروا مسلمين مبتدعين وهو خير من أن يكونوا كفارا» إلى أن قال : «وأكثر المتكلمين يردون باطلا باطل وبدعة ببدعة ، ليكن قد يردون باطل الكفار من أهل الكتاب والمشركين بباطل المسلمين فيصير الكافر مسلما مبتدعا ، وأخص من هؤلاء من يرد البدع الظاهرة كبدعة الرافضة ببدعة أخف منها وهي بدعة أهل السنة»^(٢) .

٦ - ومن ذلك موقف شيخ الإسلام ابن تيمية من الذين خالفوه وكفروه من أهل البدع قال رحمه الله : «هذا وأنا في سعة صدر لمن يخالفني ، فإنه وإن تعدى حدود الله في تكفير أو تفسيق أو افتراء أو عصبية جاهلية فأنا لا أتعدى حدود الله فيه بل أضبط ما أقوله وأفعله وأزنه بميزان العدل ، وأجعله مؤتما بالكتاب الذي أنزله الله وجعله هدى للناس حاكما فيما اختلفوا فيه . . . » إلى أن قال : «وذلك أنك ما جزيت من عصي الله فيك بمثل أن تطيع الله فيه»^(٣) .

(١) مجموع الفتاوى ٥/١١ .

(٢) مجموع الفتاوى ١٣/٩٦ - ٧٩ .

(٣) مجموع الفتاوى ٣/٢٤٥ - ٢٤٦ .

٧ - ومن ذلك كلامه في التفضيل بين طوائف المبتدعة بحسب قربها من الحق وذكر ما في بعضها من صفات حسنه، فقال رحمه الله : «والرافضة فيهم من هو متبعد متورع زاهد، لكن ليسوا في ذلك مثل غيرهم من أهل الأهواء، فالمعتزلة أعقل منهم وأعلم وأدين، والكذب والفجور فيهم أقل منه في الرافضة، والزيديه من الشيعة خير منهم وأقرب إلى الصدق والعدل والعلم، وليس في أهل الأهواء أصدق ولا أعبد من الخوارج، ومع هذا فأهل السنة يستعملون معهم العدل والإنصاف ولا يظلمونهم، فإن الظلم حرام مطلقا كما تقدم، بل أهل السنة لكل طائفة من هؤلاء خير من بعضهم لبعض بل هم للرافضة خير وأعدل من بعض الرافضة لبعض»^(١).

٨ - ومن إنصاف شيخ الإسلام أنه حينما يتعرض لعلماء فيهم بدعة فإنه يذكر محاسنهم محاولا الاعتذار لهم، فمثلا حينما نقل كلام أبي أمامة المالكي في أبي ذر الهروي قوله : «لعن الله أبا ذر الهروي، فإنه أول من حمل الكلام إلى الحرم وأول من بثه في المغاربة» علق شيخ الإسلام على هذه العبارة فقال : «أبو ذر فيه من العلم والدين والمعرفة بالحديث والسنة، وانتصابه لرواية البخاري عن شيوخه الثلاثة وغير ذلك من المحاسن والفضائل ما هو معروف به»^(٢). ثم يحاول أن يعتذر لأبي ذر وأمثاله كأبي الوليد الباجي وأبي جعفر السمناني، فيقول : «ثم إنَّه مامن هؤلاء إلا من له في الإسلام مساع مشكورة، وحسنات مبرورة، وله في الرد على كثير من أهل الإلحاد والبدع والانتصار لكثير

(١) منهاج السنة النبوية ١٥٧/٥ .

(٢) درء تعارض العقل والنقل ١٠١/٢ .

من أهل السنة والدين ما لا يخفى على من عرف أحوالهم ، وتكلم فيهم
بعلم وصدق وعدل وإنصاف ، لكن لما إلتبس عليهم هذا الأصل
المأخوذ ابتداء

عن المعتزلة وهم فضلاء عقلاء احتاجوا إلى طرده والتزام لوازمه ،
فلزمهم بسبب ذلك ما أنكره المسلمون من أهل العلم والدين ، وصار
الناس بسبب ذلك منهم من يعظمهم لما لهم من المحاسن والفضائل ،
ومنهم من يذمهم لما وقع في كلامهم من البدع والباطل ، وخيار الأمور
أوساؤها»^(١) .

٩ - ونجد هذا الإنصاف عند ابن القيم - رحمه الله - حينما تحدث
عن الصوفية وشطحاتهم فقال : «وهذه الشطحات أوجبت فتنة على
طائفتين من الناس إحداهما : حجبت بها عن محاسن هذه الطائفة
ولطف نفوسهم وصدق معاملتهم ، فأهدروها لأجل هذه الشطحات ،
وأنكروها غاية الإنكار ، وأساءوا الظن بهم مطلقا ، وهذا عدوان
وإسراف ، فلو كان من أخطأ أو غلط ترك جملة ، وأهدرت محاسنه ،
لفسدت العلوم والصناعات .

والطائفة : حجبتوا بما رأوه من محاسن القوم ، وصفاء قلوبهم
وصحة عزائمهم ، وحسن معاملتهم عن رؤية عيوب شطحاتهم
ونقصانها فسحبوا عليها ذيل المحاسن وأجروا عليها حكم القبول
والانتصار لها ، وهؤلاء أيضا معتدون مفرطون ، ولما بين خطأ

(١) المرجع السابق ٢/١٠٢ .

الطائفتين: الأولى التي نظرت بعين العداوة وأهدرت المحاسن، والثانية التي نظرت بعين المحبة فلم ترى المساوئ والأخطاء، بين رأى الطائفة الثالثة وهم أهل العدل والإنصاف فقال: «والطائفة الثالثة: وهم أهل العدل والإنصاف الذين أعطوا كل ذي حق حقه وأنزلوا كل ذي منزل منزلته، فلم يحكموا للصحيح حكم السقيم المعلول، ولا للمعلول السقيم بحكم الصحيح، بل قبلوا ما يقبل وردوا ما يرد»^(١).

وذكر حكمه في تلك الشطحات فقال: «هذه ونحوها من الشطحات التي ترجى مغفرتها بكثرة الحسنات، ويستغرفها كمال الصدق، وصحة المعاملة وقوة الإخلاص، وتجريد التوحيد، ولم تضمن العصمة لبشر بعد رسول الله ﷺ»^(٢).

١٠ - ومن الأمثلة على إنصاف شيخ الإسلام أن أبا بكر الباقلاني كان يقول بأن القرآن مخلوق . . . ، وكان أبو حامد الأسفرايني يقول منكرا على الباقلاني، ومشددا عليه: «أشهدوا عليّ بأن القرآن كلام الله غير مخلوق كما قاله الإمام ابن حنبل، لا كما يقول الباقلاني» وكان ينهى عن الدخول على الباقلاني ويقول لتلميذه «يا بني قد بلغني أنك تدخل على هذا الرجل - يعني الباقلاني - فإياك وإياه، فإنه مبتدع يدعو الناس إلى الضلالة وإلا فلا تحضر مجلسي» ثم يعلق شيخ الإسلام ابن تيمية على هذا الكلام فيقول: «وهذا الذي نقلوه من إنكار أبي حامد وغيره على القاضي أبي بكر الباقلاني - هو بسبب هذا الأصل . . .^(٣)، مع ما

(١) مدارج السالكين ٢/ ٣٩ - ٤٠.

(٢) نفس المرجع.

(٣) أي بسبب الالتباس بين رؤية بدعتهم وعدم رؤية فضائلهم.

(٤) درء تعارض العقل والنقل ٢/ ٩٢ - ١٠٠.

كان فيه من الفضائل العظيمة والمحاسن الكثيرة والرد على الزنادقة والملحدين وأهل البدع، حتى إنه لم يكن من المنتسبين إلى ابن كلاب والأشعري أجل منه ولا أحسن كتباً وتصنيفاً»^(٤).

فبالرغم من عظم مقولة الباقلاني في القرآن، إلا أن شيخ الإسلام لم ينس أن يذكر فضائله ومحاسنه.

١١ - ومن إنصاف أهل السنة والجماعة للمبتدعة وعدم تكفيرهم ما درج عليه الإمام الذهبي - رحمه الله - تلميذ شيخ الإسلام ابن تيمية وما اتبعه من تحرى العدل والإنصاف في الكلام على الرجال . . والعلماء . . وتجلى ذلك مع المبتدعة في صور كثيرة :

* منها كلامه عن قتادة السدوسي، وكان ممن يرى القدر قال الذهبي في ترجمته : «ومع هذا فما توقف أحد في صدقه، وعدالته، وحفظه، ولعل الله يعذر أمثاله ممن تلبس ببدعة يريد بها تعظيم الباري وتنزيهه، ثم ان الكبير من أئمة العلم إذا كثر صوابه وعلم تحريه للحق، وأتسع علمه وظهر ذكاؤه، وعرف صلاحه وورعه واتباعه يغفر زلله ولا يفضله، ونظره، ونسب محاسنه، نعم ولانقتدي به في بدعته وخطئه، ونرجو له التوبة من ذلك»^(١).

فما أحسن هذا الكلام . وما أعدل هذا الميزان الذي يوزن به الرجال . . . ، فلا تُنسى محاسنهم، بل يعتذر لهم وترجى لهم التوبة مما وقعوا فيه من البدعة .

(١) سير أعلام النبلاء ٥/ ٢٦٩ - ٢٨٣ .

* ومنها ماورد في ترجمة محمد بن نصر المروزي ونقل قوله : «إنَّ الإيمان مخلوق» فبين الذهبي خطأ هذه المقولة فقال : «والخوض في ذلك لا يجوز» ثم قال : «ولو أنا كلما أخطأ إمام في اجتهاده في أحد المسائل خطأ مغفوراً له قمنا عليه ، وبدعناه ، وهجرناه لما سلم معنا لا ابن نصر ، ولا ابن منده ، ولا من هو أكبر منهما»^(١) .

* ومن ذلك قوله في ترجمة رأس الصوفية عبدالواحد بن زيد : «الزاهد القدوة شيخ العباد . . .»^(٢) .

* ومن ذلك قوله في عمرو بن عبيد رأس المعتزلة : «الزاهد العابد . . .» وعند نقل كلام يحيى بن معين فيه وقوله بأن عمرا كان من الدهرية ، عقب على ذلك الذهبي فقال : «لعن الله الدهرية فإنهم كفار وما كان عمرو هكذا»^(٣) .

* ومنها قوله في ترجمة الرازي : « . . . الشافعي المفسر المتكلم صاحب التصانيف المشهورة . . . ، وكان فريد عصره ومتكلم زمانه ، وكان ذا باع طويل في الوعظ ، فبكى كثيراً في وعظه»^(٤) .

وهناك أمثلة كثيرة تدل على أن منهج أهل السنة والجماعة قائم على إنصاف المخالفين لهم ، وحرصهم على إعطاء كل ذي حق حقه وكل ذي باطل ما يستحقه .

(٢) المصدر نفسه ٧ / ١٧٨ .

(٤) ميزان الاعتدال ٣ / ٢٨٠ .

(١) المصدر نفسه .

(٣) المصدر نفسه ٩ / ١٠٤ .

الفصل الثاني

قواعد أهل السنة والجماعة في حكمهم على الآخرين

الفصل الثاني

قواعد في منهج أهل السنة والجماعة وموقفهم من المخالفين

يجد المتتبع لمنهج أهل السنة والجماعة ان هناك قواعد تحدد موقفهم من المخالفين لهم من أهل البدعة، وضوابط تضبط حكمهم على الرجال والطوائف والفرق، وتلك القواعد والضوابط تنطلق من الحرص على العدل والإنصاف، وتستمد من نصوص الكتاب والسنة ومن أهم تلك القواعد^(١):

أولاً : **خطورة الحكم على المسلم بالكفر، وأن ذلك لا يكون إلا ببرهان واضح بين .**

إن تكفير المسلم أمر خطير، ومقام يتوقى منه المؤمنون ولا يجراً عليه إلا المفرطون المتعجلون كالخوارج وامثالهم وذلك لما ورد من التشديد في النهي عن تكفير المسلم، ومن ذلك قوله ﷺ: «من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما»^(٢) وقوله: «من دعا رجلاً بالكفر أو قال عدو الله، وليس كذلك إلا حار عليه»^(٣) وقوله ﷺ: «... ومن رمى مؤمناً بكفر فهو كقتله»^(٤).

(١) ما أورده هذا من القواعد ليس حصراً لها، وإنما هو ما استطعت أن أتبعه من تلك القواعد والضوابط.

(٢) رواه البخاري عن أبي هريرة في الآداب - باب من كفر أخاه بغير تأويل، ورواه مسلم في الإيمان - باب حال من قال لأخيه المسلم يا كافر.

(٣) رواه مسلم في الإيمان - باب حال من قال لأخيه المسلم يا كافر.

(٤) رواه البخاري - باب من كفر أخاه بغير تأويل.

قال ابن حجر - رحمه الله - بعد أن أورد الأقوال في هذه المسألة : «وأرجح من الجميع أن من قال ذلك لمن يعرف منه الإسلام، ولم يقم له شبهة في زعمه أنه كافر، فإنه يكفر بذلك، فمعنى الحديث فقد رجع عليه تكفيره»^(١).

وقال ابن دقيق العيد - رحمه الله - بعد إيراده الأحاديث التي تنهى عن تكفير المسلم : «وهذا وعيد عظيم لمن كفرَ أحداً من المسلمين، وليس هو كذلك. وهي ورطة عظيمة وقع فيها خلق من العلماء أخلفوا في العقائد، وحمكوا بكفر بعضهم بعضاً»^(٢).

وقد أشار شيخ الإسلام ابن تيمية إلي هذا المعنى في مواضع كثيرة منها قوله : «وليس لأحد أن يكفر أحداً من المسلمين، وإن أخطأ وغلط، حتى تقام عليه الحجّة، وتبين له المحجّة، ومن ثبت إسلامه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك»^(٣).

وفي موضع آخر يبين موقف علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - والصحابة من الخوارج وإنهم لم يكفروهم، قال - رحمه الله - : «والخوارج المارقون الذين أمر النبي ﷺ بقتالهم، قاتلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أحد الخلفاء الراشدين، واتفق على قتالهم أئمة الدين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، ولم يكفروهم علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص، وغيرهما من الصحابة، بل جعلوهم مسلمين وإذا كان هؤلاء الذين ثبت ضلالهم بالنص والإجماع لم يكفروا

(١) فتح الباري ٤٦٦/١٠.

(٢) الكفر الذي يعذر صاحبه بالجهل - عبدالله أبا بطين ص ٨.

(٣) مجموع الفتاوى ٤٦٦/٢.

مع أمر الله ورسوله ﷺ بقتالهم فكيف بالطوائف المختلفين الذين اشتبه عليهم الحق في مسائل غلط فيها من هو أعلم منهم، فلا يحل لأحد من هذه الطوائف أن تكفر الأخرى، ولا تستحل دمها ومالها، وإن كانت فيها بدعة محققة»^(١).

وقرر شيخ الإسلام أن وجود ذنب أو بدعة لا يستلزم تكفير صاحبها ولو دعى إليها فقال: «لكن المقصود هنا أنه لا يجعل أحدا بمجرد ذنب يذنبه ولا بدعة إبتدعها - ولو دعى الناس إليها - كافرا في الباطن إلا إذا كان منافقا، فأما من كان نبي قلبه الإيمان بالرسول وبما جاء به، وقد غلط في بعض ما تأولّه من البدع فهذا ليس بكافر أصلا، والخوارج كانوا أظهر الناس بدعة وقتالا للأمة وتكفيرا لها، ولم يكن في الصحابة من يكفرهم لا علي بن أبي طالب ولا غيره، بل حكموا فيهم بحكمهم مع المسلمين الظالمين المعتدين . . .»^(٢).

فقد سئل علي بن أبي طالب عن الخوارج من أهل النهروان أمشركون هم؟ قال من الشرك فروا، قيل: منافقون؟ قال: إن المنافقين لا يذكررون الله إلا قليلا، قيل: فما هم؟ قال: إخواننا بغوا علينا فقاتلناهم . . .»^(٣).

فمجرد وجود البدعة لا يبيح لأي طائفة أن تستحل تكفير الطائفة التي وجدت فيها البدعة، وقد تقاتل تلك الطائفة ولكنها مع ذلك لا تكفر . . . ، أو يوجد موانع تمنع من تكفير صاحب البدعة، بل جعل شيخ الإسلام تكفير الطائفة من المسلمين بدعة في ذاته فيكون المكفر

(٢) المصدر نفسه ٧/ ٢١٧ - ٢٨١ .

(١) مجموع الفتاوى ٣/ ٢٨٢ - ٢٨٣ .

(٣) شرح السنة للبغوي ١٠/ ٢٣٥ .

كمن رد بدعة ببدعة أخرى قال - رحمه الله - : «ومن البدع المنكرة تكفير الطائفة غيرها من طوائف المسلمين واستحلال دمائهم وأموالهم كما يقولون: هذا زرع البدعي ونحو ذلك . . .»^(١).

وما أشار إليه شيخ الإسلام خطيرٌ جداً وذلك حينما تستحل الدماء والأموال فيتوهم بعض المسلمين أن مجرد كون أحدهم مبتدعاً يحل ماله ودمه فإذا قيل له في ذلك قال هذا زرع البدعي ومال البدعي أي أنه لاحرمة له مادام يخص البدعي .

وإذا كان تكفير المسلم العادي أمراً خطيراً فكيف بتكفير علماء المسلمين؟! وتسليط الجهال والعامّة، وتجريئهم على التكفير والتضليل، وفي ذلك يقول شيخ الإسلام: «فإن تسليط الجهال على تكفير علماء المسلمين من أعظم المنكرات، وإنما أصل هذا من الخوارج والروافض الذين يكفرون أئمة المسلمين لما يعتقدون أنهم أخطأوا في الدين»^(٢).

ويقرر ابن الوزير - رحمه الله - أنه إذا تردد الأمر بين التكفير وعدمه أو اشتبه التكفير، الأولى والأحوط الوقف، وذكر علة ذلك فقال: «إن الوقف عن التكفير عند التعارض والاشتباه أولى وأحوط . . . ، ذلك إن الخطأ في الوقف على تقديره تقصير في حق من حقوق الغنى الحميد العفو الواسع، أسمح الكرماء، وأرحم الرحماء، وأحكم الحكماء سبحانه وتعالى، والخطأ في التكفير على تقديره أعظم الجنايات على عباده المسلمين . . .» إلى أن قال: «فالتارك إن قدرنا خطأه فإنما أدخل

(١) مجموع الفتاوى ٦٨٤/٧ .

(٢) المصدر نفسه ١٠٠/٣٥ .

بحق من حقوق الله تعالى وهو إجراء الأحكام عليهم . . . ، وأماً
المكفر إن قدرنا خطأه فقد أخلَّ بحق المخلوق المسلم، بل تعدَّى عليه
وظلمه أكبر الظلم، فأخرجه من الإسلام وهو يشهد أن لا إله إلا الله وأن
محمدًا رسول الله . . .»^(١) ومما يؤيد هذا حديث: «ادرءوا الحدود
بالشبهات ما استطعتم»^(٢) فادرء التكفير مقدم على درء الحدود.

* وجاء في الخلاصة :

«كان في المسألة وجوه توجب التكفير، ووجه واحد يمنع التكفير
فعلى المفتي أن يميل إلى هذا الوجه الذي يمنع التكفير تحسباً للظن
بالحسم»^(٣).

* وجاء في البحر الرائق :

«ولا يكفر بالمحتمل لأن الكفر نهاية العقوبة فيستدعى نهاية في
الجناية، والذي تحرر أنه لا يفتي بتكفير مسلم أمكن حمل كلامه على
محمل حسن، إذا كان في كفره اختلاف ولو رواية ضعيفه»^(٤).

وحتى يتبين لنا خطورة التكفير لا بد من إيضاح الآثار المترتبة على
تكفير المسلم، وهي آثار خطيرة فمنها :

(١) إيثار الحق على الخلق ص ٤٠٢ .

(٢) رواه الترمذي بلفظ: «ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا
سبيله فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة (سنن الترمذي ٤٣٩/٢)
وقال الترمذي: روى مرفوعاً وموقوفاً والموقوف أصح . ورواه ابن حزم عن عمر موقوفاً
عليه بإسناد صحيح (جامع الأصول ٦٠٣/٣).

(٣) حاشية الدر المختار ٣٣٩/٣ .

(٤) راجع ٤٢٨/٣ .

- ١ - عدم حلّ زوجته له وتحريم بقائها وبقاء أولادها تحت سلطانه .
- ٢ - وجوب محاكمته بتنفيذ حدّ الردة عليه بعد إقامة الحجّة والاستتابة .
- ٣ - إذامات فلا تجرى عليه أحكام المسلمين ، فلا يغسّل ولا يصلى عليه ، ولا يدفن في مقابر المسلمين ، ولا يورث .
- ٤ - إذامات على الكفر وجب عليه الخلود الأبدي في النار . . (١)

وقد أدرك الإمام الشوكاني خطورة هذا الأمر ، وتفشيّه في عصره فنبّه على ذلك ، وشدّد النكير عليه فقال : «ها هنا تسكب العبرات ، ويناح علي الإسلام وأهله ، بما جناه التعصب في الدين على غالب المسلمين من الترامي بالكفر ، لالسنة ، ولالقرآن ، ولا لبيان من الله وبرهان ، بل لما غلت مراحل العصبية في الدين ، وتمكن الشيطان الرجيم من تفريق كلمة المسلمين ، لقنهم إزامات بعضهم ببعض بما هو شبيه الهباء في الهواء والسراب بالقيعة ، فيالله وللمسلمين من هذه المغامرة التي هي أعظم فواقر الدين» (٢) .

ويؤكد ابن ناصر الدمشقي على أن فشو التكفير والتضليل وانتشاره إنما هو دليل على ضعف العلم وذهاب العلماء وتحكم الهوى والتعصب فقال في ذلك : «فلما ذهب العلماء من الحكماء ركب كل أحد هواه فابتدع ما أحب وارتضاه ، وناظر أهل الحق عليه ، ودعاهم بمجمله إليه وزخرف لهم القول بالباطل فتزين به وصار ذلك عندهم ديناً يكفر من خالفه ، ويلعن من باينه ، وساعده على ذلك من لاعلم له من العوام ، ويوقع به الظنة والاتهام ، ووجد على ذلك الجهال أعوانا ، ومن أخذان

(١) انظر ظاهرة الفو في التكفير . د . يوسف القرضاوي ص ٣١ ، ٣٢ .

(٢) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ٨٥٤ / ٤ .

العلم أخذانا، أتباع كل ناعق، ومجيب كل زاعق، لا يرجعون فيه إلى دين ولا يعتمدون على يقين، وقد تمكنت لهم به الرئاسة، وزادهم ذلك في الباطل نفاسة، وتزينوا به للعامّة، ونسوا شذائد يوم الطّامة»^(١).

ثانيا : إن المقالة قد تكون كفرا ولكن لا يلزم تكفير صاحبها وأنه لا تلازم بين البدعة وقائلها .

يقرر أهل السنة والجماعة أن هناك فرقا بين التكفير بالعموم وبين تكفير المعين وكذا التضليل والتفسيق، تكون كفرا بالعموم ولكن حينما يقول بها أحد المسلمين، لا يلزم من ذلك تكفيره، لأنه قد يكون هناك عذر أو شبهه أو مانع من تكفيره، وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : «والأصل الثاني : إن المقالة تكون كفرا كجحد وجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج، ثم القائل بها قد يكون بحيث لم يبلغه الخطاب، وكذا لا يكفر به جاحده، كمن هو حديث عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة لم تبلغه شرائع الإسلام»^(٢).

وبعد أن روى قصة الصحابي الذي كان يشرب الخمر، فأمر النبي ﷺ بجلده فلعنه رجل فتمال النبي ﷺ : «لا تلعنه . إنه يحب الله ورسوله» .^(٣) قال -رحمه الله- : «ولكن لعن المطلق لا يستلزم لعن المعين الذي قام به ما يمنع لحوق اللعنة به، وكذا التكفير المطلق، والوعيد المطلق، لهذا كان الوعيد المطلق في الكتاب والسنة مشروطا بثبوت شروط وانتفاء موانع»^(٤).

(١) الرد الوافر علي من زعم بأن من سمي ابن تيمية شيخ الإسلام كافر، تحقيق زهير الشاويش ص ٢٩، ٣٠ .

(٢) مجموع الفتاوى ٣ / ٣٥٤ .

(٣) رواه البخاري في الحدود - باب ما يكره من لعن شارب الخمر .

(٤) مجموع الفتاوى ١٠ / ٣٢٩ - ٣٢٠ .

ويشير -رحمه الله- بقوله: لعن المطلق ما ورد من لعن الخمر وشاربها أو بائعها ومتباعها . . . إلخ^(١) فهذا اللعن عام، ولما أراد ذلك الصحابي أن يطبِّقه على المعين الذي شرب الخمر، نهاه النبي ﷺ مبينا سبب ذلك وهو محبة الله ورسوله ﷺ الدالة على الإيمان .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «القول قد يكون كفرا كمقالات الجهمية الذين قالوا: إن الله لا يتكلم، ولا يرى في الآخرة، ولكن قد يخفى على بعض الناس أنه كافر، فيطلق القول بتكفير القائل كما قال السلف: من قال القرآن مخلوق فهو كافر، ومن قال إن الله لا يرى في الآخرة فهو كافر، ولا يكفر الشخص المعين حتى تقوم عليه الحجة . . .»^(٢).

وقد أوضح هذه القاعدة الشيخ حافظ حكمي -رحمه الله- وذلك حينما تكلم على أهل البدع المكفرة كالجهمية والقائلين بخلق القرآن، فقال: «ولكن هؤلاء منهم من علم أن عين قصده هدم قواعد الدين وتشكيك أهله فيه، فهذا مقطوع بكفره، وآخرون مغررون ملبس عليهم فهؤلاء إنما يحكم بكفرهم بعد إقامة الحجة عليهم، وإلزامهم بها»^(٣).

* ومن أبرز الأمثلة على هذه القاعدة أن السلف أطلقوا الكفر على من قال بخلق القرآن، ومع ذلك فالإمام أحمد الذي امتحن بهذه المسألة، وسجن وعذب لم يكفر الخليفة المأمون أو المعتصم، بل استغفر لهم وحللهم، ولو كانوا كافرين، أو مرتدين عن الإسلام لم يجز الاستغفار لهم . . .»^(٤).

(١) جاء في حديث رواه أبو داود والترمذي وهو حديث حسن (جامع الأصول ٥/١٠٤).

(٢) مجموع الفتاوى ٧/٦١٩ .

(٣) معارج القبول ٢/٦١٦ .

(٤) مجموع الفتاوى ١٢/٤٨٧ - ٤٨٨ .

ومن لم يتأمل الفرق بين التكفير بالإطلاق والعموم، والتكفير بالمتعين والتخصيص يقع في كثير من المزالق التي تصيب من لم يفرق بين ألفاظ العموم والتخصيص في الشرع وفي كلام السلف، فيظن أن قول السلف: من قال كذا فهو كافر، ومن ابتدع كذا فهو كافر، أن ذلك شامل لكل من قاله بغير تدبر فإنَّ التكفير له شروط وموانع قد تتفى في حق المعين، وإنَّ تكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين إلا إذا وجدت شروط وانتفت موانع... (١)

فأما شروط التكفير فمنها :

- ١ - أن يكون صريح قوله الكفر، أو لازم قوله وعرض عليه فالتزمه، أما إذا لم يلتزمه بل رده وأنكره فليس بكافر.
- ٢ - أن يكون صدور القول أو الفعل المكفّر عن اختيار وإرادة.
- ٣ - أن تقام عليه الحجة، ويتبينها لقوله تعالى: ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾ (٢).

وأما موانع التكفير فمنها :

- ١ - أن يكون حديث عهد بالإسلام.
- ٢ - أن يكون قد نشأ ببادية بعيدة، أو أنه لم يجد إلا علماء الابتداع فاقتدى بهم.
- ٣ - أن يكون مغيب العقل بجنون أو اختلال ونحوه.
- ٤ - أن لا تبلغه نصوص بالكتاب والسنة.
- ٥ - أن تبلغه النصوص وثبتت عنده وفهمها ولكن قام عنده معارض أو جب تأويلها (٣).

(١) انظر مجموع الفتاوى ٤٨٩/١٢.

(٢) انظر المغيث للسخاوي ٣٣٤/١، ومجموع الفتاوى ٥٠١/١٢.

(٣) انظر مجموع الفتاوى ١٧٩/٣، ٢٣١، ٢١٧/٧، ٢٨١، ٢٣/٢٣ - ٣٤٥ - ٣٤٦.

وفعلا وجد في هذا الزمن من ذهب إلى تكفير المعين . . . معتمدا على قول السلف من فعل كذا فهو كافر . . . ، وظن أن ذلك يسوغ له ويبيح له أن يكفر كل من قال تلك المقولة، وهذا خطأ في فهم منهج السلف ومجانبة لطريق أهل السنة والجماعة لا بد من الانتباه إليه، وتحذير شباب الصحوة من سلوك هذا المسلك الخطير .

ثالثا : إن كل بدعة ضلالة وإنحراف عن الدين، ولكن البدع تتفاوت في ضلالها وخطورتها .

لقد أمرنا الرسول بالاتباع، ونهانا عن الابتداع، وجعل كل بدعة ضلالة وإنحراف عن الدين فقال : «فكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة»^(١) .

ولكن هل البدع متساوية في ضلالتها وخطورتها على الدين ؟

أم أن بينها تفاوتاً ؟

هذا ما يجيب عليه الإمام الشاطبي - رحمه الله - بقوله : «كل بدعة كبيرة عظيمة بالإضافة إلي مجاوزة حدود الله بالتشريع، إلا إنها - وإن عظمت لما ذكرناه - فإذا نسب بعضها إلي بعض تفاوتت رتبته، فيكون منها صغار وكبار، إمّا باعتبار أن بعضها أشد عقاباً من بعض، فالأشدّ عقاباً أكبر مما دونه، وإمّا باعتبار فوت المطلوب في المفسدة»^(٢) .

وقرّر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية فقال : «إن الطوائف المنتسبة إلى

(١) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه وقال الترمذي حديث حسن صحيح .

(٢) الاعتصام ١/ ٦١ .

متبوعين في أصول الدين والكلام على درجات، فمنهم من يكون قد خالف السنة في أصول عظيمة، ومنهم من يكون قد خالف السنة في أمور دقيقة..»^(١).

وبناء على هذا وضع العلماء عدة تقسيمات للبدعة منها:

[أ] البدع المكفرة وغير المكفرة (المفسقة).

وضع أهل السنة والجماعة ضوابط للبدع المكفرة التي تخرج صاحبها من الملة، والبدع غير المكفرة، وفي ذلك يقول الشيخ حافظ حكيمي - رحمه الله - : «ضابط البدعة المكفرة: من أنكر أمرا مجمعا عليه متواترا من الشرع، معلوما من الدين بالضرورة من جحود مفروض، أو فرض مالم يفرض، أو حلال محرم، أو تحريم حلال، أو اعتقاده ما ينزه الله ورسوله وكتابه عنه من نفي أو اثبات، لأن ذلك تكذيب بالكتاب وبما أرسل الله به رسوله ﷺ»^(٢).

ويبين ذلك أيضا أبو الأصبع الغرناطي المالكي في إجابته على سؤال عن حكم تكفير أهل البدع، أم هم كأهل الكبائر؟ فقال: «الصحيح عندي في أهل البدع أنهم صنفان، وأن البدع نوعان:

فالنوع الأول منهما كفر صريح لاخفاء فيه، وضلال لائح لاستر يخفيه كقول بعض الرافضة - لعنهم الله - إن عليا رضي الله عنه إله من دون الله، تعالى الله عن قولهم علوا كبيرا، وكقول صنف آخر منهم يقال لهم الجمهورية: إن عليا مبعوث وإن جبريل عليه السلام غلط...،

(١) مجموع الفتاوى ٣/٣٤٨.

(٢) معارج القبول ٢/٦١٦ - ٦١٧.

فأتى محمداً ﷺ . . . ، إلى أن قال : والنوع الثاني من البدع ضلال وزيف عن الحق وعدول عن السنة والجماعة ، ولا يطلق عليه كفر ولا معتقده كافر كقول المختارية من الرافضة إنَّ علياً إمام من أطاعه فقد اطاع الله ومن عصاه فقد عصى الله ، والأئمة من ولده يقومون مقامه . . .»^(١) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في جواب من مسألة عن حديث : «تفترق أمتي ثلاث وسبعين فرقة» : «وأما تعيين الفرق الهالكة فأقدم من بلغنا أنه تكلم في تضليلهم يوسف بن أسباط ثم عبدالله بن المبارك ، وهما إمامان جليلان قالوا : أصول البدع أربعة : الروافض ، والخوارج ، والقدرية ، والمرجئة .

فقيل لابن المبارك : والجهمية ؟ فأجاب بأن أولئك ليسوا من أمة محمد ﷺ .

وقال آخرون من أصحاب أحمد وغيرهم : بل الجهمية داخلون في الاثنين والسبعين فرقة ، وجعلوا أصول البدع خمسة»^(٢) .

ثم قال : «وأما السلف والأئمة فلم يتنازعوا في عدم تكفير "المرجئة" و "الشيعة" المفضلة ونحو ذلك . ولم تختلف نصوص الإمام أحمد في انه لا يكفر هؤلاء»^(٣) .

ثم بين شيخ الإسلام المقصود باطلاق الكفر على أهل البدع الذين هم من أهل الصلاة فقال : «وفصل الخطاب في هذا الباب بذكر أصليين :

(١) ثلاث وثائق في محاربة الأهواء والبدع في الأندلس دراسة وتحقيق د . محمد عبد الوهاب

خلاف ص ٣٥ - نقلاً عن حقيقة البدعة وأحكامها لسعيد الغامدي ص ٨١٩ .

(٢) (٣) مجموع الفتاوى ٣ / ٣٥٠ - ٣٥١ .

أحدهما: ان يعلم أن الكافر في نفس الأمر من أهل الصلاة لا يكون إلا منافقا، فإن الله منذ بعث محمدا ﷺ، وأنزل عليه القرآن وهاجر إلى المدينة صار الناس ثلاثة أصناف: مؤمن به، وكافر مظهر للكفر، ومنافق مستخف بالكفر» إلى أن قال: «وإذا كان كذلك فأهل البدع فيهم المنافق الزنديق فهذا كافر، ويكثر مثل هذا في الرافضة والجهمية، فإن رؤساءهم كانوا منافقين زنادقة . . .

ومن أهل البدع من يكون فيه إيمان باطنا وظاهرا، ولكن فيه جهل وظلم حتى أخطأ ما أخطأ من السنّة، فهذا ليس بكافر ولا منافق . . .

والأصل الثاني: أن المقالة تكون كفرا: كجحد الصلاة والزكاة والصيام والحج، وتحليل الزنا والخمر والميسر، ثم القائل بها قد يكون بحيث لم يبلغه الخطاب وكذا لا يكفر به جاحده كمن هو حديث عهد بالإسلام»^(١).

والمقصود أن هناك بدعا تعد من الكفر، وبدعا لا تكفر صاحبها ووقع خلاف في تحديد البدع المكفرة وغيرها كما حصل في الجهمية .

[ب] البدع الكبيرة والصغيرة :

ويقرّر الإمام الشاطبي -رحمه الله- إنقسام البدع غير المكفرة إلى كبائر وصغائر، وجعل ضابط البدعة المعدودة من كبائر الذنوب: «ما أخل منها بأصل من الضروريات الخمس وهي الدين والنفس والنسل والعقل والمال»^(٢).

(١) مجموع الفتاوى ٣/ ٣٥٢ - ٣٥٣.

(٢) الاعتصام ٢/ ٥٧.

ومن الأمثلة عليها: بدعة تعذيب الصوفية أنفسهم بالتبتل ، وبدعة تجويز نكاح أكثر من أربع لأئمة عند الرفضة ، وبدعة الشيعة المفضلة الذين يفضلون عليا على أبي بكر وعمر وعثمان . . . ، وأما ضابط البدعة المعدودة من الصغائر فقد حصل فيه إشكال وذلك بسبب أن كل بدعة وإن صغرت إنما هي في حقيقتها تشريع زائد، وتغيير للأصل الصحيح وتقدم بين يدي الله ورسوله ﷺ ، وفي ذلك يقول الإمام الشاطبي -رحمه الله- : «كل بدعة كبيرة عظيمة بالإضافة إلى مجاوزة حدود الله بالتشريع ، إلا أنها وإن عظمت لما ذكرناه، فإذا نسب بعضها إلى بعض تفاوتت رتبته، فيكون منها صغار كبار، إما باعتبار أن بعضها أشد عقابا من بعض ، فالأشد عقابا أكبر مما دونه ، وأما باعتبار فوت المطلوب في المفسدة، إلى أن قال : فقد يكون الشيء كبيرا في نفسه صغيرا بالنسبة إلى ما هو أكبر منه»^(١) .

ومثال البدعة المعدودة من الصغائر: بدعة الاحتفال بليلة النصف من شعبان ، وبدعة لبس الصوف تدينا ، وبدعة الوقوف في الشمس على وجه العبادة وبدعة الالتزام بصلاة نافلة مطلقة في زمن معين . . .^(٢) .

ومع ذلك فهناك شروط وضوابط وضعها العلماء لجعل البدعة من الصغائر هي :

- ١ - أن لا يداوم عليها كما في الحال مع صغائر الذنوب لأن الصغيرة تكون كبيرة بالمدوامة والأصرار .
- ٢ - أن لا يدعو إليها ، لأنه إذا دعا إليها فإنه سيتحمل وزر غيره ممن

(١) المصدر نفسه ٦١/٢ .

(٢) انظر حقيقة البدعة وأحكامها ٢٠٦/٢ .

تبعه .

- ٣ - ألا تفعل في المواضع التي هي مجتمعات للناس ، أو في المواضع التي تقام فيها السنن وتظهر فيها أعلام الشريعة لأن فعلها في تلك الأماكن يكون كالدعوة إليها . . .
- ٤ - أن لا يستصغرها ولا يستحقرها لأن الاستهانة بالذنب أعظم من الذنب . . . (١) .

[ج] البدعة العملية والاعتقادية :

وقرر شيخ الإسلام أن «البدع نوعان : نوع في الأقوال والاعتقادات ونوع في الأفعال والعبادات ، وهذا الثاني يتضمن الأول كما أن الأول يدعو إلى الثاني» (٢) .

ثم ذكر أن أهل العلم يقعون في البدع الاعتقادية إذا لم يعتصموا بالكتاب والسنة ، وإن أكثر من يقع في بدع الأفعال والعبادات هم العباد إذا لم يعتصموا بالكتاب والسنة ، ولذلك أمرنا الله أن نقول في كل صلاة ﴿اهدنا الصراط المستقيم . صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ وقد فسر النبي المغضوب عليهم بأنهم اليهود ، والضالين بأنهم النصارى ، ولذلك قال سفيان الثوري : «كانوا يقولون من فسد من العلماء ففيه شبه من اليهود ، ومن فسد من العباد ففيه شبه من النصارى وكان السلف يقولون : احذروا فتنة العالم الفاجر والعابد الجاهل فإن فتنتهما فتنة لكل مفتون» (٣) . ومثال البدعة الاعتقادية والقولية : بدعة الروافض والخوارج والمرجئة والقدرية .

(١) انظر الاعتصام للشاطبي ٦٥ / ٢ - ٧٢ وقد بسط الكلام فيها .

(٢) مجموع الفتاوى ٣٠٦ / ٢٢ .

(٣) انظر مجموع الفتاوى ٣٠٧ / ٢٢ .

ومثال البدعة العملية العبادية : الوصال في الصيام والذكر الجماعي والتعبد بالسهر والجوع وتعذيب النفس والبدن . . .
[د] **البدع الحقيقية والإضافية :**

ويعرّف الإمام الشاطبي «البدعة الحقيقية بأنها : التي لم يدل عليها دليل شرعي لا من كتاب ولا سنة ، ولا إجماع ، ولا استدلال معتبر عند أهل العلم لا في الجملة ولا في التفصيل»^(١).

وأما البدعة الإضافية : فهي التي لها شائبتان .

الأولى متعلقة بالأدلة الشرعية ، فلا تكون من هذه الجهة بدعة والشائبة الأخرى ليست متعلقة بالأدلة الشرعية فتكون من هذه الجهة بدعة . . .^(٢).

ومعنى ذلك أن العمل يكون شرعياً في أصله ثم يضاف إليه العمل البدعي فسميت لذلك اضافية ، وبالتمثيل يتضح المعنى :

فمثال البدعة الحقيقية : الذوق والكشف عند الصوفية ، وتقديم العقل على النص عند المعتزلة ، واعتقاد عصمة الأئمة عند الرافضة .

ومثال البدعة الإضافية : بدعة الجهر بالنية في الصلاة ففيها جناحان الأول شرعي وهو مشروعية النية في الصلاة ، والآخر بدعي وهو الجهر بها .

وكذلك بدعة الذكر الجماعي ، فالذكر مشروع وكونه في جماعة مبتدع .

(١) الاعتصام ١/٢٨٦ .

(٢) المصدر نفسه ١/٢٨٦ .

ويقرر الإمام الشاطبي -رحمه الله- التفاوت بين البدعة الحقيقية والإضافية فيقول : «وأما الاختلاف من جهة كون البدعة حقيقية أو إضافية، فإن الحقيقية أعظم وزراً، لأنها التي باشرها المنتهي بغير واسطة، ولأنها مخالفة محضة وخروج عن السنة ظاهر: كالقول بالقدر، والتحسين والتقييح، والقول بعصمة الإمام وما أشبه ذلك .

فإذا فرضت إضافية: فمعنى الإضافية أنها مشروعة من وجه، ورأي مجرد من وجه إذ يدخلها من جهة المخترع رأي في بعض أحوالها فلم تنافي الأدلة من كل وجه»^(١).

وبعد عرض بعض أنواع البدعة وتقسيماتها تبين لنا أن البدعة ليست على مرتبة واحدة، بل بينها تفاوت من حيث الحكم، ومن حيث ضلالتها وخطرها على الدين، وإذا عرفنا هذا فمقتضى العدل والإنصاف الذي أمرنا بتحقيقه أن نفرق بين من بدعته مكفرة ومن بدعته غير مكفرة وبين صاحب البدعة المعدودة من الكبائر والبدعة المعدودة من الصغائر وبين البدعة الحقيقية والبدعة الإضافية .

وأما جعل الكلام على البدعة والمبتدعة على وتيرة واحدة وبميزان واحد . فإنه ينافي العدل والإنصاف ووضع كل شيء في موضعه .

رابعاً : **تفاوت أهل البدعة واختلاف أحوالهم، وأثر ذلك في الحكم عليهم .**

إذا كانت البدعة ذاتها ليست على مرتبة واحدة، وكونها تتفاوت، فكذلك المبتدعة ليسوا على مرتبة واحدة، بل هم متفاوتون بحسب

(١) الاعتصام ١/ ١٧١ - ١٧٢ .

أحوالهم، فهناك المبتدع الجاهل، والمتأول، والعالم غير المتأول،
والداعي إلى بدعته . . .

ولكل من هؤلاء حكمه من ناحية الإعذار وعدمه وعظم الاثم
وخفته . . .

وفي ذلك يقول الإمام الشاطبي: «إذا ثبت أن المبتدع آثم، فليس
الاثم الواقع عليه على رتبة واحده، بل هو على مراتب مختلفة، من جهة
كون صاحبها مستترا بها أو معلنا ومن جهة كون البدعة حقيقية أو إضافية
ومن جهة كونها بينة أو مشككة، ومن جهة كونها كفرا أو غير كفر ومن
جهة الإصرار عليها أو عدمه - إلى غير ذلك من الوجوه التي يقطع معها
بالتفاوت في عظم الاثم وعدمه»^(١).

ويمكن تفصيل أنواع المبتدع على النحو التالي :

[أ] المبتدع الجاهل :

والمقصود به: الذي يعمل البدعة، وهو جاهل أنها بدعة، أو
أخذها عن طريق التقليد، فهذا يختلف حكمه بحسب الجهل والمسألة
التي جهلها، فإن كان جهله بسبب تقصيره في طلب العلم، وهو قادر
عليه فهذا غير معذور بجهله، وإن كان غير قادر على طلب العلم ومعرفة
حكم المسألة، وهو مقيم بديار الإسلام فلا يخلو أن تكون المسألة التي
وقع فيها الجهل من المسائل المشتهرة بين الناس الظاهرة دلالتها فهذا
غير معذور أيضاً.

متى نعذر بالجهل؟ يعذر المبتدع بالجهل إذا كان جهله في مسألة

(١) الاعتصام ١/ ١٦٧.

فهذا يعذر بالجهل ، وممن يدخل تحت هذا : من كان حديث عهد بالإسلام ، أو من كان يعيش في بلاد نائية لا يوجد فيها العلماء ، وكذلك العامي الذي لم يجد أمامه سوى علماء الابتداع ، أو المقلد الذي يقتدي بعالم مبتدع لا يجد سواه ، فهؤلاء أيضاً معذورون . . . (١) .

وذكر شيخ الإسلام بن تيمية هذه المسألة حينما تحدث عن كثرة أهل البدع في زمانه ، وأن مردّد ذلك إلى الجهل ، وقرر أنهم معذورون بذلك فقال : « . . . وهؤلاء الأجناس وإن كانوا كثروا في هذا الزمان فلقلة دعاة العلم والإيمان ، وفتور آثار الرسالة في أكثر البلدان ، وأكثر هؤلاء ليس عندهم من آثار الرسالة وميراث النبوة ما يعرفون به الهدى ، وكثير منهم لم يبلغهم ذلك ، وفي أوقات الفترات وأمكنة الفترات يثاب الرجل على ما معه من الإيمان القليل ، ويغفر الله فيه ما لم تقم الحجة عليه ، كما في الحديث المعروف » « يأتي على الناس زمان لا يعرفون فيه صلاة ولا صياماً ولا حجاً ولا عمرة إلا الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة ، ويقولون أدركنا آباءنا وهم يقولون : لا إله إلا الله » فقيل لحذيفة بن اليمان : ما تغنى عنهم لا إله إلا الله فقال : « تنجيهم من النار » (٢) ، (٣) .

ويفرق شيخ الإسلام بين علماء المبتدعة وبين جهالهم فيقول : « ولهذا فإن كل من كان أعرف بباطن المذهب وحقيقته كان أعظم كفراً وفسقاً . . . » (٤) إلى أن قال : « وأما الجهال الذين يحسنون الظن بقول

(١) انظر حقيقة البدعة وأحكامها سعيد الغامدي - ٢/٢٢٦ - ٢٢٧ .

(٢) الحديث رواه ابن ماجة والحكم وصححه الألباني ، سلسلة الأحاديث الصحيحة ١/١٢٧ رقم (٨٧) .

(٣) مجموع الفتاوى ٣٥/١٦٥ .

(٤) المصدر نفسه ٢/٣٣٦ - ٣٦٧ .

هؤلاء، ولا يفهمونه فهؤلاء تجد فيهم إسلاماً وإيماناً ومتابعة للكتاب والسنة»^(١).

ويتبين لنا مما تقدم أن المبتدع إذا كان جاهلاً جهلاً يعذر به لا يقع عليه الإثم والعقاب إلا بعد بلوغ الحجة الصحيحة وثبوت الخطاب الشرعي في حقه، وتمكنه معرفة من الحق الذي جاء به الرسول ﷺ.

وهذا يدعو إلى التريث في الحكم وعدم الاستعجال في اتخاذ المواقف وإصدار الأحكام على أمثال هؤلاء وخاصة وأن الجهل في هذا الزمان أكثر منه في غيره من الأزمان السابقة، وكذلك وجود كثير من العوام..^(٢) لم يسمعوا ولم يجدوا إلا علماء المبتدعة، فتلقوا منهم وتابعوهم فيما يقولون.

[ب] المبتدع المتأول :

ويراد به المبتدع الذي يعمل بالبدعة وعنده شبهة بجوازها ومشروعيتها، وهذا يختلف الحكم عليه باختلاف الشبهة التي اعتمد عليها وذلك على النحو الآتي :

١ - اعتماده على شبهة ساقطة لكونها تؤدي إلى تكذيب بالدين جملة وتفصيلاً، مثل تأويلات الباطنية الساقطة كقولهم بوجود إلهين قديمين ويعتمدون في ذلك على الاستدلال بقوله: ﴿إنا نحن نزلنا الذكر﴾ وقوله: «نحننا قسمنا» وأشباهاها مما استعمل فيه صيغة الجمع

(١) المصدر نفسه ٢/ ٣٣٦ - ٣٦٧.

(٢) ولا يغتر اليوم بالمتعلمين وكثرتهم فكثير من خريجي الكليات والمعاهد العليا يعدون من العوام لقلة بضاعتهم في العلوم الشرعية.

للحديث عن الله سبحانه ، ويقولون أيضاً بأن هذين الإلهين أحدهما علة لوجود الثاني ، واسم العلة : السابق واسم المعلول : التالي . . . ، ويستدلون بقوله تعالى : ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ فيه إشارة إلى السابق منهما فإنه الأعلى . . . إلخ^(١) .

فهذا استدلال ساقط ، وتأويل غير سائغ ، أو يكون سقوط الشبهة لكونها تكذيباً لأصل لا يقوم الدين إلا به مثل تأويلات ما يسمى بفلاسفة الإسلام وإنكارهم لحشر الأجساد والتعذيب بالنار ، ومثل تأويلات ملاحدة الصوفية في إسقاط التكليف عن شیوخهم ، لأن هذه التأويلات أقرب إلى الجحود والتكذيب . . .^(٢) .

وفي ذلك يقول ابن الوزير : «وكذلك لاخلاف في كفر من جحد ذلك المعلوم بالضرورة للجميع ، وتستتر باسم التأويل فيما لا يمكن تأويله»^(٣) .

٢ - إعتماده على شبهة قد يكون له وجه في الاعتماد عليها ، وإن كان هذا الوجه مرجوحاً ومضاداً للأدلة الصحيحة ، وهذا النوع كثيراً ما يوجد في أهل الأهواء والفرق الضالة ، كاعتقادهم على أحاديث ضعيفة أو موضوعة بالاتفاق ، أو اعتمادهم على أدلة صحيحة ثابتة لكن لاوجه لاستدلالهم بها ، أو اعتمادهم على أدلة غير شرعية كالاستدلال بالنظر أو الرأي أو الذوق والكشف .

٣ - اعتمادهم على شبهة تكون من الأدلة المختلف في ثبوتها أو

(١) انظر فضائح الباطنية لأبي حامد الغزالي ص ٣٨ - دار الكتب الثقافية .

(٢) انظر حقيقة البدعة للغامدي ٢/٢٥٩ - ٢٦٠ .

(٣) اثبات الحق على الخلق ص ٤١٥ .

ضعفها أو أن وجه استدلاله بما هو ثابت من الأدلة فيه نوع شبهة أو شائبة تخفى على غير الراسخ، ومثال هذه الشبهة: شبهات أصحاب البدع الإضافية كاللحاح الجماعي بعد الصلوات . . . (١).

وأما حكم المبتدع المتأول فهو على التفصيل التالي:

* قسم متضح كفره وإن زعم التأول، لكون تأويلاته باطله لأنها تكذيب بالدين أو لأصل من أصوله كأدلة الإسماعيلية والدروز والنصيرية في تأليههم غير الله عز وجل.

* وقسم يعذر بتأويله وذلك لكونه تأويلاً سائغاً، وفي ذلك قال ابن حجر - رحمه الله - : «قال العلماء: كل متأول معذور بتأويله ليس بآثم إذا كان تأويله سائغاً في لسان العرب، وكان له وجه في العلم» (٢). وقال ابن أبي العز الحنفي: «والقول قد يكون مخالفاً للنص، وقائله معذور فإن المخالفة بتأويل لم يسلم منها أحد من أهل العلم، وذلك التأويل وإن كان فاسداً فصاحبه مغفور له لحصوله عن اجتهاده، فإن المجتهد إذا اجتهد وأصاب له أجران: أجر على اجتهاده، وأجر على اصابته الحق، وإذا اجتهد فأخطأ: فله أجر على اجتهاده، وخطؤه مغفور له. فمخالفة النص إن كانت عن قصد فهي كفر، وإن كانت عن اجتهاد فهي من الخطأ المغفور . . .» (٣).

ويتضح لنا من خلال أقوال العلماء أن التأويل السائغ مضبوط بضوابط هي:

(١) انظر حقيقة البدعة وأحكامها للغامدي ٢/٢٦١.

(٢) فتح الباري ١٢/٣٠٤.

(٣) الاتباع ص ٢٩.

- ١ - ألا تكون بدعته مخالفة لما هو معلوم من الدين بالضرورة وألا تكون في أصل من أصول الدين .
- ٢ - أن يكون تأويله سائغاً، وله وجه مقبول في اللغة العربية والعلم الشرعي .
- ٣ - أن يعلم بقرائن الأحوال أنه لم يقصد بفعله معارضة الشريعة أو مناوئة السنة .
- ٤ - ألا يكون تأويله صادراً عن هوى وتعصب، وإنما صدر عن اجتهاد في معرفة الحق .

وفي ذلك يقول الشيخ محمد بن عثيمين : «وأما موقفنا من العلماء المأولين، فنقول من عرف منهم بحسن النية وكان لهم قدم صدق في الدين واتباع السنة فهو معذور بتأويله السائغ، فالقول الخطأ إذا كان صادراً عن اجتهاد وحسن قصد لا يذم قائله، بل يكون له أجر على اجتهاده، وأما وصفه بالضلال : فإن أريد بالضلال المطلق الذي يذم به الموصوف، ويمقت عليه فهذا لا يتوجه في مثل هذا المجتهد الذي علم منه حسن النية، وإن أريد بالضلال مخالفة قوله للصواب من غير إشعار بزم القائل فلا بأس بذلك»^(١) قلت : والأولى عدم استعمال كلمة الضلال في أمثال هؤلاء لأنها كلمة موهمة والأحسن استعمال كلمة الخطأ فتقول خطأ فتقول خطأ فلان ولم يصب .

* وقسم مختلف في كفره وإعداره :

وهو من ابتدع بدعة مكفّره وعنده شبهه في فعل بدعته معتقداً أنها

(١) المجموع الثمين ٣ / ٢٤ - ٢٥ .

ليست بكفر، وهو من أهل القبلة . . . ، ويوضح ابن الوزير هذا القسم بقوله: «إنما يقع الأشكال في تكفير من قام بأركان الإسلام الخمسة المنصوص على إسلام من قام بها إذا خالف المعلوم ضرورة للبعض أو للأكثر، لا المعلوم له، وتأول، وعلمنا من قرائن أحواله أنه ما قصد التكذيب، أو التبس ذلك علينا في حقه وأظهر التدين والتصديق بجميع الأنبياء والكتب الربانية، مع الخطأ الفاحش في الاعتقاد ومضادة الأدلة الجلية»^(١) والخلاف في هؤلاء على ثلاثة أقوال:

فهناك من يذهب إلى تكفيرهم، ومن يذهب إلى أعذارهم، ومن يتوقف فيهم . . .

وسبب هذا الخلاف أن هؤلاء يتنازعهم طرفان :

الأول : إيمان هذا المبتدع المتأول وإقراره بالشريعة وقيامه بأركان الإسلام .

الثاني : البدعة التي تلبس بها وهي في ذاتها كفر، حيث ورد في الشرع ألفاظ تفيد بكفر من ابتدع كذا وكذا، فمن نظر إلى الطرف الأول حكم بإسلامهم، ومن نظر إلى الطرف الثاني حكم بالكفر، ومن تكافأ عنده الطرفان توقف ولم يحم بكفر ولا إعذار^(٢) .

ويدخل تحت هذا القسم أصحاب الفرق الضالة : كالخوارج والقدرية والمرجئة والرافضة، وقد فصلَّ الشيخ سعيد الغامدي هذه المسألة، وتوصل إلى ترجيح رأي وسط في هؤلاء فقال: «إن المبتدع إذا

(١) إيثار الحق على الخلق ص ٣٧٧ .

(٢) انظر حقيقة المبتدعة ٢/ ٢٨٠ .

وقع في بدعة مكفّرة وهو متأول تأويلاً له وجه في العلم ومجال في اللغة فإنه لا يخلوا من أحد حالين :

الأول : أن يكون فيه إيمان ظاهراً وباطناً فهذا ليس بكافر ولا منافق، وقد يكون مغفورا خطؤه، بل قد يكون معه من الإيمان والتقوى ما يبلغ به ولاية الله .

الثاني : أن يكون باطنه الزيف والمروق والعناد والأعراض عن دين الله فهذا منافق زنديق^(١).

[ج] العالم المبتدع غير المتأول :

إذا كان المبتدع عالماً وليس له تأويل أو شبهه أو دليل فهو آثم غير معذور، وهو في حكم المبتدعة الذي لا اعتبار لشبههم، ويكون حكمه فاسقاً إن كانت بدعته مفسّقة، وكافراً إن كانت بدعته مكفّرة .

[د] المبتدع الداعي إلى بدعته :

إن أهل السنة والجماعة يفرقون بين الداعي إلى البدعة وبين من لا يدعو إليها . . . ، فالداعي إلى البدعة أشد خطراً، لأن ذلك يؤدي إلى الاقتداء به والاجتماع حوله، كما قال الإمام الشاطبي : «وأما الداعي المبتدع إذا دعا إليها فمظنة الاقتداء أقوى وأظهر، ولا سيما المبتدع اللسن الفصيح الآخذ بمجامع القلوب، إذا أخذ بالترغيب والترهيب، وأدلى بشبهته التي تدخل القلوب بزخرفها . . .»^(٢) ومما يدخل في هذا : التفريق بين الإسرار بالبدعة والإعلان بها، لأن المسر بها ضرره مقصور عليه لا يتعداه إلى غيره أما المعلن بها المجاهر بإعلانه يؤدي إلى الاقتداء به حتى وإن لم يدع إليها^(٣).

(٢) الاعتصام ١/ ١٦٩ .

(١) حقيقة البدعة ٢/ ٢٩٩ - ٣٠٠ .

(٣) انظر المرجع نفسه ١/ ١٦٨ .

وبعد هذا العرض لأقسام أهل البدع يتبين بأنه لا بد من التفريق بين هذه الأقسام وألا نحكم أو نتخذ موقفاً إلا بعد معرفة حال صاحب البدعة من الجهل والعلم أو التأول السائغ أو غير السائغ ومن الإسرار أو الإعلان أو السكوت أو الدعوة، لأن معرفة هذه الأحوال له أثره في الإعذار أو عدمه، والتعامل والموالاتة.

وهذا ما يقتضيه العدل والإنصاف الذي هو منهج أهل السنة والجماعة مع المخالفين .

خامساً : إنه قد يجتمع في الشخص الواحد الإيمان والنفاق والإيمان وبعض شعب الكفر، وتجتمع السنة والبدعة ومقتضيات الولاء والبراء .

قد يكون الرجل مؤمناً ولكنه يرتكب خصلة من خصال النفاق أو يعمل عملاً كفيراً لا يخرج منه من الملة، وقد يكون المسلم متلزماً بالنسبة، ولكنه مع ذلك يفعل بعض البدع .

فما موقف أهل السنة والجماعة من هؤلاء ؟

هل يُغلب جانب النفاق على الإيمان ؟

وهل ينظر إلى جانب البدعة ويترك ما عليه من اتباع السنة ؟

وهنا نجد أن نظرة أهل السنة والجماعة إلى هؤلاء موزونة بميزان العدل ولا يبخسون الناس أشياءهم، وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : «ليس كل من دخل عليه شعبة من شعب النفاق والزندقة فقبلها جهلاً أو ظلماً يكون كافراً أو منافقاً في الباطن، بل قد يكون معه من الإيمان بالله ورسوله ما يجزيه الله عليه، ولا يظلم ربك أحداً»^(١).

(١) درء تعارض العقل والنقل ٥ / ٣٠٥ .

فأهل السنة والجماعة يعطون كل ذي حق حقه فيوالى على قدر ما فيه من الإيمان والسنة والخير، ويُعادى بقدر ما فيه من النفاق والبدعة، وعلى هذا يمكن أن يجتمع موجبات الولاء والبراء في الشخص الواحد، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وإذا اجتمع في الرجل الواحد خير وشر وفجور وطاعة، ومعصية وسنة وبدعة استحق من الموالاتة والثواب بقدر ما فيه من الخير، واستحق من المعاداة والعقاب بحسب ما فيه من الشر، فيجتمع في الشخص الواحد موجبات الإكرام والإهانة . . فيجتمع له من هذا وهذا»^(١).

وقال الشيخ محمد عبدالهادي المصري: «والرجل قد يعلن بالبدعة لخطأ في الاجتهاد، أو لتأويل بعيد، فيختلط فيه السنة بالبدعة والخير والشر، يوالى ويثاب على ما معه من سنة وخير، ويعادى ويعاقب على ما معه من بدعة وشر»^(٢).

ونجد هذا المنهج مطبقاً عند أهل السنة والجماعة في أثناء كلامهم على الرجال والطوائف، فالذهبي - رحمه الله - يبدأ بالثناء على الرجل وتبيين محاسنه وأعماله الطيبة، ثم يبين ما وقع فيه من الخطأ وما انتحل من البدع، فمثلاً في ترجمة "ابن تومرت البربري" بدأ بذكر ألقابه وصفاته الحسنه فقال: «الشيخ، الإمام الفقيه، الأصولي، الزاهد، كان أمّاراً بالمعروف نهّاءً عن المنكر، قوي النفس، زعراً شجاعاً، ذا هيبة ووقار وجلالة في معاملة وتأله، انتفع به خلق، واهتدوا في الجملة، وملكوا المدائن وقهروا الملوك . . . ، وكان خشن العيش فقيراً قانعاً

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/٢٠٩.

(٢) معالم الانطلاقة الكبرى ص ١٧٧.

باليسير . . .»^(١) ومع ذلك لا ينسى الذهبي أخطائه وما وقع فيه من البدعة فقال : « . . . وكان لهجا بعلم الكلام ، خائضا في مزال الأقدام ، وربط البربر بإدعاء العصمة ، وأقدم على الدماء إقدام الخوارج»^(٢) .

ولاريب أن المقصود باجتماع الإيمان والنفاق : النفاق العملي وليس الاعتقادي المخرج من الملة ، وكذلك المقصود باجتماع الإيمان وبعض شعب الكفر : الكفر العملي لا الاعتقادي ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : «وحيثئذ فقد يجتمع في الإنسان إيمان ونفاق وبعض شعب الإيمان وشعبة من شعب الكفر كما في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال : «أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها : إذا حدث كذب ، وإذا أؤتمن خان ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر»^(٣) وفي الصحيح عنه ﷺ أنه قال : «من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة نفاق»^(٤) .

وقد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال لأبي ذر : «إنك امرؤ فيك جاهلية»^(٥) وفي الصحيح عنه ﷺ قال : «أربع في أمتي من أمر الجاهلية لن يدعوهن : الفخر بالاحساب ، والطعن في الأنساب ،

(١) ، (٢) سير أعلام النبلاء ١٩ / ٥٣٩ - ٥٤١ .

(٣) رواه البخار ومسلم (جامع الأصول ١١ / ٥٦٩) .

(٤) رواه مسلم في باب الإمارة - باب من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو (جامع الأصول ٥٦٦ / ٢) .

(٥) رواه البخاري ومسلم .

(٦) رواه مسلم في الجنائز - باب التشديد في النياحة (جامع الأصول ١١ / ٧٣٧) .

(٧) رواه البخار يوم مسلم (جامع الأصول ١٠ / ٦١) .

(٨) مجموع الفتاوى ٧ / ٥٢٠ - ٥٢١ .

والنياحة، والاستسقاء بالنجوم»^(٦) وفي الصحيحين عنه ﷺ أنه قال: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»^(٧)»^(٨).

فهذه الأحاديث ذكرت أنواعا في النفاق العملي والكفر العملي الذي لا يخرج صاحبه من الملة، كما هو معروف من مذهب أهل السنة والجماعة.

سادسا : **الخطأ في بعض المسائل الدقيقة في العقيدة لا يوجب التضليل والتبديع .**

هناك مسائل عقدية دقيقة حصل فيها خلاف بين الصحابة، ومن بعدهم نم أهل السنة والجماعة، مثل مسألة التفضيل بين علي وعثمان رضي الله عنهما، ومسألة رؤية النبي ﷺ لربه ليلة الإسراء . . . إلخ .

ومثل هذه المسائل الدقيقة لا توجب التضليل والتبديع وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : «ولا ريب ان الخطأ في دقيق العلم مغفور للأمة، وإن كان ذلك في المسائل العلمية، ولولا ذلك لهلك أكثر فضلاء هذه الأمة .

وإذا كان الله يغفر لمن جهل تحريم الخمر لكونه نشأ بأرض جهل، مع كونه لم يطلب العلم، فالفاضل المجتهد في طلب العلم بحسب ما أدركه في زمانه ومكانه إذا كان مقصوده متابعة الرسول بحسب إمكانه هو أحق ان يتقبل الله حسناته، ويثيبه على اجتهاداته، ولا يؤاخذ بما اخطأ . . .»^(١).

(١) مجموع الفتاوى ١٦٦/٢٠ .

ويقول أيضا مبينا ان المسائل الدقيقة مسائل الاعتقاد كثر فيها الخلاف فقال: «فإن مسائل الدق في الأصول لا يكاد يتفق عليها طائفة، إذا لو كان كذلك لما تنازع في بعضها السلف من الصحابة والتابعين وقد ينكر الشيء في حال دون حال، وعلى شخص دون شخص»^(١).

ويضع شيخ الإسلام حدا للمسائل التي يُبدع قائلها فيقول: «نعم من خالف الكتاب المستبين والسنة المستفيضه أو ما أجمع عليه سلف الأمة خلافاً لا يعذر فيه، فهذا يعامل بما يعامل به أهل البدع»^(٢).

ويضرب شيخ الإسلام أمثلة للمسائل التي وقع فيها خلاف ويعذر فيها المخالف. فقال: «فعائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قد خالفت ابن عباس وغيره من الصحابة في أن محمدا رأى ربه، وقالت: من زعم ان محمدا رأى ربه فقد أعظم على الله الفرية، وجمهور الأمة على قول ابن عباس، مع أنهم لا يبدعون المانعين الذين وافقوا أم المؤمنين- رضي الله عنها- وكذلك أنكرت ان يكون الأموات يسمعون دعاء الحي، وكذلك معاوية نقل عنه في أمر المعراج أنه كان بروحه، والناس على خلاف معاوية- رضي الله عنه- ومثل هذا كثير»^(٣).

وقد ذكر أمثلة أخرى في موضع آخر فقال: «والخطأ المغفور في الاجتهاد هو في نوعي المسائل الخبرية والعلمية كما قد بسط في غير موضع، كمن اعتقد ثبوت شيء بدلالة آية أو حديث، وكان لذلك ما يعارضه، ويبين المراد ولم يعرفه، مثل من اعتقد أن الذبيح إسحاق

(٢) المصدر نفسه ١٧٢/٢٤.

(٤) الأنعام آية [١٠٣].

(١) المصدر نفسه ٥٦/٣.

(٣) المصدر نفسه ١٧٢/٢٤ - ١٧٣.

(٥) الشورى آية [٥١].

لحديث اعتقد ثبوته ، أو اعتقد أن الله لا يرى ، لقوله تعالى : ﴿ لا تدركه الأبصار ﴾^(٤) ولقوله : ﴿ وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحياً أو من وراء حجاب ﴾^(٥) كما احتجت عائشة بهاتين الآيتين على انتفاء الرؤية في حق النبي ﷺ . . . ، وكما نقل عن بعض التابعين أن الله لا يرى ، وفسروا قوله : ﴿ وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة ﴾^(١) ، إنها تنتظر الثواب كما نقل عن مجاهد وأبي صالح .

أو من اعتقد أن الميت لا يعذب ببياء الحي ، لاعتقاده أن قوله : ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾^(٢) يدل على ذلك .

وأن ذلك يقدم على رواية الراوي ، لأن السمع يغلط كما اعتقد ذلك طائفة من السلف والخلف ، أو اعتقد أن الميت لا يسمع خطاب الحي ، لاعتقاده أن قوله : ﴿ إنك لا تسمع الموتى ﴾^(٣) يدل على ذلك أو اعتقد إن الله لا يعجب ، كما اعتقد ذلك شريح ، لاعتقاده أن العجب إنما يكون من جهل السبب ، والله منزه عن الجهل .

أو اعتقد أن علياً أفضل الصحابة ، لاعتقاده صحة حديث الطير ، وأن النبي ﷺ قال : « اللهم ائني بأحب الخلق إليك يأكل معي هذا الطائر »^(٤) .

أو اعتقد أن من جساً للعدو ، وأعلمهم بغزو النبي ﷺ فهو منافق ، كما اعتقد ذلك عمر في حاطب وقال : دعني أضرب عنق هذا المنافق .

أو اعتقد أن من غضب لبعض المنافقين غضبة فهو منافق ، كما اعتقد ذلك أسيد بن حضير في سعد بن عبادة .

(٢) فاطر : آية [١٨] .

(١) القيامة : آية [٢٣] .

(٣) النمل : آية [٨٠] .

(٤) رواه الترمذي - باب مناقب علي بن أبي طالب (جامع الأصول ٨ / ٦٥٣) .

أو اعتقد أن بعض الكلمات والآيات أنها ليست من القرآن لأن ذلك لم يثبت عنده بالنقل الثالث، كما أنكر عمر على هشام بن الحكم لما رآه يقرأ سورة الفرقان على غير ما قرأها.

وكما أنكر طائفة من السلف والخلف أن الله يريد المعاصي لاعتقادهم أن معناه ان الله يحب ذلك ويرضاه ويأمر به، وكالذي قال لأهله: إذا أنا مت فأحرقوني، ثم ذروني في اليم فوالله لأن قدر الله على ليعذبني عذابا لا يعذبه أحدا من العالمين . . .»^(١).

وقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- أن بعض مسائل الاعتقاد لا يجب معرفتها على جميع المسلمين، لأن ذلك فيه فتنة لبعضهم لعدم اتساع مداركهم لفهما، فقال -رحمه الله-: «ومما يتصل بذلك أن المسائل الخبرية العلمية قد تكون واجبة الاعتقاد، وقد تجب في حال دون حال، وعلى قوم دون قوم، وقد تكون مستحبه غير واجبة، وقد تكون معرفتها مضره لبعض الناس، فلا يجوز تعريفها بها، كما قال علي رضي الله عنه: «حدثوا الناس بما يعرفون، ودعوا ما ينكرون، أتحبون أن يكذب الله ورسوله؟»^(٢) وقال عبدالله بن مسعود رضي الله: «ما من رجل يحدث قوما حديثا لا تبلغه عقولهم إلا كانت فتنة لبعضهم»^(٣).

وكذلك قال ابن عباس رضي الله عنه لمن سأله عن قوله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ﴾ فقال: ما يؤمنك إنني لو أخبرتك

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/٣٣ - ٣٦.

(٢) رواه البخار في العلم - باب من خص قوماً دون قوم في العلم (جامع الأصول ٨/١٦).

(٣) رواه مسلم في المقدمة وإسناده نقطع (جامع الأصول ٨/١٧).

بتفسيرها لكفرت؟ وكفرك تكذيبك بها، وقال لمن سأله عن قوله تعالى
: ﴿تعرج الملائكة والروح إليه في يوم كان مقداره ألف سنة﴾ هو يوم
أخبر الله به، الله أعلم به. وقد بَوَّب البخاري باباً عنوانه: باب من ترك
بعض الأخبار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه.
وباب من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية أن لا يفهموا^(١).

فإذا كان العلم بهذه المسائل قد يكون نافعا وقد يكون ضارا لبعض
الناس تبين لك أن القول قد ينكر في حال دون حال وعلى شخص دون
شخص، وأن العالم قد يقول القولين الصوابين، كل قول مع قوم لأن
ذلك هو الذي ينفعهم مع أن القولين صحيحان لا منافاة بينهما، لكن قد
يكون قولهما جميعا فيه ضرر على الطائفتين، فلا يجمعهما إلا لمن
لا يضره الجمع^(٢).

فهذا الكلام من شيخ الإسلام فيه حكمة وبصيرة، فالمطلوب من
العالم والداعية أن يزن الأمور بميزانها، ويضع الأشياء في مواضعها،
وبعض طلاب العلم والدعاة إلى الله يحتاج إلى فهم هذه الأمور
والقواعد السلفية فتجد بعضهم يريد أن يعلم الناس جميع قضايا العقيدة
بل بعضهم يصر على تعليم دقائق العقيدة مما يكون في إثارتها فتنة
لعقول العامة، وبعضهم يمتحن الناس على دقائق العقيدة، وليس هذا
من منهج السلف الصالح رضي الله عنهم.

ومما يؤكد النهي عن امتحان الناس في المسائل الدقيقة من العقيدة
أن أهل البحرين أرسلوا إلى شيخ الإسلام رسالة يسألونه فيها عن مسألة

(١) فتح الباري ١/ ٢٢٤ - ٢٢٥.

(٢) مجموع الفتاوى ٦/ ٥٩ - ٦٠.

(رؤية الكفار ربهم يوم القيامة) وأنه وقع في ذلك خلاف أدى إلى التنازع، فبين أن هذه المسألة لا توجب التنازع، والأمر فيها خفيف، وإن الخلاف فيه لا يوجب التهاجر والتقاطع، قال -رحمه الله- : «وليست هذه المسألة فيما علمت ما يوجب المهاجرة والمقاطعة فإن الذين تكلموا فيها قبلنا بما فيهم أهل سنة واتباع، وقد اختلف فيها من لم يتهاجروا ويتقاطعوا، كما اختلف الصحابة رضي الله عنهم، والناس من بعدهم في رؤية النبي ﷺ ربه في الدنيا»^(١). ثم ذكر في نهاية الرسالة آداباً تجب مراعاتها، وذكر أن من بين تلك الآداب : «أنه لا ينبغي لأهل العلم أن يجعلوا هذه المسألة محنة وشعاراً يفضلون بها بين إخوانهم وأضدادهم، فإن هذا مما يكره الله ورسوله.

وكذلك لا يفتاحوا فيه عوام المسلمين الذين هم في عافية وسلام من الفتن، ولكن إذا سئل الرجل عنها، أو رأى من هو أهل لتعريفه ذلك ألقى إليه مما عنده من العلم ما يرجو به النفع»^(٢).

ومما يدل على أن السلف لم يكونوا يمتحنوا الناس في عقائدهم أن الأوزاعي قال في الرجل يُسأل : أمؤمن أنت حقاً؟ قال : «إن المسألة عن ذلك بدعة، والشهادة عليه تعمق لم نكلفه في ديننا، ولم يشرعه نبينا، والقول فيه جدل، والمنازعة فيه حدث»^(٣).

(١) مجموع الفتاوى ٦/ ٥٠٢.

(٢) المصدر نفسه ٦/ ٥٠٤.

(٣) تهذيب سير أعلام النبلاء ٢/ ٦٧٩.

الفصل الثالث

ضوابط وآداب أهل العدل والإنصاف

الفصل الثالث

ضوابط وآداب أهل العدل والإنصاف

إنَّ التحقّق بصفة العدل ، وسلوك درب المنصفين يلزم معه التآدب بآداب خاصه ، هذه الآداب التزم بها أهل السنة والجماعة ، فالسائرون على منهجهم في العقائد والأحكام يلزمهم الأخذ بمنهجهم في السلوك والآداب حتى يتحقّق الانتماء الصادق والتام إليهم ، والكلام في نقد الرجال وإصدار الحكم منزلق خطير لابد من ضبطه وإحكامه حتى لا يتجرأ المتجرأون فيجرح العدل ويقدح في الثقة ، وقد نبه إلى أهمية ذلك ابن ناصر الدمشقي حينما قال : «والكلام في الرجال ونقدهم يستدعى أمورا في تعديلهم وردهم منها : أن يكون المتكلم عارفا بمراتب الرجال وأحوالهم في الإنحراف والاعتدال ، ومراتبهم من الأقوال والأفعال ، وأن يكون من أهل الورع والتقوى ، مجانباً للعصبية والهوى خالياً من التساهل ، عاريا من غرض النفس بالتحامل ، مع العدالة في نفسه ، والاتقان والمعرفة بالأسباب التي يجرح بمثلها الإنسان وإلا لم يقبل قوله فيمن تكلم ، وكان ممن اغتاب وفاه بمحرم»^(١) .

وإليك أهم هذه الآداب :

أولا : التجرد وتجرى القصد عند الكلام على المخالفين .

مطلوب من المسلم أن يخلص في كل قول وعمل ، وقد تلتبس

(١) الرد الوافر ص ٣٧ .

المقاصد عند الكلام عن المخالفين ، فهناك قصد حب الظهور ، وقصد التشفي والانتقام ، وقصد الانتصار للنفس أو للطائفة التي ينتمي إليها الناقد . . . ، وقد حذر شيخ الإسلام ابن تيمية من يرد على أهل البدع من التباس المقاصد ، فقال : « . . . وهكذا الرد على أهل البدع من الرافضة وغيرهم ، وإذا غلّظ في ذم بدعة أو معصية كان قصده بيان ما فيها من إفساد ليحذر العباد ، كما في نصوص الوعيد وغيرها .

وقد يهجر الرجل عقوبة وتعزيراً والمقصود بذلك رده وردع أمثاله للرحمة والإحسان لا للتشفي والانتقام»^(١) .

وقد انتبه ابن القيم - رحمه الله - إلى هذا الأمر فوضع قاعدة لمن يريد أن يتجرد من الهوى فقال : « وكل أهل نحلة ومقالة يكسون نحلتهم ومقاتلتهم أحسن ما يقدرون عليه من الألفاظ ، ومقالة مخالفيتهم أقبح ما يقدرون عليه من الألفاظ ، ومن رزقه الله بصيرة فهو يكشف بها حقيقة ما تحت تلك الألفاظ من الحق والباطل ، ولا تغتر باللفظ كما قيل في هذا المعنى :

تقول هذا جنى النحل تمدحه

وإن تشأ قلت ذا قيء الزنابير

مدحا وذا وماجاوزت وصفهما

والحق قد يعتريه سوء تعبير

فإذا أردت الاطلاع على كنه المعنى ، هل هو حق أو باطل ؟ فجرده من لباس العبارة وجرّد قلبك عن النفرة والميل ثم أعط النظر حقّه ، ناظراً بعين الإنصاف ، ولا يمكن ممن ينظر في مقالة أصحابه ، ومن يحسن

(١) منهاج السنة النبوية ٣٢٩/٥ - ٢٤٠ .

ظنه، نظرا تاما بكل قلبه، ثم ينظر في مقالة خصومه، وممن يسئ ظنه به
كنظر الشزرر والملاحظة، فالناظر بعين العداوة يري المحاسن مساوئ
والناظر بعين المحبة عكسه، وما سلم من هذا من أراد الله كرامته،
وارتضاه لقبول الحق، وقد قيل :

وعين الرضا عن كل عيب كليلة

كما أن عين السخط تبدي المساويا

وقال آخر :

نظروا بعين عداوة لسو أنها

عين الرضا لاستحسنوا ما استقبحو»^(١)

ورحم الله ابن القيم، فقد عرف الداء وشخصه، ووصف الدواء
ولخصه، وهذا هو منهج أهل العدل والإنصاف وطريقة أهل السنة
والجماعة، فعلينا أن نكون متجردين من كل هوى وميل وتعصب، وفي
هذا القول يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- مبينا خطر الهوى
: «وصاحب الهوى يعميه الهوى ويصمُّه، فلا يستحضر ماله ورسوله
في ذلك ولا يطلبه ولا يرضى الله ورسوله، ولا يغضب لغضب الله
ورسوله، بل يرضى إذا حصل ما يرضاه بهواه، ويغضب إذا حصل ما
يغضب له بهواه، ويكون معه مع ذلك شبهة دين : إنَّ الذي يرضى له
ويغضب له انه السنة وانه الحق وهو الدين، فإذا قدر أن الذي معه هو
الحق المحض دين الإسلام ولم يكن قصده أن يكون الدين كله لله وأن
تكون كلمة الله هي العليا بل قصد الحمية لنفسه وطائفته، أو الرياء
ليعظَّم هو ويثنى عليه أو لغرض من الدنيا لم يكن لله، ولم يكن مجاهدا

(١) مفتاح دار السعادة ١/١٤١ .

(٢) منهاج السنة النبوية ٥/٢٥٦ .

في سبيل الله»^(٢).

فانظر -رحمك الله- كيف تلتبس المقاصد وتخفى على صاحب الهوى فيظن انه ينصر الدين وينصر السنة، ولكنه في حقيقة الأمر ينتصر لنفسه أو طائفته أو هواه وحتى لو كان على الحق وخصمه على الباطل إلا أنه لا يحسب له هذا العمل ولم يكن جهاده و منافحته في سبيل الله، فليُنْتَبِهْ إلى ذلك لأن المقام دقيق ويحتاج إلى بصيرة كما قال ابن القيم : «وما سلم من هذا إلا من أراد الله كرامته، وارتضاه لقول الحق».

وهذا الشيخ عبدالرحمن المعلمي -رحمه الله- يتحدث عن نفسه وكيف يداخلها الهوى فيقول : «وبالجملة فمسالك الهوى أكثر من أن تحصى، وقد جربت نفسي إنني ربما أنظر في القضية زاعما أنه لا هوى لي، فيلوح لي فيها معنى فأقرره تقريراً يعجبني، ثم يلوح لي ما يחדش في ذلك المعنى فأجدني أتبرم بذلك الخادش وتنازعني نفسي إلى تكلف الجواب عنه، وغض النظر عن مناقشة ذلك الجواب، وإنما هذا لأنني لما قررت ذلك المعنى أولاً تقريراً أعجبني صرت أهوى صحته، وهذا مع أنه لم يعلم بذلك أحد من الناس . فكيف إذا كنت قد أذعته في الناس، ثم لاح لي الخدش ؟ فيكيف لو لم يلح الخدش ولكن رجلاً آخر إعترض على به، فكيف إذا كان المعترض ممن أكرهه؟»^(١).

ولاشك أن كلام الشيخ يدل على قدرة عجيبة وبصيرة إيمانية في معرفة عيوب النفس وتسلط الهوى عليها، وهذا أمر لا يهتدي إليه إلا من وفقه الله ورزقه بصيرة ونورا .

(١) التنكيل بما ورد من الأباطيل ١٩٧/٢ نقلاً عن الأكفار والتشهيرات... لعبد الله الجوعلي ص ٧٦ - ٧٧ .

ويذكر شيخ الإسلام ابن تيمية مثالا على التحرر والإنسياق وراء الهوى والتعصب للطائفة، وهو أن الخوارج يجعلون المدن والبلاد التي تظهر فيها أقوالهم دار ردةً وأنها أسوأ حالا من مدائن الكفار والمشركين .

فانظر -رحمك الله- إلى ما يحدثه الهوى والتعصب من البغي والظلم والفتن، فتجد بعض المسلمين يقيم ولاه وبراءه على أساس الانتماء لطائفته أو جماعته، أو السائرين على منهجه . . . (١) .

فيواليهم، ويتبرأ من المسلمين الذين خالفوه مخالفة لاتخرجهم عن الإسلام .

ثانيا : **الأهمية التبيين والتثبيت قبل إصدار الأحكام واتخاذ المواقف .**

إن الاستعجال في إصدار الأحكام على الآخرين واتخاذ المواقف منهم أو توجيه نقد إليهم يعرض صاحبه للزلل والخطأ، إذ لا بد من التثبت، والأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين﴾ (١) وقوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في الأرض فتبينوا ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام ولست مؤمنا﴾ (٢) .

لقد عاب الله على المتسرعين في نقل الأقوال وإشاعة الأخبار من غير تبيين فقال سبحانه : ﴿وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم . . ﴾ (٣)

(١) انظر مجموع الفتاوى ٣/٣٥٦ .

(٢) الحجرات : آية [٦] . (٣) النساء : آية [٩٤] .

(٤) رواه أبو داود والإمام أحمد والبخاري شرح السنة ١٢/٣٦١ .

ونهى الرسول ﷺ عن استعمال كلمة [زعموا] وما في معناها لأنها تفيد الشكَّ وعدم التثبت فقال ﷺ: «بئس مطية الرجل زعموا»^(٤).

ومثلها يقال كذا أو قيل كذا . . .

قال الإمام البغوي - رحمه الله - : «إنما ذم اللفظة لأنها تستعمل غالباً في حديث لا سند له ولا تثبت فيه إنما هو يحكى على الألسن، فأمر النبي ﷺ بالتثبت فيما يحكيه والاحتياط فيما يرويه»^(١).

وتأكد أهمية التبين والتثبت في هذا العصر الذي قلَّ فيه العلم وضعف الإيمان، وفشى فيه الهوى، وتجراً على الكذب فيه كثير من الناس، وخاصة في أدوات ووسائل نقل الأخبار كالصحف ووكالات الأنباء التي تعتمد على أسلوب الإثارة والتضخيم والتزييد والتحريف في الأخبار والتحليلات، واستهداف ضرب العلماء والدعاة بعضهم بعض، وزرع الفتنة بين شباب الصحوة حتى ينشغلوا ببعضهم . . .

والتبين والتثبت من خصائص أهل الإيمان، وإلى ذلك أشار الإمام ابن جرير الطبري - رحمه الله - في قوله : «وخصَّ الله بذلك القوم الذين يوقنون لأنهم أهل التثبت في الأمور، والطالبون معرفة حقائق الأشياء على يقين وصحة»^(٢) وأكد ذلك الحسن البصري - رحمه الله - فقال : «المؤمن وقَّاف حتى يتبين»^(٣).

ولابن حجر - رحمه الله - كلام جميل في بيان هذا الأدب إذ يقول : «إن الذي يتصدى لضبط الوقائع من الأقوال والأفعال والرجال

(١) شرح السنة ١٢ / ٣٦٢ .

(٢) تفسير الطبري تحقيق محمود شاكر ٥٥٧ / ٢ .

(٣) مجموع الفتاوى ١٠ / ٣٨٢ .

يلزمه التحري في النقل، فلا يجزم إلا بما يتحققه، ولا يكتفي بالقول الشائع، ولا سيما إن ترتب على ذلك مفسدة من الطعن في حق أحد من أهل العلم والصلاح، وإن كان في الواقعة أمر فادح - سواء كان قولاً أو فعلاً أو موقفاً - في حق المستور فينبغي أن لا يبالغ في افشائه، ويكتفي بالإشارة لئلا يكون قد وقعت منه فلتة، ولذلك يحتاج المسلم أن يكون عارفاً بمقادير الناس وأحوالهم ومنازلهم فلا يرفع الوضيع ولا يضع الرفيع»^(١).

ويبين الإمام محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - أهمية التثبت قبل الإنكار فيقول: «ومتى لم يتبين لكم المسألة لم يحل لكم الإنكار على من أفتى أو عمل حتى يتبين لكم خطؤه، بل الواجب السكوت والتوقف»^(٢).

ومن التثبت: التأكيد من القادح هل يعدُّ قدحاً أو جرحاً أو عيباً. ذلك أن بعض الناس يعدُّون ما ليس جارحاً جرحاً، وما ليس قادحاً قدحاً، ومن الأمثلة على ذلك: أنه قيل لشعبة: لم تركت حديث فلان فقال: رأيت يركض على بردون فتكرته، فهذا ليس قادحاً ولا عيباً، ورد بعضهم حديث صالح المري بأنه لما ذكر عند حماد بن سلمة امتخط حماد، قال صاحب الكفاية: امتخط حماد عند ذكره لا يوجب ردَّ خبره...^(٣) فإذا كان هذا منكراً في رواية الحديث أن يجرح الراوي بما لا يعد جرحاً ففي غير رواية الحديث أولى، لأن رواية الحديث أشد

(١) شرح البخاري (١١) نقلاً.

(٢) تاريخ نجد ١٦١/٢.

(٣) انظر الكفاية في علم الرواية ص ١٠٩ - ١١٤.

تحرزا من غيرها، إذا كان التبين مطلوباً مع عموم المسلمين فإنه في العلماء أُلزم، لأن اتهام العلماء بما ليس فيهم يوقع في مفسد جمته منها حرمان العامة من علمهم وظن السوء فيهم وكما قيل: «لحوم العلماء مسمومة وعادة الله في هتك أعراض منتقصيهم معلومة، ومن وقع فيهم بالثلب ابتلاه الله قبل موته بموت القلب».

وهنا أضع بعض التنبيهات النافعة في موضوع التثبت وهي:

١ - لا بد من التأكد من عدالة ناقلي الأخبار والأقوال لأن الله تعالى يقول: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ فَاَلْفَسِقْ فَالْفَاسِقُ لَا يَقْبَلُ قَوْلَهُ وَلَا يَصْدُقُ خَبْرَهُ﴾.

٢ - لا بد أن يكون الناقل للقول أو الخبر ضابطاً متقناً جيد الفهم، لأن هناك من المؤمنين العدول من لا يكون ضابطاً، أو يكون سيء الفهم، يفهم الكلام على غير معناه وإلى ذلك أشار النبي بقوله: «نُضِرَّ الله عبداً سمع مقالتي فحفظها ووعاها، من لم يسمعها، فربَّ حامل فقه لا فقه له، وربَّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه»^(١).

فالمطلوب في نقل الأخبار والأقوال والفتاوى أن تنقل بنصوصها كاملة، لازيادة فيها ولانقصان، فإذا كان الناقل غير ضابط أو لم يفهم الكلام أو سمعه على عجل فإن ذلك يصرف الكلام عن معناه الذي قصده القائل.

وقد أشار ابن الوزير إلى هذا حينما دعى إلى إيراد كلام الخصم بلفظه أولاً ثم العرض لنقضه ثانياً، ويعلل ذلك بأن حكاية كلام الخصوم

(١) رواه الإمام أحمد في المسند ٤ / ٨٢.

بالمعنى فيه ظلم لهم لأنَّ الخصم اختار لفظاً وعبارة ارتضاها لبيان مقصده، وانتقاها لكيفية استدلاله فلا يعدل عنها إلى غيرها .

٣ - الاتصال بالجهة أو الشخص الذي نقل الخبر أو الفتوي، والتأكد من صدورها منه؛ هذا إذا كان حياً أو يمكن الاتصال به، ومما يعين على ذلك تطور وسائل الاتصال الحديث من الهاتف والبريد والفاكس، وإذا كان ميتاً فلا بد من التوثيق والتثبت بالرجوع إلى كتبه ومؤلفاته وأشرطته، أو مقالاته .

ثالثاً : لزوم جمل الكلام على أحسن محامله، ما دام يحتمل ذلك، وإجساق الظن بالمسلمين .

اختصت اللغة العربية بأن الكلمة الواحدة تحتمل عدة معاني بل هناك كلمات تدل على معاني متضادة مثل لفظ (القرء) يطلق على الطهر والحيض كلمة (وراء) تكون بمعنى أمام وخلف، قال الله عز وجل : ﴿وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصبا﴾ أي أمامهم، ومنها كلمة (الصارخ) تكون بمعنى المستغيث والمغيث، وكلمة (الهاجد) بمعنى النائم والقائم المتهجد، وكلمة (الظن) اليقين والشك . . . (١) ومما يدخل تحت ذلك أن الكلمة قد تكون حقيقة ومجازاً، وقد تكون كناية وتعريضاً، فيختلف معنى الكلمة باختلاف سياقها، وما يقصده كاتبها . قال القلاعي : «فقد يوحش اللفظ وكله ودّ، ويكره الشيء وليس من فعله بدّ، هذه العرب تقول (لا أبالك) في الأمر إذا همّ، و (قاتله الله) ولا يريدون الدم، (ويل أمه) للأمر إذا تم، ومن الدعاء (تربت يمنك)،

(١) انظر أدب الكاتب لآقبيه تحقيق محمد الدالي ص ٢٠٨ - ٢١٠ .

(٢) أحكام صنعة الكلام للقلاعي ص ٧٩ .

ولذوي الأبواب أن ينظروا في القول إلى قائله ، فإن كان ولياً فهو الولاء وإن خشن ، وإن كان عدواً فهو البلاء وإن حسن»^(٢) .

وقد أشار شيخ الإسلام ابن تيمية إلى اتساع دلالة الألفاظ ، وتفاوت الناس في فهمها وإدراكها ، وإن اللفظ قد يكون غريباً عند سامعه ، وقد يختلف باختلاف الأعراف أو بسبب الأشتراك اللفظي قال -رحمه الله- : « . . . فإن جهات دلالات الأقوال متسعة جداً يتفاوت الناس في إدراكها ، وفهم وجوه الكلام ، وهذا باب واسع جداً لا يحيط به إلا الله ، وقد يغلط الرجل فيفهم من الكلام ما لا تحتمله اللغة العربية . . . »^(١) .

فمثال اختلاف معنى الكلمة الواحدة باختلاف البلدان والأماكن ، ما ذكره ابن حبان أن أهل الحجاز يقولون (كذب فلان) ويقصدون أنه أخطأ . . . (٢) .

ومما يدل على ذلك أن رجلاً جاء إلى عبادة بن الصامت ، فقال : إنه سمع رجلاً بالشام يكنى أبا محمد يقول : أن الوتر واجب فقال عبادة : كذب أبو محمد - أي أخطأ - .

سمعت رسول الله ﷺ يقول : «خمس صلوات كتبهن الله عز وجل . . . »^(٣) .

وإذا كان الأمر كذلك فالواجب على المسلم أن يحسن ظنه بكلام أخيه المسلم ، وإن يحمل العبارة المحتملة محملاً حسناً . وعلى المعنى

(١) مجموع الفتاوى ٢٠ / ٢٤٥ .

(٢) انظر هدى الساري ١ / ٤٢٦ .

(٣) جامع بيان العلم وفضله ٢ / ١٥٧ .

الأقرب إلى المعني الطيب، فقد أمرنا بإحسان الظن ففي حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: رأيت النبي ﷺ يطوف بالكعبة، ويقول: «ما أطيبك وأطيب ريحك، وما أعظمك وأعظم حرمتك والذي نفس محمد بيده لحرمة المؤمن أعظم عند الله حرمة منك ماله ودمه وأن لا يظن به إلا خيراً»^(١).

والشاهد قوله ﷺ: «وأن لا يظن به إلا خيراً» ففيه حث على تغليب الظن الحسن، والابتعاد عن الظن السيء.

وفي ذلك يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «ولا تظن بكلمة خرجت من أخيك المؤمن إلا خيراً، وأنت تجد لها في الخير محملاً»^(٢).

وعن سعيد بن المسيب قال: كتب إلى بعض إخواني من أصحاب رسول الله ﷺ: «أن ضع أمر أخيك على أحسنه ما لم يأتك ما يغلبك، ولا تظن بكلمة خرجت من امرئ مسلم شراً وأنت تجد لها في الخير محملاً...»^(٣) ومن الصور الجميلة التي تذكر في هذا المجال: أن الربيع بن سليمان أحد تلامذة الإمام الشافعي دخل على الشافعي وهو مريض فقال له: قوِّ الله ضعفك. فقال الشافعي لو قوى ضعفي لقتلني. فقال الربيع: والله ما أردت إلا الخير فقال الشافعي: أعلم أنك لو شتمتني لم ترد إلا الخير...^(٤).

فقد يخطئ الرجل ويستعمل كلمة محتملة أو في غير محلها، ولكنه

(١) رواه ابن ماجه . (٢) الدر المنثور للسيوطي ص ٢٧٤ .

(٣) الدر المنثور للسيوطي ٩٩/٦ .

(٤) آداب الشافعي للرازي ص ٢٧٤ .

لا يقصد المعنى الخبيث، ولا بد من النظر إلى مقصد الرجل وأحواله كما يقول ابن القيم -رحمه الله- : «والكلمة الواحدة يقولها اثنان يريد منها أحدهما أعظم الباطل ويريد بها الآخر محض الحق، والاعتبار بطريقة القائل وسيرته ومذهبه وما يدعو إليه وما يناظر عليه»^(١). ويبين شيخ الإسلام ابن تيمية أن المتكلم قد يكون له عادة وعرف خاص في استعمال بعض المصطلحات فيجب أن تعرف عاداته في استعمال تلك المصطلحات وعدم تحويل معناه إلى معنى آخر لا يريده المتكلم قال -رحمه الله- هاهنا وهاهنا، وتعرف عاداته فيما يعنيه ويريد بذلك اللفظ إذا تكلم به وتعرف المعاني التي عرف أنه أرادها في موضع آخر فإذا عرف عرفه وعاداته في معانيه وألفاظه كان هذا مما يستعان به على معرفة مراده وأما إذا استعمل لفظه في معنى لم تجر عاداته باستعمال فيه، وترك وحمل كلامه على خلاف المعنى الذي عرف أنه يريده بذلك اللفظ، كان ذلك تحريفاً لكلامه عن موضعه وتبديلاً لمقاصده وكذباً عليه»^(٢).

وقال ابن القيم مؤكداً أن المعول عليه هو إرادة المتكلم لا لفظه : «وهذا أمر يعم أهل الحق والباطل، لا يمكن دفعه، فاللفظ الخاص قد ينتقل إلى معني العموم بالإرادة، والعام قد ينتقل إلى الخصوص بالإرادة، فإذا دعي إلى غداء فقال: والله لا أتغذى، أو قيل له نم، فقال والله لا أنام، فهذه كلها ألفاظ عامة، نقلت إلى معنى الخصوص بإرادة المتكلم»^(٣).

وقد أشار الشيخ عبدالرحمن السعدي -رحمه الله- فقال : «يجب

(٢) التفسير الكبير لابن تيمية ٤/١٨٩ - ١٩٠.

(٤) القواعد والأصول الجامعة ص ٧٢.

(١) مدارج السالكين.

(٣) أعلام الموقعين ١/٢١٨ - ٢١٩.

تقييد اللفظ بملحقاته من وصف أو شرط أو استثناء أو غيرها من القيود اللفظية فكذلك نعتبر القرائن ومقتضى الأحوال وما يحتقر من الأسباب المهيجة والغايات المقصودة»^(٤).

وهذا ابن القيم يقدم الإعتذار عن الصوفية وما يصدر منهم من الكلمات المحتملة فقال: «فاعلم ان في لسان القوم من الاستعارات، واطلاق العام وإرادة الخاص، واطلاق اللفظ وإرادة إشارته دون حقيقة معناه ما ليس في لسان أحد من الطوائف غيرهم ولهذا يقولون "نحن أصحاب إشارة لا أصحاب عبارة، والإشارة لنا والعبارة لغيرنا" وقد يطلقون العبارة التي يطلقها الملحد ويريدون بها معنى لإفساد فيه، وصار هذا سببا لفتنة طائفتين: طائفة تعلقوا عليهم بظاهر عبارتهم فبدعوهم وضللوهم، وطائفة نظروا إلى مقاصدهم ومغزاهم فصوبوا تلك العبارات، وصححوها تلك الإشارات»^(١).

وأورد ابن القيم بعض تلك الإشارات والألفاظ التي يستعملها الصوفية مثل: الاتصال والانفصال ومسامرة، ومكالمة، ثم قال: «والعارفون من القوم اطلقوا هذه الألفاظ ونحوها، أرادوا بها معاني صحيحة في نفسها، فغلط الغالطون في فهم ما أردوه، ونسبوهم إلى إلحادهم وكفرهم»^(٢).

والأصل في المسلم أن يحاول الابتعاد عن الكلمات والألفاظ المحتملة وأن يستعمل الألفاظ الطيبة وهذا ما جاء به الأدب القرآني في قوله تعالى: ﴿وقل لعبادي يقولوا التي هي أحسن إن الشيطان ينزغ بينهم إن

(٢) المصدر نفسه ص ١٥١/٣ .

(١) مدارج السالكين ٣/ ٢٣٠ .

(٤) انظر المرجع السابق ٢/ ٤٦٨ .

(٣) الإسراء: آية [٥٣] .

الشیطان كان للإنسان عدوا مبینا ﴿٣﴾ .

وقد أحسن ابن القيم - رحمه الله - حينما عقد فصلا في كتاب " زاد المعاد " بعنوان " ألفاظ كان ﷺ يكره أن تقال " (٤) وذكر منها (أن يقول " خبثت نفس " وليقل لقست) (١) .

وكراهة أن يقول الرجل : هلك الناس وقال «إذا قال ذلك فهو أهلکهم» (٢) وفي معنى هذا : فسد الناس ، وفسد الزمان ونحوه . ومنها أن يقول في حقه : هو يهودي أو نصراني أو كافر إن يقل ذا (٣) ومنها أن يقول السيد لغلامه وأمه : يا عبدي وامتي ويقول الغلام لسیده : ربي ، وليقل السيد : فتاي وفتاتي ، وليقل الغلام سيدي وسيدتي (٤) . وذكر في فصل بعض الألفاظ التي يكره الإيضاح عنها واستعمال الكناية عنها فمنها أن يسمى المكوس حقوقا وأن يقول لما ينفقه في طاعة الله : غرمت وخسرت ، وأن يقول أنفقت في هذه الدنيا ما لا كثيرا (٥) .

ونجد هذا حينما مر عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - على أناس جلسوا حول النار فقال : يأهل الضوء ولم يقل يأهل النار وهذا دلالة على حسن اختيار الكلمات ، وسلامة الذوق .

ولكن إذا ما سمع السلف كلاما محتملا فإنهم لا يترددون في حمله على المحمل الحسن ، وهناك أمثلة عديدة تدل على ذلك :

-
- (١) حديث حسن أخرجه الإمام أحمد ٢ / ١٨١ ، وأبو داود في الطب : باب كيف الرقي .
 - والترمذي (٣٣٥١٩) في الدعوات : باب دعاء من أوى إلى فراشه .
 - (٢) رواه مسلم (٢٦٢٣) في البر والصلة - باب النهي عن قول هلك الناس .
 - (٣) رواه أبو داود (٣٢٥١) وسند حسن .
 - (٤) رواه البخاري ٥ / ١٣١ ومسلم (٢٢٤٩) من حديث أبي هريرة .
 - (٥) انظر زاد المعاد ٢ / ٣٧٣ .

والصادقين وأرباب الأحوال والمقامات يكون لأحدهم وجد صحيح وذوق سليم، ولكن ليس به عبارة تبين كلامه، فيقع في كلامه غلط وسوء أدب مع صحة مقصوده»^(١).

* ومن ذلك أيضا عندما حكى شيخ الإسلام مقالة الجنيد: «التوحيد أفراد القدم من الحدث» قال شيخ الإسلام: «قلت هذا الكلام فيه إجمال، والمحق يحمله محملا حسنا وغير المحق يدخل في أشياء . . . ، وأما الجنيد فمقصوده التوحيد الذي يشير إليه المشايخ، وهو التوحيد في القصد والإرادة، وما يدخل في ذلك من الإخلاص والتوكل والمحبة، وهو أن يفرد الحق سبحانه -وهو القديم- بهذا كله فلا يشركه في ذلك محدث»^(٢).

* ومن ذلك تفسير ابن القيم لكلام الشيخ عبدالقادر الجيلاني، وقوله: «إن الناس إذا وصلوا باب القدر أمسكوا إلا أنا، فأنفتحت لي منه روزنة، فنازعت أقدار الحق بالحق وللحق والرجل يكون منازعا للقدر لا من يكون مستسلما مع القدر».

قال بان القيم بعد إيراد عبارة الجيلاني: «وهذا سير أرباب العزائم من العارفين، والله تعالى أمر أن تدفع السيئة وهي من قدره بالحسنة وهي من قدره، وكذلك الجوع من قدره وأمر بدفعه بالأكل الذي هو من قدره»^(٣).

وقد سبق الأستاذ تليمذه في هذا، فنجد شيخ الإسلام ابن تيمية

(١) الاستقامة ٢/ ١٠٥ - ١٠٦.

(٢) المصدر نفسه ١/ ٩٢.

(٣) مدارج السالكين ١/ ١٩٩.

يورد عبارة الشيخ عبدالقادر الجيلاني تلك ويفسرها تفسيراً موافقاً للحق فقال : «وهذا الذي قال الشيخ تكلم به على لسان المحمديه ، أي أن المسلم مأمور أن يفعل ما أمر الله به ويدفع ما نهى الله عنه ، وإن كانت أسبابه قد قدرت ، فيدفع قدر الله بقدر الله»^(١) .

ومن ذلك قول الذهبي في ترجمة أبو بكر الشبلي : «لكنه كان يصل له جفاف دماغ وسكر فيقول أشياء يعتذر عنه منها»^(٢) .

فانظر -رحمك الله- إلى هؤلاء الأعلام كيف أنصفوا هؤلاء القوم ، وحملوا عباراتهم محملاً حسناً ، مع إمكانهم أن يحملوها على المحمل الآخر ولكن هو الأدب العالي وحب الإنصاف ، ومن يعدل إذا لم يعدل أهل السنة والجماعة ؟ .

رابعا : ضرورة الجمع بين النصوص والمقالات وعدم اعتماد الناقد على نص واحد أو مقالة واحدة .

كثير من العلماء يتعرض إلى القضية الواحدة في أكثر من موضع ، وأكثر من كتاب ، فمرة يتحدث بصيغة الإجمال وأخرى بالتفصيل ومرة بالإطلاق ، وأخرى بالتقييد ، وقد يتغير رأيه في المسألة الواحدة .

ولابد في هذه الحالة من جمع المقالات التي تعرض فيها لتلك القضية ، ومن ثم حمل المجمل على المفصل والمبهم على الواضح ، والعام على الخاص ، والمطلق على المقيّد ويرجع المنطوق على المفهوم ، والعبارة على الإشارة ، والجلي على الخفي ، والمتأخر على المتقدم ، تحقيقاً للإنصاف ودرءاً للتسارع في الانتقاد والانتهاك . . .

(١) مجموعة الرسائل والمسائل ١/١٧٤ .

(٢) تهذيب سير أعلام النبلاء ٢/١١٢٣ .

فكثير من العلماء قال قولاً يظن صحته، ثم رجع عنه إلى قول آخر فهل يؤخذ أبو الحسن الأشعري بمذهبه في الصفات قبل أن يرجع عنه إلى مذهب السلف؟ وهل يجوز أن ينسب إلى ابن عباس القول بجواز ربا الفضل وتجويز نكاح المتعة؟؟ . . (١).

وإذا كان من آداب التعامل مع السنّة النبوية أن تجمع الأحاديث الواردة في موضوع واحد ويرد متشابهها إلى محكمها ويحمل مطلقها على مقيدها، ويفسر عامها بخاصها . . . (٢) فكذلك يكون التعامل مع أقوال العلماء والدعاة والمفكرين . . . ، ومن الأمثلة التي وقع فيها الغلط والمسارة إلى الاتهام، بسبب عدم اتباع هذه القاعدة :

إن سيّد قطب - رحمه الله - اتهم بأنه يذهب بمذهب أهل وحدة الوجود، واعتمد متّهمه على عبارات لسيّد، وردت في تفسيره لسورة الإخلاص، وهي قوله: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وهو لفظ أدق من لفظ واحد لأنه يضيف إلى معنى واحد أن لا شيء غيره معه، إنها أحدية الوجود، فليس هناك حقيقة إلا حقيقته، وليس هناك وجود حقيقي إلا وجوده، وكل موجود آخر فإنما يستمد وجوده من ذلك الوجود الحقيقي» (٣).

وكذلك اعتمد على ما جاء في تفسيره لقوله تعالى: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ

(١) ثبت رجوع ابن عباس عن إباحتها المتعة لما كان بمكة فلما رجع إلى البصرة رجع عن إباحتها المتعة لما سمع علي بن أبي طالب وكذلك رجع عن إباحتها ربا الفضل حين روى له أبو سعيد الخدري تحريم ذلك . انظر رسالة تحريم المتعة لأبي الفتح نصر المقدسي - تحقيق حماد الأنصاري ص ١٤٤ - ١٤٥ .

(٢) انظر كيف نتعامل مع السنة النبوية للقرضاوي ص ١٠٣ .

(٣) في ظلال القرآن ٦/ ٤٠٠٢ - ٤٠٠ .

والآخر والظاهر والباطن ﴿ قال سيّد : «ويتلّف القلب البشري فلا يجد
 كينونة لشيء إلا لله ، وهذه كل مقومات الكينونة ثابتة له دون سواه ، حتى
 وجود هذا القلب ذاته لا يتحقق إلا مستمداً من وجد الله»^(١) ففهم البعض
 من هذا الكلام أن سيّد يقول بوحدة الوجود وهو اتهام خطير ، لأنّ
 القائلين بذلك لا يفرقون بين الخالق والمخلوق كقول الحلاج :

أنا من أهوى ومن أهوى أنا نحن روحان حللنا بدنا
 فإذا ابصرتني أبصرته وإذا أبصرته أبصرتنا

ثم نفتش في كتب سيّد عن ما يثبت هذا الاتهام فنجد أنّ سيّدًا
 -رحمه الله- يعلن رفضه لمذهب وحدة الوجود . ويقول في كتابه
 خصائص التصور الإسلامي : «إنّ الإسلام يبدأ ويفصل فصلاً تاماً كاملاً
 بين حقيقة الألوهية وحقيقة العبودية ، بحيث لا تقوم شبهة وغش حول
 هذا الفصل الحاسم الجازم»^(٢) . وقال أيضاً : «يقوم التصور الإسلام
 على أساس أن هناك ألوهية وعبودية ، ألوهية ينفرد بها الله سبحانه ،
 وعبوديه يشترك فيه كل من عداه ، وكل ما عداه ، فهناك إذن وجودان
 متميزان ، وجود الله ، ووجود ما عداه من عبيد الله ، والعلاقة بين
 الوجودين هي علاقة الخالق بالمخلوق والأله بالعبيد»^(٣) .

واتّهم (سيّد) أيضاً بأنه ينفي النظر إلى وجه الله ، ويعتمد من اتهمه
 بذلك على كلمات قالها سيّد وهو يعلق على قوله تعالى : ﴿وجوه يومئذ
 ناضره إلى ربها ناظرة﴾ .

(١) المرجع نفسه ٦/٣٤٧٩ - ٣٤٨٠ .

(٢) (٣) خصائص التصور الإسلامي ص ١٣٠ .

قال فيها : «إذن كان ضائعاً ذلك الجدل الطويل المديد الذي شغل المعتزلة أنفسهم ومعارضيه من أهل السنة والمتكلمين حول حقيقة النظر والرؤية في مثل ذلك المقام، لقد كانوا يقيسون بمقاييس الأرض . . .»^(١) فأورد المتَّهم هذا الكلام ثم قال : «لقد وقع سيد قطب في أخطاء عقدية كان فيها مبايناً لأهل السنة والجماعة، وخاصة في توحيد الأسماء والصفات إذ أنه يميل إلي مذهب الخلف - أي المعتزلة وقد تنكر لعقيدة أهل السنة عندما فسر قوله تعالى : ﴿وجوه يومئذ ناضره إلى ربها ناظرة﴾^(٢) .

فهنا وقع هذا المتهم في الاستعجال وعدم التثبت ولو أنه أكمل عبارة سيد في تفسير هذه الآية لبيّن أن سيّد يثبت رؤية الله عز وجل إذ يقول : «هذه الوجوه الناظرة . . . نضرها الله أنها إلى ربها ناظرة، إن الإنسان لينظر إلى شيء من صنع الله في الأرض من طلعة بهية أو زهرة ندية، فإذا السعادة تفيض من قلبه على ملامحه فيبدو فيها الوضاعة والنضارة فكيف بها حين تنظر إلى جمال الكمال»^(٣) وأما قول سيّد : «إذن كان ضائعاً» فمقصوده -والله أعلم- أن المسألة واضحة لا تحتاج إلى نقاش وجدال وردود، وقد أفاض الأستاذ صلاح الخالدي في بيان حقيقة اعتقاد سيد والرد على متهميه^(٤)، ومع ذلك لنسأ ندعى العصمة لسيد فالخطأ وارد، ولكن الإنصاف مطلوب .

(١) في ظلال القرآن ٦ / ٣٧٧١ .

(٢) الجماعات الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة، سليم الهلالي وزميله ص ٦٦ .

(٣) في ظلال القرآن ٦ / ٣٧٧١ .

(٤) انظر في ظلال القرآن في الميزان ص ٣١ - ٣٩ وص ٧٦ - ٩٠ .

خامساً : المسلم يوزن بحسناته وسيئاته، والعبرة بكثرة الصواب
والمحاسن، ومن كان فضله أكثر من نقصه وهب نقصه لفضله .

يلحظ على بعض الذين ينتقدون المخالفين لهم أنهم يركزون على
ذكر الأخطاء والنقائص والعيوب، ويغفلون الصواب والخير
والحسنات، وهذا بخس وظلم للناس، ومخالفة لمنهج أهل الحق
والعدل، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : «ان أبغض
الرجال إلى الله عز وجل الذي يقتدي بسيئة المؤمن ويدع حسنته»^(١) .

وهذا ما دعى الشعبي -رحمه الله- أن يقول : «لو أصبت تسعا
وتسعين مرة وأخطأت مرة واحدة لأعدوا على تلك الواحدة»^(٢) .

وهذا رسول الله ﷺ يذكر عمر بحسنات حاطب بن أبي بلتعة حينما
اتهمه عمر بالنفاق لأن حاطبا بعث إلى قريش يعلمهم بعزم رسول الله
ﷺ غزوهم، فقال رسول الله ﷺ لعمر : «وما يدريك يا عمر لعل الله
أطلع على أهل بدرياً فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»^(٣) .

فكون حاطب بدر هذه الحسنة رفعته وذكرت له حينما أخطأ خطأ
فاحشا فغفر له ذلك الخطأ في مقابل تلك الحسنة العظيمة .

وهذه عائشة رضي الله عنها لم تنس مواقف حسان بن ثابت حينما
كان ينافح بشعره عن رسول الله ﷺ . فلما خاض في حديث الإفك

(١) رواه الأصفهاني في التوبيخ والتنبيه، قال محققه (رجاله كلهم موثقون فأخشى أن تكون لهم
علة، فإن متنه غريب جدا وليس في كتب السنة المشهورة كان يعلى بالوقف أو الإرسال)
التوبيخ والتنبيه ص ١٧٥ .

(٢) تهذيب سير الأعلام والنبلاء ١/٣٩٢ .

(٣) رواه البخاري ومسلم .

سمعت عروة بن الزبير يسبُّ حسانا فقالت : «يا ابن أخي دعه ، فإنه ينافح عن رسول الله ﷺ»^(١) وفي ذلك يقول محمد بن سيرين - رحمه الله - «ظلم لأخيك أن تذكر منه أسوأ ما رأيت وتكتم خيره»^(٢) .

ومن ذلك قول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في الصوفية وذكره لمحاسنهم وصلاتهم : « . . . ، والذين شهدوا هذا اللغو متأولين من أهل الصدق والإخلاص والصلاح ، غمرت حسناتهم ما كان لهم فيه وغيره من السيئات والخطأ»^(٣) .

ويقول تلميذه الذهبي مقررا هذه القاعدة : «إن الكبير من أئمة العلم إذا كثر صوابه ، وعلم تحريه للحق ، واتسع علمه ، وظهر ذكاؤه ، وعرف صلاحه وورعه واتباعه ، يغفر زلله ، ولا ينضله ونظره ، ونسى محاسنه ، نعم ولا نقتدي به في بدعته وخطئه ، ونرجو له التوبة من ذلك»^(٤) .

وقال سفيان الثوري - رحمه الله - : «عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة ومن لم يحفظ من أخبارهم إلا ما بدر من بعضهم في بعض على الحسد والهفوات التعصب والشهوات دون أن يعي بفضائلهم حرم التوفيق ودخل في الغيبة وحاد عن الطريق»^(٥) .

ويقرر هذه القاعدة أيضا تلميذه الآخر ابن القيم حيث يقول

(١) رواه مسلم .

(٢) البداية والنهاية لابن كثير ٢٧٥ / ٩ .

(٣) الاستقامة ٢٩٧ / ١ - ٢٩٨ .

(٤) سر أعلام النبلاء ٢٦٩ / ٥ - ٢٨٣ .

(٥) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ١٦٢ / ٢ .

: «... وأيضاً فإنه يعفي للمحب وصاحب الإحسان العظيم ما لا يعفي لغيره، ويسامح بما لا يسامح به غيره، وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية -قدس الله روحه- يقول: انظر إلى موسى -صلوات الله وسلامه عليه- رمى الألواح التي فيها كلام الله الذي كتبه بيده، فكسرها، وجر بلحية نبي مثله، وهو هارون، ولطم عين ملك الموت ففقاها، وعاتب ربه ليلة الإسراء في محمد ﷺ، ورفع عليه، وربّه تعالى يحتمل له ذلك كله، ويحبه، ويكرمه، ويدلّه، لأنه قال لله تعالى تلك المقامات العظيمة في مقاتلة أعدى عدوله، وصدع بأمره، وعالج أمّتي القبط وبني إسرائيل أشد المعالجة فكانت هذه الأمور كالشعرة في البحر»^(١).

واستشهد بقول الشاعر :

وإذا الحبيب أتى بذنب واحد جاءت محاسنه بألف شفيع^(٢)

ثم قال : «فالأعمال تشفع لصاحبها عند الله، ولهذا من رجحت حسناته على سيئاته أفلح، ولم يعذب ووهبت له سيئاته لأجل حسناته»^(٣).

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله- : «... فإذا تحققت الخُطأَ بيتّموه، ولم تهدروا جميع المحاسن لأجل مسألة أو مائة أو مائتين أخطأت فيهن، فإني لا أدعى العصمة»^(٤).

وهذا هو منهج أهل السنة والجماعة الذين هم أولى الناس بالعدل،

(١) مدارج السالكين ١/ ٣٢٨.

(٢) انظر المصدر نفسه ١/ ٣٢٨.

(٣) المصدر نفسه ١/ ٣٢٩.

(٤) تاريخ نجد ٢/ ١٦١.

ولا يبخسون الناس أشياءهم لأن الله نهى عن ذلك فقال : ﴿ولا تبخسوا الناس أشياءهم﴾^(١).

سادسا : كلام الأقران يطوى ولا يروى .

وهذه قاعدة قررها جمهور السلف ، وعلماء الجرح والتعديل فقد يحصل بعض الأقران شئ من الاختلاف في المسائل العلمية ، فيؤدي ذلك إلى وقوع بعضهم ببعض من غير عدل . . . ، وهذا الاختلاف بين الأقران لا يقع بين العلماء والمحدثين فقط بل يقع أيضا بين الدعاة وشتى العاملين في حقل الدعوة الإسلامية وفي ذلك يقول ابن عباس رضي الله عنهما : «خذوا العلم حيث وجدتم . ولا تقبلوا قول الفقهاء بعضهم على بعض ، فإنهم يتغيرون وتغير التيوس في الزريبة»^(١).

وقال مالك بن دينار : «يؤخذ بقول العلماء والقراء في كل شئ إلا قول بعضهم في بعض ، فإنهم أشد تحاسدا من التيوس»^(٢) وقال الإمام الذهبي : «كلام الأقران بعضهم في بعض ، لا يعبأ به لاسيما إذا لاح لك أنه لعداوة ، أو لمذهب أو لحسد ، وما ينجو منه إلا من عصم الله ، وما علمت أن عصرا من العصور سلم منه أهله من ذلك ، سوى الأنبياء والصديقين ، ولو شئت لسردت من ذلك كراديس»^(٣).

وهذه القاعدة من قواعد العدل والإنصاف فلا يجوز للمنصف أن يستشهد بكلام عالم في آخر مقارنأله ، أو داعية من جماعة في داعية من جماعة أخرى ، ولاسيما إذا لاح الحسد والعداوة . ومن الأمثلة على ما

(١) جامع بيان العلم وفضله ١١/٢ .

(٢) المصدر نفسه ٥/٢ .

(٣) ميزان الاعتدال ١١١/١ .

يحدث بين الأقران :

ما أورده الذهبي في ترجمة " مطين " وقوله : «وكان متقنا وقد تكلم فيه محمد بن عثمان بن أبي شيبة، وتكلم هو في ابن عثمان، فلا يعتد غالبا بكلام الأقران لاسيما إذا كان بينهما منافسة»^(١).

* وكذلك ما أورده الذهبي في ترجمة " الحافظ أبي نعيم " : «كلام ابن منده في أبي نعيم فظيع لأحب حكايته، ولا أقبل قول كل منهما في الآخر، بل هما عندي مقبولان»^(٢).

ويدخل في ذلك كلام أهل البلاد المختلفة بعضهم في بعض فإنه لا يقبل ومن ذلك ما أورده ابن عبد البر تحت باب لا يقبل طعن العلماء بعضهم في بعض إلا بيّنة أن : الإمام مالك ذكر عنده أهل العراق فقال : «أنزلوهم منكم منزلة أهل الكتاب لاتصدقوهم ولاتكذبوهم وقولوا آمنا بالذي أنزل إلينا وأنزل إليكم وإلهنا وإلهكم واحد»^(٣).

ومن ذلك أن حماد بن أبي سليمان أنه ذكر أهل الحجاز فقال : «قد سألتهم فلم يكن عندهم شئ والله لصبيانكم أعلم منهم»^(٤).

سابعا : وقوع الخطأ من شخص لا يلزم وقوعه ممن هو على مذهبه أو أو طائفته أو جماعته .

قد يسير المسلم على مذهب أو طريقة، أو مع جماعة، فإذا أخطأ

(١) سير أعلام النبلاء ٤٢/١٤ .

(٢) سير أعلام النبلاء ٤٦٢/١٧ .

(٣) جامع بيان العلم وفضله ١٥٧/٢ .

(٤) المصدر نفسه ١٥٢/٢ .

هذا المسلم فينبغي أن نقول أخطأ فلان، ولا نقول المذهب الفلاني أخطأ أو أصحاب الطريقة أخطأوا أو الجماعة الفلانية أخطأت، إلا إذا ثبت أن المذهب أو الجماعة أقرت ذلك المخطيء، فتخطئه الطائفة لخطأ أحد أفرادها ليس من العدل والإنصاف، وما أحسن ما ذكره الدكتور زيد بن عبدالكريم الزيد حيث قال: «ولأجل هذا لا يصلح أن نتقد جماعة لخطأ وقع فيه بعض من ينتمي إليها، حتى ولو كان هذا الخطأ صدر من رئيسها، إذ ليست كل أقواله وأفعاله تنسب إلى الجماعة وتتحمل تبعتها، وإن من يعيب جماعة من الجماعات الإسلامية لخطأ بعض أفرادها، فمثله كمثّل من يعيب جهلاً وظلماً للإسلام !! ألسنا نقول للناس لا تنظروا إلى الأفراد؟؟ ولكن انظروا إلى الإسلام بصفته وحياً في القرآن والسنة، وعندها ستجدونه شرعاً فريداً..»^(١).

وعندما حصلت فتنة (كتر) في أفغانستان، قام بعض الدعاة باتهام المجاهدين في عقائدهم، وعمم هذا الاتهام، وقال بعضهم: إن الجهاد في أفغانستان قد انتهى، وأنه لا يجوز التبرع للمجاهدين. وقد بين الدكتور عبدالله ضيف الرحيلي خطأ هذا المنهج ومنافاته للحق والعدل فقال: «من النظرة المنهجية الصحيحة تجاه قضية ما - كقضية الجهاد في أفغانستان على سبيل المثال - أن لانسقط قضية شعب بخطأ فرد أو أفراد - وأن لانضحي بجهاد أمة مثلاً بسبب خطأ طارئ، وإلا نكن قد أسقطنا الخير بالشر»^(٢) وهذا مقتضى قوله تعالى: ﴿ولا تزرؤوا وزرؤا﴾ أخرى.

(١) ضوابط رئيسية في تقويم الجماعات الإسلامية.

(٢) دعوة إلى التفكير المنهجي في ضوء المنهج أهل السنة والجماعة ص ٣٤.

ثامنا : نقد الآراء وبيان الأخطاء دون نقد الأشخاص ما أمكن ذلك .

بعض المنتقدين لا يفرق بين نقد الرأي ونقد صاحب الرأي فتجده يحمل على صاحب الرأي ويوجه له العبارات الجارحة والكلمات النابية مثل عبارة انه قليل الفهم أو جاهل أو إن فيه غباوة، أو يستشهد بقول الشاعر :

ولو ان كل كلب عوى ألقمته حجرا . . . ، فهذا فيه تعدى على الأشخاص وليس هذا من النقد الموضوعي لأن النقد الموضوعي هو الذي يتجه إلى الموضوع ذاته لا إلى قائله، وبعضهم يدعو على مخالفه بقوله : أهلكه الله ، أراح المسلمين منه .

ونجد أن رسول الله ﷺ إذا حصل خطأ من بعض الصحابة لا يسميهم غالبا بل يقول « ما بال رجال » « ما بال أقوام يقولون كذا وكذا » . فالناقد المخلص هو الذي يهمله بيان الحق وتوضيح الخطأ ، لا فضح الناس والتشهير بهم . وفي حديث القبرين الذين مر عليهما رسول الله ﷺ فقال : «إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير»^(١) فلم يذكر اسمي الرجل ، بل أشار إلى ما وقع فيه من الخطأ ، وفي ذلك يقول ابن حجر -رحمه الله- : «لم يعرف اسم المقبورين ، ولا أحدهما ، والظاهر أن ذلك كان على عمد من الرواة لقصد الستر عليهما ، وهو عمل مستحسن ، وينبغي أن لا يبالغ في الفحص عن تسمية من وقع في حقه ما يذم به»^(٢) .

(١) رواه البخاري في الوضوء - باب من الكبائر أن لا يستتره من بوله - فتح الباري ١/٣١٧ .

(٢) فتح الباري ١/٣٢٠ .

وفي قصة الخلاف الذي وقع بين الزبير ورجل من الأنصار وتحاكمهما إلى النبي وقول الأنصاري للرسول «إنه ابن عمك»^(١). وهذا خطأ في حق الرسول ﷺ وفي ذلك يقول القاسمي: «ولله در أصحاب الصحاح: حيث أبهموا في قصة الزبير اسم خصمه ستراً عليه، كي لا يغضى من مقامه، وهكذا ليكن الأدب، وكفانا في هذا الباب إبهام التنزيل في كثير من قصصه الكريمة»^(٢).

وفي قصة الثلاثة الذين جاءوا إلى البيوت النبي ﷺ ليسألوا عن عبادته فقال أحدهم أما أنا فأصوم ولا أفطر وقال الآخر أما أنا فأقوم الليل ولا أنام وقال الثالث وأما أنا فلا أتزوج النساء، فلما علم النبي ﷺ قال: «ما بال أقوام يقولون كذا كذا . . .»^(٣).

وحصل بين الشاطبي وبين أحد علماء عصره من المبتدعة نقاش حول مسألة الدعاء الجماعي بعد الصلوات، ومع أن المبتدع اشتد في رده على الشاطبي إلا أن الشاطبي ناقشه مناقشة طويلة ومع ذلك لم يذكر اسم هذا الشيخ نهائياً^(٤).

وقد نهى السلف عن التشهير بالرجال إلا إذا كان هناك مصلحة راجحة في ذكره، لأن الأصل هو الستر على المسلمين، وقد ذكر الدكتور بكر أبو زيد هذه المسألة فقال: «الأصل هو الستر والعمل على دفع دواعي الفرقة والوحشة وعدم الموافقة، فالردي نصب على المقالة

(١) روي الحادثة البخاري في الشرب - باب الشرب الأعلى من الأسفل ٣/٧٦.

(٢) محاسن التأويل المسمى (تفسير القاسمي) ٥/٢٧٨.

(٣) رواه البخاري ومسلم.

(٤) انظر الاعتصام للشاطبي ١/٣٥٤ - آخر الكتاب.

المخالفة المذمومة لا على قائلها»^(١).

وبين الدكتور متى يجوز ذكر وتعيين أسماء المخطئين، إذا كانت المقالة فاحشة جدا كبدعة الخوارج، وكذلك إذا كان المخطئ أو المبتدع يدعو إلى خطئه وبدعته ويزينها في قلوب العوام^(٢).

ثم إنَّ هناك مصلحة في الستر على صاحب الخطأ، وعدم فضحه والتشهير به، وهي فتح باب العودة والتوبة من مقالته، أما إذا شهِرَّ به في المنتديات والمجامع والصحف والكتب فإن في ذلك إعاقة للشيطان، وعند ذلك تصعب عودته وتأخذه العزة بالآثم.

تاسعا : لازم القول ليس قولاً . . . وعدم الإلزام لما لا يلزم .

تجد بعض المسلمين ينسبون إلى شخص أو طائفة قولاً أو رأياً لم يقل به على وجه التصريح، وإنما هو من باب الإلزام بالمفهوم، فهو حينما قال كذا فيلزم من قوله كذا. وأهل الحق والعدل لا يلزمون أحداً بما لم يلتزم به، فهناك في هذه المسألة ثلاث حالات :

الأولى : أن يذكر اللازم للقاتل، فيلتزمه ويقول به صراحة، فهذا لاشك لازم له لأنه صرح به .

الثانية : أن يذكر اللازم للقاتل، فينفي التزامه به، فهذا لاشك أنه غير لازم له، حتى ولو كان التلازم بينا واضحاً .

الثالثة : أن يذكر اللازم مسكوتاً عنه، فلا يلزم به ولا يمنع ولا ينسب إليه .

(١) الرد على المخالف من أصول الإسلام ص ٦٠ .

(٢) الرد على المخالف من أصول الإسلام ص ٦١ .

وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : «والصواب أن لازم مذهب الإنسان ليس بمذهب له إذا لم يلتزمه ، فإنه إن كان انكره ونفاه كانت إضافته إليه كذبا عليه»^(١) وقال الشيخ عبدالرحمن السعدي - رحمه الله - : «... والتحقيق أن الذي يدل عليه الدليل ، ان لازم المذهب الذي لم يصرح به صاحبه ، ولم يشر إليه ، ولم يلتزمه ليس مذهباً ، لأن القائل غير معصوم ، وعلم المخلوق مهما بلغ فإنه قاصر ، فبأي برهان تلزم القائل ما لم يلتزمه ونقوله ما لم يقل»^(٢) .

وإذن فليس من العدل والإنصاف أن تلزم شخصاً أو جماعة أو طائفة بما لم تلتزم أو نقولها ملم تقله ، فكيف إذا صرح ذلك القائل أو صرحت الطائفة أو الجماعة بعدم التزامها بذلك .

عاشرا : الامتناع عن المجادلة المفضية إلى النزاع .

حذر الله في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ من الجدل ، فقال : ﴿وجادلوا بالباطل ليدحضوا به الحق﴾^(٣) وقال : ﴿يجادلونك في الحق بعد ما تبين﴾^(٤) وقال : ﴿وان الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم﴾^(٥) .

وبين الرسول ﷺ أن الجدل والمراء يؤديان إلى الضلال فقال : «ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل ، ثم تلا : ﴿ما ضربوه لك إلا جدلا بل هم قوم خصمون﴾^(٦) وجاء وعده ﷺ ببیت في الجنة لمن ترك المراء وان كان محقا^(٧) ، وحذر من الجدل المفضي إلي الخصومة فقال

(١) مجموع الفتاوي ٢٠ / ٢١٧ . (٢) توضيح الكافية على الشاميه ص ١٥٥ - ١٥٦ .

(٣) غافر : آية [٥] . (٤) الأنفال : آية [٦] . (٥) الأنعام : آية [١٢١] .

(٦) رواه الترمذي عن أبي امامه والإمام أحمد بإسناد صحيح . انظر جامع الأصول ٢ / ٧٤٩ .

(٧) رواه أبو داود عن أبي امامه وإسناده حسن . انظر جامع الأصول ٢ / ٧٥٠ .

«إن أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم»^(١).

وحذر العلماء من الصحابة وغيرهم من هذا المرض ، فقال ابن عباس رضي الله عنهما : «لاتمار أخاك فإن المرء لاتفهم حكمته ، ولا تؤمن غائلته . . » وقال مالك بن أنس : «المرء يقسي القلوب ويورث الضغائن» . وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : «لاتتعلم العلم لثلاث ، ولا تتركه لثلاث : لاتتعلمه لتماري به ، ولا لتباهي به ، ولا لترائي به ، ولا تتركه حياء من طلبه ، ولا زهادة فيه ولا رضا بالجهل عنه» .

والجدال الممنوع : هو الجدال المفضي إلي النزاع والخصومة الذي لايراد منه الوصول إلى الحق ، أو يقصد منه تعجيز الغير وإفحامه ، أو الانتصار للنفس أو غير ذلك من المقاصد السيئة .

أما إذا كان النقاش والمجادلة من أجل الوصول إلى الحق ومعرفته فهذا جائز ولذلك قيده الله بأن يكون بالتي هي أحسن ﴿وجادلهم بالتي هي أحسن﴾ ، ﴿ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن﴾ ويعلل سيد قطب هذا التقييد فيقول : « . . فالنفس البشرية لها كبرياؤها وعنادها وهي لاتنزل عن الرأي الذي تدافع عنه إلا بالرفق ، وحتى لايشعر بالهزيمة ، وسرعان ما تختلط على النفس قيمة الرأي وقيمتها هي عند الناس ، فتعتبر التنازل عن الرأي تنازلا عن هيبتها واحترامها وكيانها ، والجدل بالحسنى هو الذي يطامن من هذه الكبرياء الحساسة ، ويشعر المجادل أن ذاته مصونه وقيمته كريمه ، وأن الداعي لايقصد إلا كشف الحقيقة في ذاتها»^(٢) .

(١) رواه البخاري في الأحكام - باب الألد الخصم . انظر جامع الأصول ٧٥١/٢ .

(٢) في ظلال القرآن ٢٢٠٢/١٤ .

ورحم الله الإمام الشافعي حيث قال : « ما ناظرت أحدا فأحبيت أن يخطيء »^(١).

وقال أيضا : « ما ناظرت أحدا ، إلا قلت : اللهم أجر الحق على قلبه ولسانه . فإن كان الحق معي اتبعني ، وإن كان الحق معه اتبعته »^(٢) وقال أيضا : « ما ناظرت أحدا إلا على النصيحة »^(٣).

وهكذا كان السلف الصالح في مناظراتهم ومحاوراتهم إنما يبتغون الوصول إلى الحق ومعرفة الصواب في المسألة ، أما إذا خرجت المناظرة عن هذا فإنها تكون مفضية إلى الخصام والعداوة وزرع الشحناء في القلوب ، ومن ثم تفريق صف المسلمين وهذا هو الضلال الذي نهى عنه الرسول ﷺ في الحديث .

حادي عشر : حمل كلام المخالف على ظاهره وعدم التعرض للنوايا والبواطن .

والأصل في هذه القاعدة حديث أبي سعيد الخدري في قصة الرجل الذي اعترض على قسمة رسول الله ﷺ ، وقوله به : اتق الله فقال النبي ﷺ : « ويلك ! أو لست أحق أهل الأرض أن يتقي الله ؟ قال ثم ولي الرجل : « فقال خالد بن الوليد : يا رسول الله ألا أضرب عنقه ؟ فقال رسول الله ﷺ أنى لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس ، ولا أشق بطونهم »^(٤).

(١) (٢) (٣) أدب الشافعي ومآبه لعبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي - تحقيق محمد زاهد الكوثري ص ٩١ - ٩٣ مكتبة التراث الإسلامي .

(٤) رواه البخاري في المغازي - فتح الباري ٨ / ٦٧ . ورواه مسلم في الزكاة (١٠٦٤) - باب ذكر الخوارج وصفاته .

ويؤيده حديث أسامة بن زيد حينما قتل المشرك بعد أن قال: لا إله إلا الله، فلما علم الرسول أنكرك ذلك عليه فقال أسامة: إنما قالها متعوذاً. فقال رسول الله ﷺ: «هلا شقت عن قلبه»^(١).

فما في القلوب لا يعلمه إلا الله هو الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور، وإنما نحن مأمورون بالأخذ بظاهر الإنسان وظاهر كلامه. ومما يدل على ذلك أيضاً ما رواه البخاري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «إن أناساً كانوا يؤخذون بالوحي على عهد رسول الله ﷺ، وإن الوحي قد انقطع، فمن أظهر لنا خير أمناه وقربناه، وليس لنا نم سريرته شيء، ومن أظهر لنا سوءاً لم نأمنه ولم نقر به، ولم نصدقه، وإن قال: سريرته حسنة»^(٢).

وقد كان رسول الله ﷺ يعلم المنافقين بأسمائهم وقد استأمن حذيفة ابن اليمان على أسمائهم، ومع ذلك عاملهم بالظاهر منهم وهو الإسلام.

وفي هذه الأيام ظهرت ظاهرة غريبة وهي أن نفراً ممن ينتسب إلى العلم الشرعي والدعوة إلى الله يتهمون بعض طلاب العلم والدعاة في نواياهم ومقاصدهم، فيقدحون في النيات بالرياء والمباهاة، وقد نقل الشيخ عبد الله بن قعود عن بعضهم قوله: «فلان سلفي الظاهر مبتدع الباطن»^(٣). فانظر -رحمك الله- كيف وصل الحال بهؤلاء حينما لم يتقيدوا بهذه القاعدة، ولا شك أن هذا مخالف لمنهج أهل السنة والجماعة الذين يأخذون الناس بظواهرهم ويكولون النوايا والبواطن إلى الله.

(١) رواه البخاري في المغازي ومسلم في الإيمان (جامع الأصول ٨/٣٥٦).

(٢) رواه البخاري في الشهادات (٢٦٤١).

(٣) رواه مجلة المجتمع ١٠٤٨ في ١٣ ذي القعدة ١٤١٣ ص ١.

وهناك أمر يحسن التنبيه عليه وهو أن هناك فرقاً بين المعاملة
الدينيوية والأخروية فالرجل متى أظهر الإسلام في قوله وعمله وأبطن
الكفر، أو أظهر السنة وأبطن البدعة، فالحكم الدينيوي أنه مسلم وغير
مبتدع والحكم في الآخرة يختلف .

وهذا ما يدل عليه قوله ﷺ: «من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل
من ذبيحتنا فهو مسلم، له ما لنا وعليه ما علينا»^(١) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- : «... لأن الإيمان
الذي تجري عليه الأحكام في الدنيا لا يستلزم الإيمان في الباطن الذي
يكون صاحبه من أهل السعادة في الآخرة ، فإن المنافقين الذين
يقولون : ﴿أما بالله وباللوم الآخر وما هم بمؤمنين﴾ هم في الظاهر
يصومون مع الناس ويصلون ، والمسلمون يناكحونهم ويوارثونهم ، ولم
يحكم النبي بحكم الكفار المظهريين للكفر لا في مناكحتهم ولا
موارثتهم . . .»^(٢) .

وقد نقل الشواكاني في إجماع العلماء على إجراء الأحكام الدينيوية
على الظاهر^(٣) .



(١) رواه النسائي - باب صفة المسلم (جامع الأصول ١/ ٢٣٥) .

(٢) الإيمان ص ١٩٨ .

(٣) انظر نيل الأوطار ٨/ ٢٠٥ .

الفصل الرابع

معاملة أهل السنة والجماعة لأهل البدع

الفصل الرابع

معاملة أهل السنة والجماعة لأهل البدع غير المكفرة

المقصود بأهل البدع هنا : البدعة غير المكفرة الذين لم يخرجوا من الملة ببدعتهم ، والذين يحسبون من أهل الملة ، وهؤلاء موجودون في أقطار كثيرة من بلاد الإسلام يعيشون مع أهل السنة ويجاورونهم ، وإذا كان الأمر كذلك فما ضوابط التعامل مع هؤلاء ؟ وقبل ذلك ننقل كلاماً جميلاً لشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - وهو يضع قاعدة في معاملة الخلق ، فيقول : «والسعادة في معاملة الخلق أن تعاملهم لله فترجو الله فيهم ، ولا ترجوهم في الله ، وتخافه منه ، ولا تخافهم في الله ، وتحسن إليهم رجاء ثواب الله لا لمكافئتهم ، وتكف عن ظلمهم خوفاً من الله لا منهم ، كما جاء في الأثر " أرح الله في الناس ، ولا ترج الناس في الله ، وخف الله في الناس ولا تخف الناس في الله "»^(١).

فمعاملة الناس مبنية على معاملة الله ، ومن عامل الله وراقبه ، وخافه ، فإنه حريٌّ بأن يكون عادلاً منصفاً ، وأما معاملة أهل السنة والجماعة لأهل البدعة غير المكفرة فهي تتفاوت حسب البدعة وحال البدعة غير المكفرة فهي تتفاوت حسب البدعة وحال المبتدع ، وفي ذلك يقول محمد عبدالهادي المصري : «وأهل السنة والجماعة لا يعاملون المستتر ببدعته كما يعاملون المظهر لها والداعي إليها ، فالمظهر للبدعة والداعي إليها يتعدى ضرره إلى غيره ، فيجب

(١) نقلاً عن منهج أهل السنة والجماعة في النقد والحكم على الآخرين ص ٦٧ .

كفه، والإنكار عليه، ومعاقبته بما يردعه عن ذلك من هجر أو غيره، وأما المستتر بدعته فينكر عليه سراً ويستر عليه . . .»^(١) وهذا هو ما أشار إليه شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله: «فأما من كان مستترا بمعصية، أو مسرا لبدعة غير مكفرة فإن هذا لا يهجر، وإنما يهجر الداعي إلى البدعة، إذ الهجر نوع من العقوبة»^(٢).

وكذلك قرر الإمام الشاطبي حينما قال وهو يتحدث عن المبتدعة: «إن القيام عليهم بالتشريب أو التنكيل أو الطرد أو الإبعاد أو الإنكار هو بحسب حال البدعة في نفسها من كونها عظيمة المفسدة في الدين أم لا، وكون صاحبها مشتهراً بها أو لا، وداعياً إليها أو لا، ومستظهما بالاتباع وخارجاً عن الناس أو لا، وكونه عاملاً بها محجة الجهل أو لا»^(٣).

وإنك إذا تتبععت بعض الكتب الحديثة التي تعرضت لمعاملة المبتدع تجد أن غالبها يركز على التشديد على المبتدع وهجره وعدم جواز الصلاة خلفه، وترك عيادته إن مرض، وعدم جواز مناكحته، من غير تفصيل ومن غير تفريق بين البدع ودرجاته، وعدم مراعاة أحوال المبتدع من جهل أو اشتهاًر أو دعوة إليها، فلزوم حال واحدة مع جميع المبتدعة ليس من الإنصاف وليس من منهج أهل السنة والجماعة في تعاملهم مع المبتدعة ولذلك لا بد من التفصيل والتفريق، واعطاء كل ذي حق حقه قال تعالى: ﴿ولا يجرمكم شأن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى﴾.

(١) معالم الانطلاقة الكبرى ص ١٥٤ .

(٢) مجموع الفتاوى ١٤ / ١٧٢ .

(٣) الاعتصام ١ / ١٧٥ .

وعلى ضوء ذلك يمكن أن نعرض منهج أهل السنة والجماعة في التعامل مع المبتدعة الذين لم يخرجوا عن الإسلام ببدعتهم، وهذا المنهج يقوم على جانبين، الأول : النظر إلي أنهم مسلمون لم يخرجوا عن الإسلام وهذا يلزم عليه حقوق شرعها الإسلام بين المسلمين، والجانب الثاني : أنهم مبتدعون قد ضلوا في فهم الإسلام والعقيدة، وهذا يلزم عليه زجرهم وعقوبتهم، وإليك تفصيل ذلك :

أولا : حقوق وجوانب للتعامل مع المبتدعة :

لقد شرع الإسلام حقوقا للمسلمين، تعطى لكل مسلم، وإن كان فاسقا أو مبتدعا بدعة غير مكفرة وأهم هذه الحقوق :

١ - لزوم أمر المبتدع بالمعروف ونهيه عن المنكر، وإرشاده إلى الحق وإبلاغه الحجة وتفهمه إياها بالحسنى والحكمة، فإذا أمكن إرشاده باللين والرفق فلا تستعمل الشدة والغلظة قال تعالى : ﴿فقولا له قولا لينا لعله يتذكر أو يخشى﴾ .

وقد عمل أهل السنة والجماعة على دعوة المبتدعة وإرشادهم إلى منهج الحق والصواب، فقام الإمام أحمد بإرشاد موسى بن حزام الذي كان يستحل الأرجاء فاهتدى إلى منهج أهل السنة فاتبعها وذبح عنها ولزمها حتى مات . . . (١) .

وبعث علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- عبدالله بن عباس إلى الخوارج لدعوتهم وإقامة الحجة عليهم، قال ابن عباس -رضي الله عنهما- : «فدخلت على قوم لم أر قوما أشد اجتهادا منهم، أيديهم كأنها

(١) انظر تهذيب التهذيب ١٠/٣٤١ .

ثفن الإبل، ووجوهم معلنة من آثار السجود، فدخلت فقالوا: مرحبا بك يا ابن عباس لاتحدثوه، وقال بعضهم لنحدثنه. قال: قلت: أخبروني ما تنقمون على ابن عم رسول الله ﷺ وختنه وأول من آمن به، وأصحاب رسول الله ﷺ معه؟ قالوا: ننقم عليه ثلاثا. فقلت ماهن؟ قالوا: حَكَّم الرجال في أمر الله، وقال الله: ﴿إِنَّ الْحَكَمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ قال: قلت: هذه واحدة.

وماذا أيضا؟ قالوا: فإنه قاتل ولم يسب ولم يغنم، فلئن كانوا مؤمنين ما حل قتالهم، ولئن كانوا كافرين لقد حل قتالهم وسبيهم. قال: قلت: وماذا أيضا؟ قالوا: ومحا نفسه من أمير المؤمنين، فلئن لم يكن أمير المؤمنين فهو أمير الكافرين. قال: قلت: أرأيتم إن أتيتكم من كتاب الله وسنة رسوله ما ينقض قولكم هذا أترجعون؟ قالوا: ومالنا لانرجع؟ قال: قلت: أمَّا حكم الرجال في أمر الله، فإن الله قال في كتابه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حَرَّمَ مِنْ قَتْلِهِ مِنْكُمْ مَتَعَمَدًا فَجِزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلْتُمْ مِنَ النَّعْمِ يُحْكَمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ وقال في المرأة وزوجها: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِمْ وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾ وصير الله ذلك إلى حكم الرجال، فناشدتكم الله أتعلمون حكم الرجال في دماء المسلمين وإصلاح ذات بينهم أفضل أو في حكم أرنب ثمنه ربع درهم، وفي بضع امرأة؟ قالوا: على هذا أفضل، قال: أخرجت من هذه؟ قالوا: نعم. قال: فأما قولكم قاتل ولم يسب ولم يغنم أتسبون أمكم عائشة، فإن قلتم نسيها فنستحل منها ما نستحل من غيرها فقد كفرتم، وإن قلتم ليست بأما فقد كفرتم، فأنتم تترددون بين ضلالتين. أخرجت من هذه؟ قالوا: بلى. قال: وأما قولكم محا نفسه من امرأة المؤمنين فأنا آتيكم بمن ترضون، إن نبي الله يوم الحديبية حين

صالح أبي سفيان وسهيل بن عمرو، وقال رسول الله ﷺ: أكتب يا علي: هذا ما صالح عليه محمد رسول الله ﷺ، فقال أبو سفيان وسهيل بن عمرو: وما نعلم أنك رسول الله، لو نعلم أنك رسول الله ما قاتلناك. فقال: اللهم تعلم إني رسولك. امح يا علي واكتب: هذا ما اصطلح عليه محمد بن عبدالله وأبو سفيان وسهيل بن عمرو. ورسوله ﷺ أفضل من علي. أخرجت من هذه؟ الله نعم»^(١).

وبعد هذه المحاوراة المقنعة التي استعمل فيها عبدالله بن عباس الأدلة المقنعة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وعبارات بعيدة عن الغلظة والشدة مع حرصه على هدايتهم، وكانت النتيجة أن رجع منهم ألفان وقيل أربعة الآف وقيل عشرون ألفا.

ومم يدل على هذا التعامل ما قرره الفقهاء في حالة خروج طائفة من المسلمين بتأويل محتمل وقامت بتنصيب إمام وامتنعت عن طاعة إمام العدل أن على الإمام أن يبعث إليهم فيسألهم ماتنقمون؟ فإن ذكروا مظلمة أزأها عنهم وإن لم يذكرها مظلمة بينة دعاهم إلى طاعته فإن امتنعوا فإنه يدعوهم إلى المناظرة فإن امتنعوا عن المناظرة أو ناظروا وظهرت الحجة عليهم فأصروا على بغيهم يقاتلهم الإمام حتى يفيئوا إلى طاعته... (٢).

قلتُ: ولعل دعوتهم إلى المناظرة قبل القتال فيه تقديم للأسلوب الأسلم لإعادتهم إلى منهج الحق والصواب ودرء مفسدة إراقة الدماء

(١) روى هذه الحادثة الإمام أحمد في مسنده وقال أحمد شاكر، إسناده صحيح ٦٥٦/٢ -

٦٥٧ ورواه الهيثمي في الزوائد ٦/٢٤٠ وقال رواه الطبراني وأحمد ببعضه ورجالهما

رجال الصحيح، ورواه ابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله ١٠٤/٢.

(٢) شرح السنة للبيهقي ١٠/٢٣٥.

بين المسلمين .

ومن الأمثلة أيضا على أمر المبتدعة بالمعروف وبيان الحق لهم ما حدث من يزيد بن صهيب الفقير الذي كان يرى رأي الخوارج ، فسمع جابر بن عبد الله وهو يذكر حديث الجهنميين الذي يخرجون من النار ويدخلون الجنة . قال : فقلت : يا صاحب رسول الله : ما هذا الذي تحدثون ؟ والله يقول : ﴿ إِنَّكَ مِنْ تَدَخُلِ النَّارِ فَمَنْ فِيهَا خَازِنٌ ﴾ و ﴿ وَكَلِمَاتُ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا لَنْ يَخْرِجَنَا مِنْهَا رَبُّنَا لِأَقُولَ فِيهَا ﴾ فقال : أتقرأ القرآن ؟ قال : قلت : نعم . قال : فهل سمعت بمقام محمد ﷺ ؟ يعني الذي يبعثه الله فيه - قلت : نعم . قال : فإنه مقام محمد ﷺ المحمود الذي يخرج الله به من يخرج ، قال : ثم نعت وضع الصراط ومر الناس عليه ، قال : وأخاف أن لا أكون أحفظ ذاك قال : غير أنه زعم أن قوما يخرجون من النار بعد أن يكونوا فيها ، قال : يعني فيخرجون كأنهم عيدان السماسم . قال : فيدخلون نهرا من أنهار الجنة ، فيغتسلون فيه فيخرجون كأنهم القراطيس قال يزيد : فرجعنا قلنا : ويحكم أترون الشيخ يكذب على رسول الله ﷺ ؟ فرجعنا ، فلا والله ما خرج منا غير رجل واحد^(١) .

وهكذا دأب أهل السنة والجماعة على إقامة الحجة على المبتدعة من خلال أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر ومناظرتهم ومن أشهر هذه المناظرات ، مناظرة عبدالعزيز الكناني لبشر المريسي ، ذلك أنه لما انتشر في بغداد عاصمة الخلافة العباسية القول بخلق القرآن وعظم أمر البدعة فيها وعلى رأسهم بشر المريسي تحرك عبدالعزيز الكناني من

(١) رواه مسلم في الإيمان - باب خروج الموحدين من النار (مختصر صحيح مسلم ص ٣١) .

بلاد مكة وتوجه إلى بغداد لمناظرته وإقامة الحججة عليه، وقد أورد ابن الوزير هذه المسألة حينما قال: «فإن قيل: هل السكوت عن المبتدعة لازم؟ خوفاً من التفرق. قلنا: أما بيان بدعهم وكف شرهم على الوجه المشروع فواجب ومستحب، وأما المراء الذي يظن فيه المفسدة دون المصلحة فلا خير منه»^(١).

وقد ذكر شيخ الإسلام أن أمر المبتدعة وغيرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر يحتاج إلى أدبين قال - رحمه الله - فعليك هنا بأدبين:

«أحدهما: أن يكون حرصك على التمسك بالسنة ظاهراً وباطناً في خاصتك وخاصة من يطيعك.

الثاني: أن تدعو الناس إلى السنة بحسب الإمكان، فإذا رأيت من يعمل هذا ولا يتركه إلا إلى شر منه، فلا تدعو إلى ترك منكر يفعل ما هو أنكر منه، أو بترك واجب أو مندوب تركه أضرم من فعل ذلك المكروه» إلى أن قال: «وكثير من المنكرين لبدهج العبادات والعادات تجدهم مقصرين في فعل السنن من ذلك، أو الأمر به، ولعل حال الكثير منهم يكون أسوأ من حال من يأتي بتلك العبادات المشتملة على نوع من الكراهة»^(٢).

ولعل مقصود شيخ الإسلام هنا أن الذي ينهى عن البدع المتعلقة بالعبادة كالذكر الجماعي . . عليه أن يكون متمسكاً بالعبادات الشرعية والسنن . . ، حتى يكون قدوة في إظهار العبادات الشرعية، أما من ينهى عن العبادات البدعية ويكون مقصراً في العبادات الشرعية، فإن هذا

(١) العواصم والقواصم ١ / ٢٢٠ .

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم ٢ / ٦١٦ - ٦١٨ .

التقصير قد يجعل الناس يقبلون على الأول الذي يقوم بالعبادات التي فيها بدعة مكروهه، ويتركون المنكر لتلك العبادات، لما يرونه من تقصيره في عمل السنن والعبادات الشرعية.

قلتُ: على الأمر بالمعروف والنهي عن البدع والمنكرات ان يتحلى بأخلاق الداعية من التلطف بالقول، واستعمال العبارات التي تفتح قلب المبتدع، والابتعاد عن احتقاره أو تحديه، وان يكلمه بروح الناصح المشفق المخلص، ولا يعني ذلك المداهنة وإخفاء الحق أو تحسين الباطل أو الرضى بالبدعة، وإنما المقصود الحرص على هداية المبتدع ورجوعه عن بدعته، وهذه الثمرة لا تكون بالفظاظة والشدة قال تعالى: ﴿ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك﴾ وقال عباد بن خواص في رسالته لأهل العلم بعد أن بينَّ خطر البدعة ونعى على المبتدعة وضلالهم بترك سنة الرسول ﷺ في كلام طويل: «ولاتعيبوا البدع تزينا بعيبها، فإن فساد أهل البدع ليس بزائد في صلاحكم، ولاتعيبوها بغيا على أهلها، فإن البغي من فساد أنفسكم، وليس ينبغي للمطبَّب أن يداوي المرضى بما يبرئهم ويمرضه، فإنه إذا مرض اشتغل بمرضه عن مداواتهم، ولكن ينبغي أن يلتمس لنفسه الصحة ليقوى بها على علاج المرضى، فليكن أمركم فيما تنكرون على إخوانكم نظرا منكم لأنفسكم، ونصيحة منكم لربكم، وشفقة منكم على إخوانكم، وإن تكونوا مع ذلك بعيوب أنفسكم أغنى منكم بعيوب غيركم»^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وهكذا الرد على أهل البدع من الرافضة وغيرهم ان لم يقصد منه بيان الحق وهدى الخلق ورحمتهم والإحسان إليهم لم يكن عمله صالحا»^(٢).

(٢) منهاج السنة النبوية ٥/٢٣٩.

(١) سنن الدرامي ١/١٢٩.

٢ - الإقرار له بالإسلام :

إذا كانت البدعة غير مكفّرة، وإذا كان المبتدع جاهلاً أو متأولاً تأويلاً سائغاً، فقد مضى أن هؤلاء يعدّون ولا يكفرون، ويلزم على هذا الإقرار لهم بالإسلام فهم مسلمون، وإن كانت فيهم بدعة، وهم أقرب إلى المسلمين من الكفار واليهود والنصارى، وهذا ما أشار إليه شيخ الإسلام ابن تيمية إذ يقول: «كل من كان مؤمناً بما جاء به محمد ﷺ فهو خير من كل من كفر به، وإن كان في المؤمن بذلك نوع من البدعة، سواء كانت بدعة الخوارج والشيعة والمرجئة والقدرية أو غيرهم، فإن اليهود والنصارى كفاراً كفراً معلوماً بالاضطرار من دين الإسلام، والمبتدع إذا كان يحسب أنه موافق للرسول ﷺ لا يخالف له لم يكن كافراً به، ولو قدر أنه كفر فليس كفره مثل كفر من كذب الرسول ﷺ»^(١)، ويعقب الشيخ محمد عبد الهادي المصري على ذلك بقوله: «وأهل السنة والجماعة يفرقون بين المبتدعة من أهل القبلة مهما كان حجم بدعتهم، وبين من علم كفره بالاضطرار من دين الإسلام كالمشركين، وأهل الكتاب، هذا في الحكم الظاهر على العموم، مع علمهم أن كثيراً منهم منافقون وزنادقة في الباطن...»^(٢).

ويؤكد شيخ الإسلام هذا المعنى فيقول: «وقد ذهب كثير من مبتدعة المسلمين من الرافضة والجهمية وغيرهم إلى بلاد الكفار، فأسلم على يديه خلق كثير...»^(٣).

(٢) معالم الانطلاقة الكبرى ص ١٤٨.

(١) مجموع الفتاوى ٢٠١/٣٥.

(٣) الفرقان بين الحق والباطل، تحقيق عبدالقادر الأرنؤوط ص ٦٣-٦٤، ومجموع الفتاوى

٩٧-٩٦/١٣.

ومن الأدلة على الإقرار للمبتدعة بالإسلام أن علي بن أبي طالب
ومن معه من الصحابة لم يكفروا الخوارج وأقروا لهم بالإسلام ،
وعاملوهم معاملة المسلمين .

٣ - تقديم المبتدع وتفضيله على من هو أكثر منه ضررا ومفسدة في
الدين .

نجد أن أهل السنة والجماعة يفرقون بين البدع ، من حيث خطورتها
على الدين ، فلا يساوون بين المبتدعة ، وتجد هذه المفاضلة في كثير من
كلامهم ، ومن ذلك ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - من أن
أهل الكلام أقرب إلى الإسلام من الفلاسفة من عدة وجوه وأن الجهمية
شر من الخوارج ، وأن الأشعرية في جنس مسائل الصفات والقدر أقرب
إلى السلف والأئمة من المعتزلة .

قال في ذلك : «ويعلمون - أي أهل السنة - أن جنس المتكلمين
أقرب إلى المعقول والمنقول من جنس الفلاسفة - وإن كان الفلاسفة قد
يصيبون أحيانا كما أن جنس المسلمين خير من جنس أهل الكتابين ، وإن
كان يوجد في أهل الكتاب من له عقل وصدق وأمانة لا توجد في كثير من
المنتسبين إلى الإسلام كما قال تعالى : ﴿ومن أهل الكتاب من ان آمنه
بقنطار يؤده إليك﴾^(١) . ويقول الشيخ محمد ناصر الدين الألباني : «سياسة
الولاء والبراء لا تستلزم معاداة أي فئة من الفئات الإسلامية ، أو أي طائفة
من الطوائف الإسلامية ، ولكن يجب أن تعامل كل واحدة منها في حدود
قربها أو بعدها من العقيدة الصحيحة ، أو من التمسك بالإسلام الصحيح

(١) درء تعارض العقل والنقل ٩/ ٢١١ .

(٢) من فتاوى الشيخ الألباني بمكة الشريط رقم (٧) .

ككل ، والمعادة لا تأتي إلا في حالة اليأس من صلاحها وهدايتها، فهنا يأتي ما هو معروف بالبغض في الله ، أما ابتداء فلا ينبغي للمسلم أن يعادي أحدا من الطوائف الإسلامية ولو كانت مخالفة لعقيدته»^(٢) .

٤ - الدفاع عنهم وإعانتهم على من يظلمهم :

وهذا حق من حقوق المسلم على أخيه، فإذا كان الإسلام ينهى ويحرم ظلم اليهود والنصارى من أهل الذمة، فمن باب أولى عدم ظلم المسلم الذي لم يخرج ببدعته من الإسلام، ونصره على من يظلمه والدفاع عنه، وفي هذا المعنى يقول لشيخ الإسلام وهو ينهى عن إيذاء المخالفين له من أهل البدعة، ويدعو إلى إكرامهم ونصرتهم : «وإني لأحب أن يؤذى أحد من عموم المسلمين -فضلاً عن أصحابنا- بشئ أصلاً لا باطناً ولا ظاهراً، ولا عندي تحذف عتب على أحد منهم ولا لوم أصلاً، بل لهم عندي من الكرامة والإجلال والمحبة والتعظيم أضعاف أضعاف أضعاف ما كان كل بحسبه، ولا يخلو الرجل : أما أن يكون مجتهداً مصيباً أو مخطئاً، أو مذنباً، فالأول مشكور، والثاني مع أجره على الاجتهاد فمعفو عنه مغفور، والثالث فالله يغفر لنا وله ولسائر المؤمنين، وتعلمون أنا جميعاً متعاونون على البر والتقوى، واجب علينا نصر بعضنا البعض أعظم مما كان وأشد، وأنا أحب الخير لكل المسلمين، وأريد لكل مؤمن من الخير ما أحبه لنفسه، وأهل القصد الصالح يشكرون على قصدهم وأهل العمل الصالح يشكرون على عملهم، وأهل السيئات نسأل الله أن يتوب عليهم»^(١) .

وقد ظهر موقف الشيخ في تعامله مع أهل البدعة في زمنه، ومن

(١) مجموع الفتاوى ٢٨ / ٥٢ - ٥٧ .

ذلك أن السلطان محمد قلاوون كان مقرباً لشيخ الإسلام ومحباً له ، فأراد السلطان أن يحج فأخذ السلطنة الملك الظفر ركن الدين بيبرس تلميذ الصوفي نصر المنبجي ، وكان نصر هذا معادياً لشيخ الإسلام ومن اتباع ابن عربي الصوفي ، وسبب العداة أن شيخ الإسلام كان يبين ضلال ابن عربي وكان نصر المنبجي يبغضه في هذا الوجه .

فلما تولى بيبرس سعى بعض علماء المبتدعة لاستصدار فتوى بقتل شيخ الإسلام ابن تيمية ، ولكن ما لبث أن عاد السلطان محمد قلاوون واستعاد الملك من بيبرس فقرب شيخ الإسلام ثم أخرج له فتوى أولئك المبتدعة بقتله ، لأنه كن حانقاً عليهم قال شيخ الإسلام : «فهمت مقصوده ، وأنَّ عنده حنقا شديداً عليهم لمَّا خلعوه وبايعوا الملك المظفر ركن الدين بيبرس ، فشرعت في مدحهم والثناء عليهم وشكرهم ، وأن هؤلاء لو ذهبوا لم تجد مثلهم في دولتك ، أما أنا فهم في حلٍّ من حقي ومن جهتي»^(١) .

وكان القاضي زين الدين بن مخلوف قاضي المالكية يقول بعد ذلك : «ما رأينا أتقى من ابن تيمية لم يبق ممكناً في السعي فيه ولما قدر علينا عفا عنا»^(٢) .

ومثال آخر من تعامل شيخ الإسلام مع المبتدعة ، ففي مرة اعتدى أهل البدعة على الشيخ فضربوه ، ولما علم تلامذته ومحبه جاءوا إليه مسرعين ، فأرادوا أن يثأروا للشيخ فمنعهم الشيخ ، وقال هذا لا يحل فقالوا : هذا شيء لانصبر عليه . قال لهم الشيخ : أما أن يكون الحق لي أو

(١) البداية والنهاية لابن كثير ١٤ / ٥٤ - ٥٥ والعقود لادرية لابن عبد الهادي ص ١٨٧ .

(٢) العقود الدرية ص ١٨٧ .

لكم أو لله ، فإن كان الحق لي فهم في حل منه ، وإن كان لكم فإن لم تسمعوا مني وتستفتوني فافعلوا ما شئتم ، وإن كن الحق لله فإنه يأخذ حقه إن شاء كما يشاء .

فقالوا له : هذا الذي فعلوه معك هو حلال لهم ؟

قال : هذا الذي فعلوه قد يكونون مثابين عليه مأجورين فيه .

قالوا : فتكون أنت على الباطل وهم على الحق ، فإذا كنت تقول أنهم مأجورين فاسمع منهم ووافقهم على قولهم .

فقال لهم : ما الأمر كما تزعمون ، فإنهم قد يكونون مجتهدين مخطئين ، ففعلوا ذلك باجتهادهم ، والمجتهد المخطئ له أجر . . . (١) .

ولا نستطيع أمام هذا النموذج إلا إن نعجب من سماحة شيخ الإسلام - رحمه الله - وعفوه عن ظلمه من أهل البدعة ، وانتصابه للدفاع عنهم أمام تلامذته ، ولا عجب حين يتمثل شيخ الإسلام ابن تيمية بالعدل والإنصاف مع خصومه ، لأن هذا هو منهج أهل الحق والعدل فاللهم ارحم شيخ الإسلام وأسبغ عليه رضوانك .

ومن مواقف أئمة أهل السنة والجماعة المشهودة في هذا المقام ما حدث من الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - في عهد المتوكل حينما انجلت الفتنة وظهر الله السنة ، وقمع أهل البدعة ، وأعز الله وليه ، وجاءت الفرصة للإمام أحمد أن ينتقم من أحمد بن أبي داؤد ، قال حنبل

(١) انظر المرجع نفسه ص ١٨٩ - ١٩٠ .

(٢) انظر العواصم والقواصم لابن الوزير ٤ / ٣٢٧ .

وهكذا يجسد لنا إمام أهل السنة التسامح والعتو، حيث أمكنه الله من عدوه رأس من رؤوس المبتدعة، طالما حرض وأوغر صدور الخلفاء على الإمام أحمد، ولكن هو العفو والتسامح ومقابلة الإساءة بالإحسان.

٥ - قبول كلام المبتدعة إن كان حقاً وموافقاً للشرع.

لقد مضت أمثلة تدل على أن أهل السنة والجماعة يقبلون الحق من كل من جاء به، وفي ذلك يقول معاذ بن جبل رضي الله عنه: «اقبلوا الحق من كل من جاء به، وإن كان كافراً - أو قال فاجراً - واحذروا زيغة الحكيم، قالوا: كيف نعلم أن الكافر يقول الحق؟ قال: على الحق نور»^(١).

وقال ابن تيمية - رحمه الله - : «والله أمرنا ألا نقول إلا الحق وألا نقول عليه إلا بعلم، وأمرنا بالعدل والقسط، فلا يجوز لنا إذا قال يهودي أو نصراني - فضلاً عن الرافضي - قولاً فيه حق أن نتركه أو نرده كله، بل لانرد إلا ما فيه من الباطل دون ما فيه من الحق»^(٢).

وقال ابن القيم - رحمه الله - : «اقبل الحق ممن قاله وإن كان بغيباً، ورد الباطل على من قاله وإن كان حيباً»^(٣).

وقرر أنه لا يردُّ كل قول من أخطأ جملة بل لا بد من تمييز الحق من الباطل فقال: «فلو كان كل من أخطأ أو غلط ترك جملة وأهدرت محاسنه لفسدت العلوم والصناعات»^(٤).

(١) رواه أبو داود في كتاب السنة، وأخرجه الحكم وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) منهاج السنة النبوية ٢/٣٤٢ تحقيق محمد رشاد سالم.

(٣) مدارج السالكين ٣/٥٢٢.

(٤) المرجع نفسه ٢/٣٩.

وقال أيضا : « . . . » ، فإن كل طائفة معها حق وباطل ، فالواجب موافقتهم فيما قالوه من الحق ، ورد ما قالوه من الباطل ، ومن فتح الله له بهذه الطريق فقد فتح له من العلم والدين كل باب ويسر عليه من الأسباب»^(١) .

وهنا لابد من الإشارة إلى أن من ليست لديه قدرة على تمييز الحق والباطل من كلام أهل البدع ينهى عن قراءة كتبهم أو سماع مقالاتهم ، حتى لا يشتبه عليه الحق بالباطل والبدعة بالسنة ، ولذلك فالمسلمون بحاجة إلى أهل العلم الراسخين ليقوموا بتمييز الحق النافع من تلك الكتب ، وإخراجه ليتنفع منه المسلمون ، كما فعل ابن قدامة - رحمه الله - في كتاب مختصر منهاج القاصدين .

٦ - الدعاء لهم بالهداية والرحمة والصلاة على موتاهم .

ويقرر شيخ الإسلام جواز الصلاة على المبتدعة ممن لا يكفر ببدعته ولا يخرج من الإسلام ، فقال وهو يتحدث عن صلاة النبي ﷺ على المنافقين قبل ان ينهى : « . . . » ، فكان ذلك دليلا على ان كل من لم يعلم انه كافر في الباطن جازت الصلاة عليه والاستغفار له ، وإن كانت فيه بدعة ، وإن كانت له ذنوب ، وإذا ترك الإمام وأهل العلم والدين الصلاة على بعض المتظاهرين ببدعة أو فجور زجرا عنها لم يكن ذلك محرما للصلاة عليه والاستغفار له»^(٢) .

ثم استشهد بأن الإمام أحمد رغم ما لاقاه من ظلم الجهمية القائلين بخلق القرآن وحبسه وتعذيبه إلا إنه دعا للخليفة وغيره ممن ضربه

(١) طريق الهجرتين وباب السعادتين ص ٣٨٧ .

(٢) مجموع الفتاوى ١٢ / ٤٨٨ - ٣٨٩ .

وحبسه ، واستغفر لهم وحللهم مما فعلوه به من الظلم ، ولو كانوا مرتدين عن الإسلام لم يجز الاستغفار لهم ، فإن الاستغفار للكفار لا يجوز بالكتاب والسنة والإجماع . . . (١) .

وحينما كتب شيخ الإسلام كتاب إلى الشيخ نصر المنجبي فإنه أكثر فيه من الدعاء له والثناء عليه ، فجاء فيه : «من أحمد ابن تيمية إلى الشيخ العارف القدوه السالك أبي الفتح نصر فتح الله على باطنه وظاهره ما فتح به على قلوب أوليائه ، ونصره على شياطين الإنس والجن في جهره وخفائه ، ونهج به الطريقة المحمدية الموافقة لشريعته» ويمضي شيخ الإسلام في الدعاء والثناء فيقول : «فالشَّيْخُ أَحْسَنُ اللَّهِ إِلَيْهِ قَدْ جَعَلَ فِيهِ مِنَ النُّورِ وَالْمَعْرِفَةِ الَّذِي هُوَ أَصْلُ الْمَحَبَّةِ وَالْإِرَادَةِ» (٢) .

وكان هذا الثناء والدعاء مقدمة طيبة لبيان خطأ الصوفية القائلين بالاتحاد والحلول ، وبيان بطلان ذلك ، كل ذلك في عبارة ليّنة وبراهين ساطعة مبتعدا عن أساليب الإثارة مهتديا بقوله تعالى : ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلَا لِيْنَا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ وبعد ذلك ختم كتابه بقوله : « . . . وهذا الكتاب مع أنني قد اطلت فيه الكلام على الشيخ -أيده الله تعالى بالإسلام ونفع المسلمين ببركة أنفاسه وحسن مقاصده ونور قلبه» .

ويستنبط الشيخ محمد عبدالهادي المصري هذه القاعدة من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية وكلام أهل السنة والجماعة فيقول : «أهل السنة والجماعة يدعون لأهل البدع بالهداية ما لم يعلم كفرهم» (٣) .

٧ - التعاون معهم .

(١) المصدر السابق ١٢ / ٣٨٩ .

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل ١ / ١٦٩ - ١٨٩ .

(٣) معالم الانطلاقة الكبرى - الفصل العاشر ص ١٤٩ .

والمراد هنا التعاون مع المبتدعة الذين لم يخرجوا ببدعتهم من الإسلام وهناك ضوابط تضبط هذا التعاون حتى لا يتهاون متهاون ولا يفرط أحد، وهذه الضوابط كالتالي: (١).

[أ] أن يكون التعاون مع المبتدع في المجالات التي لا خلاف فيها، أي في دائرة الحق الذي يقبله الشرع والخير الذي يحبه الله من علم وجهاد ودعوة، كما قال ابن القيم -رحمه الله-: «...»، فإن كل طائفة معها حق وباطل، فالواجب موافقتهم فيما قالوه من الحق ورد ما قالوه من الباطل، ومن فتح الله له لهذه الطريق فقد فتح له من العلم والدين كل باب ويسر عليه فهم الأسباب» (٢).

[ب] مراعاة المصلحة والمفسدة عند التعاون مع المبتدعة.

فإذا كان التعاون مع المبتدع يؤدي إلى حصول مصلحة أعظم من مفسدة بدعته، أو درء مفسدة أكبر من مضرته بدعته تعين التعاون معه كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: «...». فإذا تعذر إقامة الواجبات من العلم والجهاد وغير ذلك إلا بمن فيه بدعة مضرتها دون مضرته ترك ذلك الواجب كان تحصيل مصلحة الواجب مع مفسدة مرجوحة معه خيرا من العكس» (٣).

[ج] ألا يتخذ المبتدع هذه المعاونة ذريعة لنشر بدعته، أو يؤدي إلى رجحان قوته على قوة أهل السنة والجماعة.

[د] مراعاة ضوابط الهجر -الآتي ذكرها- مع ضوابط التعاون هذا.

(١) انظر حقيقة البدعة وأحكامها للغامدي ٣٧٢/٢.

(٢) طريق الهجرتين ص ٣٨٦ - ٣٨٧.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٨/٢١٢.

ولا يظن ظاناً أن في إقرار التعامل مع المبتدعة الذين لم يخرجوا بدعتهم من الإسلام، أن في ذلك إقرار لهم على بدعتهم أو تفضيلاً لهم، وإنما بيان لمنهج الإنصاف والعدل عند أهل السنة والجماعة، وإيضاح لهذه الطريقة الشرعية للتعامل مع أهل البدعة التي يتحقق بها الاجتماع على الحق والاتباع للشرع مع درء البدع وإغلاق المنافذ أمامها وتأليف قلوب المبتدعة وبذل النصيحة لهم.

٨ - الصلاة خلف المبتدع الذي لم يخرج من الإسلام بدعته .

اتفق أهل السنة والجماعة على أن الإمام إذا كان مستورا لم تظهر منه بدعة ولا فجور فإنه يصلى خلفه الجمعة والجماعة باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم من علماء المسلمين، ولا يشترطون لجواز الصلاة خلفه أن يعلم باطن حاله بل يكفي ظاهره^(١)، وفي ذلك يقول شارح الطحاوية: «وليس من شرط الائتمام أن يعلم المأموم اعتقاد إمامه، ولا أن يمتحنه، فيقول ماذا تعتقد؟ بل يصلى خلف المستور الحال، ولو صلى خلف مبتدع يدعو إلى بدعته، أو فاسق ظاهر الفسق وهو الإمام الراتب الذي لا يمكنه الصلاة إلا خلفه كإمام الجمعة والعيدين، فإن المأموم يصلي خلفه عند عامة السلف والخلف»^(٢) وممن ذهب إلى هذا الشافعي وأبو حنيفة وأحمد، بل يقرر شيخ الإسلام ابن تيمية أن ترك صلاة الجمعة والجماعة خلف المبتدع الذي لا يوجد غيره خطأ وتفويت ذلك جهل وضلال، ومن فعل ذلك يكون كمن رد بدعة ببدعة أخرى . . .^(٣)

(١) انظر مجموع الفتاوى ٣/ ٢٨٠ .

(٢) شرح العقيدة الطحاوية تخريج الألباني ص ٤٢٢ .

(٣) انظر مجموع الفتاوى ٣/ ٢٨٠ - ٢٨٦ . وقاعدة أهل السنة والجماعة في رحمة أهل البدع والمعاصي لابن تيمية ص ٩ - ١٢ .

ودليل ذلك أن الصحابة رضوان الله عليهم صلوا خلف الأئمة الفجار والظلمة والمبتدعة، فقد صلى عبدالله بن مسعود خلف الوليد بن عقبة بن أبي معيط وكان يشرب الخمر، وكان عبدالله بن عمر وغيره يصلي مع الحشوية - وهم طائفة من الجهمية الخوارج - زمن ابن الزبير، وهم يقتتلون، فقيل له: أتصلي مع هؤلاء وبعضهم يقتل بعضا؟ فقال: من قال: حي الصلاة أجبته، ومن قال حي على قتل أخيك المسلم وأخذ ماله قلت: لا. رواه أبو سعيد^(١).

وقرر شيخ الإسلام ابن تيمية ان الذي يصلي خلف الفاجر والمبتدع لا يعيد صلاته فقال: «حتى ان المصلي الجمعة خلف الفاجر اختلف الناس في اعادته للصلاة، وكرها اكثرهم حتى قال أحمد بن حنبل في رواية عبدوس: من اعادها فهو مبتدع، وهذا أظهر القولين، لأن الصحابة لم يكونوا يعيدون الصلاة إذا صلوا خلف أهل الفجور والبدع»^(٢). ويبين أن النهي عن الصلاة خلف أهل البدع إنما هو من باب الهجر والعقوبة لهم وليس لبطلان الصلاة في نفسها، قال - رحمه الله - : «وكذلك تنازع الفقهاء في الصلاة خلف أهل الأهواء والفجور: منهم من أطلق الاذن، ومنهم من أطلق المنع، والتحقيق أن الصلاة خلفهم لا ينهى عنها لبطلان صلاتهم في نفسها ولكن لأنه إذا أظهروا المنكر استحقوا ان يهجروا وأن لا يقدموا في الصلاة على المسلمين»^(٣).

وقال ابن أبي العز الحتفي: «والفاسق والمبتدع صلاته في نفسها صحيحة، فإذا صلى المأموم خلفه لم تبطل صلاته لكن إنما كره الصلاة

(١) انظر البدعة والمصالح المرسله د. توفيق الواعي ص ٢٣٣.

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل ٥/٣٨١.

(٣) منهاج السنة النبوية ١/٦٣.

خلفه لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب»^(١).

٩ - أخذ العلم والرواية عنهم .

أختلف أهل السنة والجماعة في الرواية عن المبتدع :

[أ] فمنهم من رد الرواية عنهم مطلقاً مبالغة في الإعراض عنهم ، وتوهين شأنهم ومن هؤلاء عبدالله بن المبارك ، وسفيان الثوري وكان رحمه الله شديداً على أهل البدع ، ومن ذلك أنه امتنع عن حضور جنازة عمر بن ذر ، لأنه كان يتهمه بالارجاء^(٢).

[ب] ومنهم من اجاز الرواية عن المبتدع إلا من استباح الكذب منهم كالخطائية من الشيعة ، وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : «والبدع متنوعه فالخوارج مع أنهم مارقون يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية ، ليسوا ممن يتعمد الكذب ، بل هم معروفون بالصدق حتى يقال إن حديثهم من أصح الحديث ، لكنهم جهلوا وضلوا في بدعتهم ، ولم تكن بدعتهم عن زندقة والحاد ، وأما الرافضة فأصل بدعتهم عن زندقة والحاد وتعمد الكذب كثير فيهم»^(٣).

[ج] ومنهم من فرق بين الداعي إلى البدعة وغير الداعي ، ومن هؤلاء الإمام أحمد بن حنبل وابن معين ، حيث ضعّف ابن معين عمرو بن عبيد فسئل : كان يكذب ؟ قال : كان داعية إلى دينه ، ف قيل له : لم وثقت قتادة وابن أبي عروبه وسلام بن مسكين ؟ قال : كانوا يصدقون في حديثهم ، ولم يكونوا يدعون إلى بدعة^(٤).

(١) العقيدة الطحاوية تعليق الألباني ص ٤٢٢ - ٤٢٣ .

(٢) انظر ميزان الاعتدال ١/٣٦٣ ومقدمة فتح الباري ص ٤٣٠ .

(٣) منهاج السنة النبوية ١/٦٧ - ٦٨ .

(٤) انظر ميزان الاعتدال ٣/٠ .

وقال يزيد بن هارون: «يكتب عن كل صاحب بدعة إذا لم يكن داعية إلا الرافضة، فإنهم يكذبون»^(١).

[د] ومنهم من فرق بين أنواع البدع، فهناك بدع مكفّره وغير مكفّره، ومنها ماهو بمنزلة الصغائر و ماهو بمنزلة الكبائر، ومن هؤلاء ابن حجر العسقلاني حيث يقول: «فالتشيع في عرف المتقدمين هو اعتقاد تفضيل علي على عثمان وأن علياً كان مصيباً في حروبه، وربما اعتقد بعضهم أن علياً أفضل الخلق بعد رسول الله ﷺ، وإذا كان معتقداً ذلك دينا فلا ترد روايته بهذا، ولا سيما إذا كان غير داعية وأما التشيع في عرف المتأخرين فهو الرفض المحض فلا تقبل رواية الرافضي الغالي ولا كلامه»^(٢).

ويقرر جمال الدين القاسمي -رحمه الله- أن الذي دعا أهل الحديث قبول الرواية عن المبتدعة إنما هو الحرص على عدم فوات الخير والعلم الذي عندهم، فكان أشهر من روى عن المبتدعة الإمام البخاري -رحمه الله- حيث روى عن كل صدوق ثبت من أي فرقة كان، وحتى لو كان داعية إلى بدعته كعمر بن حطان وداود بن الحصين، وكذلك الإمام مسلم فقد ملأ صحيحه من الرواية عن الشيعة^(٣).

قلت: ولعله روى عن أهل التشيع في عرف المتقدمين كما ذكر ابن حجر فيما تقدم.

وقال الإمام أحمد -رحمه الله-: «لو تركنا الرواية عن القدرية لتركناها عن أكثر أهل البصرة»^(٤). ويعلق شيخ الإسلام ابن تيمية على

(١) منهاج السنة النبوية ٦٠ / ١ .

(٢) التهذيب ٩٣ / ١ .

(٣) انظر الجرح والتعديل للقاسمي ص ٣١ .

(٤) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٨ / ٢١٢ .

كلام الإمام أحمد، فيقول: «وكذلك لما كثر القدر في أهل البصرة فلو ترك رواية الحديث عنهم لاندرس العلم والسنن والآثار المحفوظة فيهم. فإذا تعذر إقامة الواجبات من العلم والجهاد وغير ذلك إلا بمن فيه بدعة مضرتها دون ترك ذلك الواجب كان تحصيل مصلحة الواجب مع مفسدة مرجوحة معه خيرا من العكس»^(١).

قلت: وهذا كلام من استنارت بصيرته واتسع علمه وظهر فقهه فالمسألة تقوم على الموازنة بين المصالح والمفاسد.

ومن ضوابط أخذ الرواية والعلم عن المبتدع ألا يعتد به في بدعته وإنما يستفاد من علمه وروايته، كما قال الذهبي: «ثم إن الكبير من أئمة العلم إذا كثر صوابه وعلم تحريه للحق، واتسع علمه وظهر ذكائه، وعرف صلاحه وورعه واتباعه يغفر له زلله، ولا ينضله ونظره ونسب محاسنه، نعم ولا نقتدي به في بدعته وخطئه، ونرجو الله التوبة من ذلك»^(٢).

١٠ - شهادة أهل البدعة.

وجعل شيخ الإسلام شهادة المبتدعة كالرواية عنهم وذكر الخلاف فيها فقال: «ورد شهادة من عرف بالكذب من عرف بالكذب متفق عليه بين الفقهاء وتنازعوا في شهادة سائر أهل الأهواء: هل تقبل مطلقا؟ أو ترد مطلقا؟ أو ترد شهادة الداعية إلى البدع؟»

وهذا القول الثالث هو الغالب على أهل الحديث، لا يرون الرواية عن الداعية إلى البدع ولا شهادته.

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/٢١٢ - ٢١٣.

(٢) سير أعلام النبلاء ٥/٢٧٩.

وذكر ابن القيم تفصيلا لهذه المسألة فقال : «وأما أهل البدع
الموافقون أهل الإسلام ولكنهم مخالفون في بعض الأصول كالرافضة
والقدرية والجهمية وغلاة المرجئة فهؤلاء أقسام :

أحدها : الجاهل المقلد الذي لا بصيرة له فهذا لا يكفر ولا يفسق
ولا ترد شهادته إذا لم يكن قادرا على تعلم الهدى .

القسم الثاني : المتمكن من السؤال وطلب الهداية ومعرفة الحق
ولكن يترك ذلك اشتغالا بديناه ورتاسته ، فهذا مفطر مستحق للوعيد ،
فإن غلب ما فيه من البدعة والهوى على ما فيه من السنة والهدى ردت
شهادته وإلا قبلت .

القسم الثالث : أن يسأل ويتبين له الهدى ويتركه تقليدا وبغضا أو
معادة لأصحابه ، فهذا أقل درجاته أن يكون فاسقا وتكفيره محل اجتهاد
وتفصيل ، فإن كان معلنا داعية ردت شهادته وفتاويه مع القدرة على
ذلك ، ولم تقبل له شهادة ولا فتوى ولا حكم إلا عند الضرورة كحال
غلبة هؤلاء واستيلاؤهم وكون القضاة والمفتين والشهود منهم ففي رد
شهادتهم آنذاك فساد كثير ولا يمكن فيقبل للضرورة»^(١) .

١١ - الجهاد مع الإمام المبتدع والاستعانة بالمبتدعة .

لقد قرر أهل السنة والجماعة طاعة الإمام وعدم الخروج عليه حتى
لو كان فاسقا أو جائرا ، وبمضي الجهاد والحج معه قال الطحاوي
: «والحج والجهاد ماضيان مع أولى الأمر من المسلمين ، برهم
وفاجرهم إلى قيام الساعة لا يبطلها شيء ولا ينقضهما»^(٢) ، واستدلوا على
ذلك بعدة أحاديث منها :

(١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص ١٥٥ - ١٥٦ .

(٢) شرح الطحاوية ص ٤٣٧ .

١ - حديث عبادة الصامت - رضي الله عنه - وجاء فيه : «وَأَلَّا نَنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بَرَهَانٌ»^(١) .

قال النووي : «ومعنى الحديث لاتنازعوا ولاية الأمور في ولايتهم ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منكراً محققاً تعلمونه من قواعد الإسلام فإذا رأيتم ذلك فأنكروه عليهم وقولوا بالحق حيث ما كنتم، وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين»^(٢) .

٢ - حديث عوف بن مالك أن رسول الله ﷺ قال : «خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ويصلون عليكم وتصلون عليهم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم . قيل يارسول الله أفلا ننازدهم بالسيف ؟ قال : لا ما أقاموا فيكم الصلاة، فإذا رأيتم من ولاتكم شيئاً تكرهونه فأكرهوا عمله ولا تنزعوا يداً من طاعة»^(٣) ، والإمام المبتدع اختلف فيه : فذهب بعض العلماء إلى جواز الخروج عليه قال القاضي عياض : «فلو طرأ عليه كفر وتغيير للشرع أو بدعة، خرج عن حكم الولاية، وسقطت طاعته ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب إمام عادل»^(٤) .

وهذا الخلع مشروط بالقدرة على ذلك، فإذا كانوا عاجزين لم يجب . . . ، وذهب بعض العلماء إلى أنه لا يخرج على الإمام المبتدع ولا يخلع إلا إذا دعا إلى بدعة تؤدي إلى صريح الكفر، وقد أوضح ابن

(١) رواه مسلم انظر صحيح مسلم بشرح النووي ٢٢٨/١٢ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٢٢٩/١٢ .

(٣) رواه مسلم .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ٢٢٩/١٢ .

حجر هذه المسألة في مناقشته لابن التين الذي نقل الإجماع على الخروج على الإمام إذا دعا إلى كفر أو بدعة قال رحمه الله : «وما ادعاه من الإجماع على القيام فيما إذا دعا الخليفة إلى البدعة مردود، إلا أن حمل على بدعة تؤدي إلى صريح الكفر، وإلا فقد دعا المأمون والمعتصم والواثق إلى بدعة القول بخلق القرآن وعاقبوا العلماء من أجلها بالقتل والضرب والحبس وأنواع الإهانة ولم يقل أحد بوجوب الخروج عليهم بسبب ذلك، ودام الأمر بضع عشرة سنة حتى ولى المتوكل الخلافة فابطل المحنة وأمر بإظهار السنة»^(١).

ومما يؤكد ذلك ما ذكر ابن الجوزي في مناقب الإمام أحمد بأن المعتصم قال للإمام أحمد : «ويحك أجبني ، ما أعرفك ألم تكن تأتينا ؟ فقال عبدالرحمن ابن إسحاق للمعتصم : إنه يعرفه منذ ثلاثين سنة ويرى طاعتك والجهاد والحج معكم . . .»^(٢).

وقد بين شيخ الإسلام أن منهج أهل السنة والجماعة في الجهاد مع الأئمة الفجار هو الطريق الوسط بين منهج الخوارج والمرجئة فقال : « . . . إن الطريقة الوسطى التي هي دين الإسلام الحصى جهاد من يستحق الجهاد ، مع كل أمير وطائفة هي أولى بالإسلام ، إذا لم يمكن جهادهم إلا كذلك ، واجتناب إعانة الطائفة التي يغزو معها على شيء من معاصي الله ، بل يطيعه في طاعة الله ، ولا يطيعهم في معصية الله إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»^(٣).

وتأمل قوله «مع كل أمير وطائفة هي أولى بالإسلام منهم» ، مما يدل

(١) فتح الباري ١١٦/١٣ .

(٢) مناقب الإمام أحمد ص ٣٢٣ .

(٣) مجموع الفتاوى ٥٠٨/٢٨ .

على أن المسلم يجاهد مع الطائفة الأقرب إلى الإسلام والحق وإن كان فيها نقص أو بدعة، حيث أن البدع تتفاوت كما سبق تقريره .

حكم استعانة أهل السنة والجماعة بالمبتدعة في قتال الكفار :

ذكر الدكتور عبدالله الطريقي هذه المسألة ونقل خلاف العلماء في ذلك : فمنهم من يجيز ذلك ومنهم من يمنعه ، ثم بين أن المسألة فيها تفصيل وذلك أن المبتدع لا يخلو من حالات :

* إما أن يكون فردا، أو أقرادا قليلين أو جماعة ذات شوكة .

* وإما أن يكون مقلدا أو إماما في البدعة .

* والبدعة إما أن تكون كفرية أو غير كفرية .

ولكل حالة حكمها، فإذا كان المبتدع فردا فهذا لا يكون أثر في الجيش إلا إذا كان قائدا أو مستشارا، وإذا كان المبتدعة جماعة كثيرة فإنها تؤثر في الجيش وفي مسار المعركة، ثم قال : «وقصارى القول : أن المبتدع إذا كان مستترا ببدعته ولم تكن بدعته كفرا فالصواب جواز الاستعانة به في قتال الكفار وفي قتال البغاة مطلقا، وإن كان داعية إلى بدعة فلا ينبغي أن يستعان به إلا عند الحاجة الماسة كأن يحتاج إلى رأيه أو قوته وبأسه بشرط أن يؤمن ضرره»^(١) .

١٢ - توليتهم الوظائف في الدولة الإسلامية :

لم يبحث هذه المسألة إلا قلة من العلماء وممن تعرض إليها أبو الحسن الماوردي في الشروط التي تشترط في وزير التنفيذ فقال : «ألا يكون من أهل الأهواء، فيخرجه الهوى من الحق إلى الباطل ويتدلس عليه المحق من المبطل . .»^(٢) .

(١) الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي ص ٤٠٠ - ٤٠٢ .

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٦ .

وذكر الشاطبي أن المبتدعة لا ينصبون في مناصب العدالة من إمامة وخطابة، ولا يكونون ولاية ولا قضاة... (١).

وقال البهوتي: «ويحرم أن يستعين مسلم بالرافضة في شئ من أمور المسلمين من غزو وعمالة وكفاية، وغير ذلك لأنه أعظم ضررا لكونهم دعاة» (٢).

وقد ذكر الدكتور عبدالله الطريقي هذه الأقوال ثم بين أن تلك الأقوال مجملة تحتاج إلى تفصيل من ناحيتين:

الأولى: من ناحية المبتدع وحقيقة بدعته.

الثانية: من ناحية الوظيفة وطبيعتها.

فأما الأولى فينظر في البدعة حيث أن البدع متفاوتة فمنها العظيم ومنها دون ذلك، وأما الثانية: وهي النظر إلى طبيعة الوظيفة فالوظائف رتب كثيرة لا حصر لها، فمنها الوظائف الدينية كالحسبه... إلخ ومنها والوظائف الدنيوية وهي درجات كثيرة، ثم قال: «المبتدع بدعة جزئية إذا كان غير داعية إليها فلا أرى بدعته مانعة من توليته مطلقا غير أنه لا ينبغي توليته إلا عند الحاجة، وأما المبتدع بدعة كلية: فإن كان داعية إليها لم يجز توليته الوظائف العامة مطلقا، وأما الوظائف العادية فيجوز عند الحاجة إذا أمن شره، فإن لم يكن داعية جازت توليته عند الحاجة» (٣).

وهذا إذا لم تكن البدعة مكفرة، أما إذا كانت بدعته مكفرة فلا يجوز

(١) انظر الاعتصام ١/١٧٦.

(٢) كشف القناع ٣/٦٣.

(٣) الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي ص ٤٠٦ - ٤٠٧.

توليته وعلى ولي أمر المسلمين أن يوازن بين المصالح والمفاسد في تولية المبتدع فإن كان يترتب على توليته تقوية أهل البدعة وإذلال أهل السنة فلا ينبغي حينئذ توليتهم .

ثانيا : زجر المبتدعة وعقوبتهم :

وهذا الجانب الثاني في النظر إلى المبتدعة وهو ينبغي على ضلال المبتدعة وأنحرافهم عن الحق ، فحماية للحق ودرءاً للباطل وردعا لأهله قرر أهل السنة والجماعة عقوبات للمبتدعة تتدرج من الهجر والتعزير إلى القتل ، ولا بد هنا من بيان أمر هام وهو أن زجر المبتدعة وعقوبتهم تختلف باختلاف أحواله فيختلف ذلك في حال قوتهم عن حال ضعفهم ، أو حال إظهارهم للبدعة أو إسرارهم بها ، وفي حال وجود مصلحة في زجرهم أو عدمها ، وإليك تفصيل ذلك :

[أ] هجر المبتدع :

ويراد بالهجر الإعراض عن المبتدع وعدم مجالسته ، وترك مكالمته ، وعدم السلام عليه ، وترك الدخول عليه ، والأصل في مشروعيته أمر الرسول ﷺ بهجر الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك ، وكذلك ورد في كلام السلف ما يدل على ذلك ومن ذلك :

* قال ابن عباس رضي الله عنهما : «لا يجالس أهل الأهواء فإن مجالستهم ممرضة للقلوب»^(١) .

* وقال أبو قلابة : «لا تجالسوا أهل الأهواء ، فإنني لا آمن عليكم أن يغمسوكم في ضلالتهم ، أو يلبسوا عليكم بعض ما تعرفون»^(٢) .

(١) الشريعة للأجري ص ٦١ .

(٢) المرجع نفسه ص ٦٢ .

* ودخل مبتدع على جندب بن عبدالله البجلي ، فسأله عن آية من القرآن ، فقال جندب : «أحرج عليك إن كنت مسلماً لما قمت»^(١) .

* وقال يحيى بن كثير : «إذا لقيت صاحب بدعة في طريق فخذ في غيره»^(٢) .

ومما بينه عليه في هذا المجال أن هجر المبتدع إنما هو من باب القرب والعبادات ، ولذا فلا بد من من شرطي القبول وهما :

١ - الإخلاص ، وهو ميزان الأعمال في باطنها ، فلا بد أن يقصد الهاجر للمبتدع النصيحة لله ولكتابه ولرسوله وللمسلمين ، وأن يقصد سد باب البدعة ، وزجر صاحبها ليعود إلى السنة ، من غير أن يلتبس ذلك بمقاصد أخرى حيث يدخل حظ النفس والهوى ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : «وإذا عرف هذا فالهجرة الشرعية هي من الأعمال التي أمر الله بها ورسوله ، فالطاعة لا بد أن تكون خالصة لله ، وأن تكون موافقة لأمره ، فمن هجر لهوى نفسه أو هجر هجراً غير مأمور به كان خراجاً عن هذا»^(٣) .

٢ - المتابعة وهي ميزان الأعمال في ظاهرها . .

وهجر المبتدع له ضوابط تقوم على قاعدة رعاية المصالح ودرء المفساد ، وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : «وهذا الهجر يختلف باختلاف الهاجرين في قوتهم وضعفهم وقتلهم وكثرتهم ، فإن المقصود به زجر المهجور وتأديبه ورجوع العامة عن مثل حاله ، فإن كانت

(١) الإيمان لابن أبي شيبه ص ٨٣ .

(٢) اللالكائي ١ / ١٣٧ .

(٣) مجموع الفتاوى ٢٨ / ٢٠٧ .

المصلحة في ذلك راجحة على مصلحته لم يشرع الهجر، بل يكون التأليف لبعض الناس أنفع من الهجر . . .» إلى أن قال: «ولهذا كان يفرق بين الأماكن التي كثرت فيها البدع، كما كثرت القدر في البصرة، والجهنم في خراسان، والتشيع بالكوفة وبين ماليس كذلك. ويفرق بين الأئمة المطاعين وغيرهم، وإذا عرف مقصود الشريعة سلك في حصوله أوصل الطرق إليه»^(١).

وقال -رحمه الله- في موضع آخر: «وعقوبة الظالم وتعزيره مشروطة بالقدرة فلهذا اختلف في نوعي الهجرتين بين القادر والعاجز وبين قلة نوع الظالم المبتدع وكثرته وقوته وضعفه»^(٢).

وأكد الشيخ بكر أبو زيد على هذا في كتابه هجر المبتدع فقال: «فإذا كانت الغلبة والظهور لأهل السنة كانت مشروعية هجر المبتدع قائمة على أصلها، وإن كانت القوة والكثرة للمبتدعة -ولا حول ولا قوة إلا بالله- فلا المبتدع ولا غيره يرتدع بالهجر ولا يحصل المقصود الشرعي لم يشرع الهجر وكان مسلك التأليف خشية زيادة الشر»^(٣).

ومما يدل على ذلك أن الإمام أحمد في محنته كان يعامل المبتدعة بالدفع بالتي هي أحسن ومخاطبتهم بالحجج، لأن القوة والسلطان كان بيدهم . . .»^(٤).

وحتى يتحقق السبب الموجب للهجر لا بد من التأكد من عدة أمور:

(١) المرجع نفسه ٢٨/٢٠٦-٢٠٧.

(٢) المرجع نفسه ٢٨/٢١١-٢١٢.

(٣) هجر المبتدع ص ٤٥.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٨/٢١٠.

١ - التأكيد والتثبت من وجود البدعة، فلا يكتفي بالشائع والمنقول عن فلان، بل لابد من التثبت بسماع قوله أو رؤية فعلته أو كتابته.

٢ - أن تكون البدعة مما اتفق على بدعتها. فلا يهجر في المسائل التي اختلفت آراء العلماء في بدعتها.

٣ - بلوغ الحجة للمبتدع وفهمها وزوال مانع الجهل وارتفاع الشبهه وانقشاع الغفلة^(١).

ومن ضوابط هجر المبتدع: مراعاة حال المبتدع من حيث الدعوة إلى بدعته أو عدمها، ومن حيث إظهارها والاستتار بها من حيث الجهل والتقليد والإصرار وعدم.

وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «فلهذا ونحوه رأى المسلمون أن يهجروا من ظهرت عليه علامات الزيغ من المظهرين للبدع الداعين إليها، والمظهرين للكبائر، فأما من كان مستترا بمعصيته أو مسرا لبدعة غير مكفرة فإن هذا لا يهجر وإنما يهجر الداعي إلى البدعة إذ الهجر نوع من العقوبة وإنما يعاقب من أظهر المعصية قولاً وعملاً»^(٢).

وكذلك من ضوابط هجر المبتدع: مراعاة درجة البدعة ومراتبها كما مر، فالبدع ليست على مرتبة واحدة فمنها ما هو كفر ومنها ما هو بمنزلة الكبائر، قال الشاطبي - رحمه الله - : «إن القيام عليهم بالثريب أو الطرد أو الإبعاد أو الإنكار هو بحسب حال البدعة في نفسها من كونها

(١) انظر حقيقة البدعة وأحكامها للغامدي ٢/ ٣٤٠.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٤/ ١٧٤ - ١٧٥.

عظيمة المفسدة في الدين أم لا ، وكون صاحبها مستترا بها ، وداعيا إليها أولا ، ومستظهاً بالاتباع وخارجاً عن الناس أو لا ، وكونه عاملاً على جهة الجهل أو لا . . .»^(١) .

ويقول الشيخ محمد بن صالح العثيمين : «أما هجرهم فهذا يترتب على البدعة فإذا كانت البدعة مكفرة وجب هجره ، وإذا كانت دون ذلك فإننا نتوقف في هجره إن كان في هجره مصلحة فعلناه وإن لم يكن فيه مصلحة اجتنبناه ، وذلك أن الأصل في المؤمن تحريم هجره لقول النبي ﷺ : «لا يحل لرجل مؤمن أن يهجر أخاه فوق ثلاث» فكل مؤمن وإن كان فاسقاً فإنه يحرم هجره ما لم يكن في الهجر مصلحة ، فإذا كان الهجر مصلحة هجرناه لأن الهجر حينئذٍ دواء ، أما إذا لم يكن فيه مصلحة ، أو كان فيه زيادة في المعصية والعتو فإن مالا مصلحة فيه تركه هو المصلحة»^(٢) .

وهذا شيخ الإسلام يخطئ الذين فهموا أن الهجر عام في جميع الأحوال فيقول : « . . . فإن أقواماً جعلوا ذلك عاماً ، فاستعملوا من الهجر والإنكار ما لم يؤمروا به ، فلا يجب ولا يستحب ، وربما تركوا به واجبات أو مستحبات ، وفعلوا به محرمات»^(٣) .

أي ربما أدى هجرهم للمبتدعة إلى ترك صلاة الجماعة خلفهم وترك الجهاد تحت رايتهم ، وربما أدى هجرهم إلى أمر محرم كإيقاد الفتنة وإراقة الدماء وإضاعة الأموال .

(١) الاعتصام ١/ ١٧٥ .

(٢) المجموع الثمين ١/ ٣٠ - ٣١ .

(٣) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢١٣ .

وكذلك لا ينسى شيخ الإسلام التاركين والمتهاونين في عقوبة الهجر مع وجود دواعيها وضوابطها فقال: «وآخرون أعرضوا عن ذلك بالكلية فلم يهجروا ما أمروا بهجره من السيئات البدعية، بل تركوها ترك المعرض لا ترك المنهي الكاره، وقد يتركونها ترك المنهي الكاره ولا يهتدون عنها غيرهم، ولا يعاقبون بالهجره ونحوها من يستحق العقوبة»^(١).

ومن هنا يتضح لنا أن الهجر لا بد أن يكون على علم وفقه وبصيرة يستطيع المسلم معها أن يهجر إذا ما شرع الهجر، وأن يؤلف القلوب إذا لم يشرع الهجر ولم تكن فيه مصلحة.

[ب] قتل المبتدع :

وعقوبة القتل للمبتدع تعد من باب التعزير، وهي لا توقع إلا بوجود ضوابط هي :

- ١ - أن يكون المبتدع داعياً إلى بدعته غير مستتر بها.
- ٢ - أن يقرر قتله والي المسلمين، وليس لأحد أن يفتات عليه في ذلك.
- ٣ - أن تكون بدعته غليظة كبدعة الحرورية والرافضة.
- ٤ - ألا يقتل إلا إذا لم يندفع فسادة إلا بالقتل، أما إذا اندفع بما دون القتل فلا يقتل.
- ٥ - ألا يؤدي قتله إلى فتنة عظيمة وأن يكون في قتله مصلحة راجحة.
- ٦ - ألا يقتل حتى يستتاب ويبين له الحق...^(٢).

(١) المرجع نفسه ٢٨/٢١٣.

(٢) انظر مجموع الفتاوى ١٠٨/٢٨ - ١٠٩، ٤٩٩ - ٥٠٠.

وكذلك حقيقة البدعة وأحكامها ٢/٣٢٩ - ٣٣٠.

ومن الأدلة على قتل المبتدع ما حصل لغيلان الدمشقي حين تكلم في القدر، وجاهر بذلك داعياً إليه، فنهاه عمر بن عبدالعزيز، فأظهر أنه انتهى، ثم تكلم لما كانت خلافة هشام بن عبد الملك فأظهر بدعته مرة أخرى، فأمر هشام الإمام الأوزاعي بمناظرته، فناظره الأوزاعي حتى انقطعت حجته، فأفتى الأوزاعي بقتله، فقتله هشام، وكذلك قتل خالد بن عبدالله القسري الجعد بن درهم . . . (١).

هذا في الواحد المقدور عليه وأما قتل جماعة الابتداع فمشروع أيضاً ودليله ما رواه البخاري عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال من : «يأتي في آخر الزمان قوم، حدثاء الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة» (٢).

وقد قاتل علي رضي الله عنه الخوارج، وهذا ليس خاصاً بالخوارج بل يدخل في أهل الأهواء الخارجين على جماعة المسلمين.



(١) انظر درء تعارض العقل والنقل ٧/ ١٧٢ - ١٧٣ والعقد الفريد ٢/ ٣٧٩ - ٣٨٠.
(٢) أخرجه البخاري، في كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، الحديث (٣٦١١) ، الفتح (٦/ ٦١٨).

الفصل الخامس

دعوة المبتدع وتوبته

الفصل الخامس

دعوة المبتدع وتوبته

هل يمكن تغيير البدع والتأثير على المبتدعة ؟

هل يمكن أن يتوب المبتدع عن بدعته ؟

حصل بين العلماء خلاف في مسألة توبة المبتدع ، وسبب هذا الخلاف هو التعارض بين أدلة قررت أن لا توبة للمبتدع بين الواقع حيث نقلت توبة كثير من المبتدعة ورجوعهم إلى مذهب أهل السنة والجماعة .

الأدلة والآثار التي يحتج بها على امتناع التوبة عن المبتدع :

١ - عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إن الله احتجز التوبة عن صاحب كل بدعة»^(١) .

٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «أبى الله أن يقبل عمل صاحب بدعة حتى يدع بدعته»^(٢) .

٣ - عن عمر ابن الخطاب أن رسول الله ﷺ قال لعائشة : «يا عائشة إن الذين فارقوا دينهم وكانوا شيعة : إنهم أصحاب البدع والأهواء والضلالة من هذه الأمة ، يا عائشة ان لكل ذنب توبة غير أصحاب

(١) رواه الهيثمي في مجمع الزوائد بإسناد صحيح ١٨٩/١٠ وقال رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجل اصحيح غير هارون بن موسى الغروي وهو ثقة وصححه الألباني في السلسلة . ١٥٤/٤

(٢) رواه ابن ماجه - باب اجتناب البدع والجدل ١٩/١ بإسناد ضعيف .

(٣) رواه ابن أبي عاصم في السنة ٨/١ وفيه بقية ومجالد بن سعيد وكلاهما ضعيف .

الأهواء والبدع ليس لهم توبة أنا منهم برئ وهم مني براء»^(٣).

وهناك آثار كثيرة تقرر عدم قبول توبة المبتدع منها قول الحسن البصري: «لا يقبل الله من صاحب البدعة شيئاً»^(١).

وإن المتأمل لهذه الأحاديث يجد أنه لم يصح منها إلا حديثان وهما رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إن الله احتجز التوبة عن صاحب كل بدعة حتى يدع بدعته» وحديث «يخرج ناس قبل الشرق يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه حتى يعود السهم إلى فوقه...»^(٢) قيل ما سيماهم؟ قال: سيماهم التحليق أو قال التسييه»^(٣).

وقد ذكر الشيخ سعيد الغامدي مناقشة لهذين الحديثين^(٤) ملخصها ما يلي:

[أ] أن الحديث الأول من نصوص الوعيد التي لا تفسر عند أهل السنة لتبقى هيبة الزجر عن الابتداع.

[ب] أن يحمل الحديث الأول على أن المبتدع الذي ترك سنة رسول الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يستحق أن لا يهديه الله هداية التوفيق والقبول وأن لا يُيسره لطريق التوبة وهذا ما ذكره الإمام أحمد حينما سئل عن هذا

(١) رواه اللكائي ١/١٣٩ ومن أراد الاستزادة فليرجع إلى كتاب حقيقة البدعة لسعيد الغامدي حيث أورد كثيرا منها ٢/٣٨٨ - ٣٩٢.

(٢) هوشق رأس السهم حيث يوضع وتر النبل.

(٣) رواه البخاري كتاب التوحيد - باب قراءة الفاجر والمنافق.

(٤) انظر حقيقة البدعة ٢/٣٩٢.

(٥) المرجع السابق ٢/٥٨٣.

الحديث : «إن الله احتجز التوبة عن كل صاحب بدعة» وحجز التوبة
أيض معناها ؟ قال : «لا يوفق ولا يسر» صاحب البدعة^(٥) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في تعليل ذلك : «لأن اعتقاد كذلك
يدعوه إلى ان لا ينظر نظرا تاما إلي دليل خلافه فلا يعرف الحق^(١) .

وقال أبو أيوب السخيتاني : «التوبة من الاعتقاد الذي كثر ملازمة
صاحبه له ومعرفته بحججه يحتاج إلى ما يقابل ذلك من المعرفة والعلم
والأدلة»^(٢) .

[ج] يمكن أن يقال ان المبتدعة في هذه الأمة على قسمين :

* قسم تعلق قلبه بالبدعة وأشرب بها كما قال ﷺ : «وأنه سيخرج
في أمتي أقوم تتجارى بهم الأهواء كما يتجارى الكلب بصاحبه لا يبقى
منه عرق ولا مفصل إلا دخله»^(٣) وهذا النوع لا يقبل العلاج ولا تنفع فيه
موعظة ولا يسلم ببرهان ، وفي ذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية
: « . . ومن قال : إنه لا يقبل توبة مبتدع مطلقا فقد غلط غلطا منكرا ، ومن
قال : ما أذن الله لصاحب بدعة في توبة ، فمعناه ما دام مبتدعا يراها
حسنة لا يتوب منها ، كما يرى الكافر أنه على ضلال . . »^(٤) .

* وقسم لم يشرب قلبه بالبدعة ، ولم يتعلق بها كتعلق صاحب
القسم الأول وهذا يمكنه التوبة والرجوع إلى الحق .

وأما الجواب عن الحديث الثاني وهو قوله ﷺ : «يمرقون من الدين

(١) (٢) المرجع السابق ٥٨٣ / ٢ .

(٣) رواه أبو داود في كتاب السنة ، باب شرح السنة ٦٠٥ / ٥ .

(٤) مجموع الفتاوى ٦٨٥ / ١١ .

كما يمرق السهم من الرمية» فإنه خاص بالخوارج ومع ذلك لا يلزم فيه ان التوبة منهم غير ممكنة، ومما يدل على ذلك ما رواه الحاكم في مستدركه وأحمد في مسنده عن عبدالله بن شداد أن علي ابن أبي طالب -رضي الله عنه- لما أعتزله الحرورية بعث إليهم عبدالله بن عباس فواضعوه على كتاب الله ثلاثة أيام فرجع منهم ثلاثة آلاف^(١).

ولو قيل أن المراد بالحديث أن توبتهم غير ممكنة لأصبح هناك تعارض بين الحديث والواقع، ولا يمكن أن يقع التعارض بين الخبر الشرعي والقدر الكوني، وهذا ما يوجب جعل الحديث من ضمن نصوص الوعد والوعيد، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فإنه قد علم يقينا أن كل ذنب فيه وعيد فإن لحوق الوعيد مشروط بعدم التوبة إذ نصوص الوعيد مبينة لتلك النصوص كالوعيد في الشرك وأكل الربا وأكل مال اليتيم والسحر وغير ذلك من الذنوب»^(٢).

ومما يؤيد أن توبة المبتدع ممكنة النصوص المتواترة في بيان سعة رحمة الله وقبوله التوبة من عباده ومن أصرحها قوله تعالى: ﴿والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاماً يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً إلا من تاب وأمن وعمل صالحاً فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفوراً رحيماً﴾^(٣).

(١) جزء من حديث طويل رواه الحكم في المستدرک ١/١٥٢ - ١٥٤ وقال صحيح على شرط

مسلم، ورواه الإمام أحمد في مسنده ١٥/٨٦ - ٨٧.

(٢) مجموع الفتاوى ١٨/١٨٧.

(٣) الفرقان : آية [٦٨ - ٧٠].

فإذا كانت التوبة مقبولة لمن أشرك في الدعاء وارتكب كبائر الذنوب فإنها تقبل من المبتدع، بل أن الآيات القرآنية أوضحت أن باب التوبة مفتوح للكفار والمشركين كقوله تعالى : ﴿فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدو لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم إن الله غفور رحيم﴾^(١).

وكقوله عز وجل : ﴿لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة وما من إله إلا إله واحد وإن لم ينتهوا عما يقولون ليمسن الذين كفروا منهم عذاب أليم أفلا يتوبون إلى الله ويستغفرونه والله غفور رحيم﴾^(٢).

فهذه أدلة تفيد إمكانية توبة المبتدع وقبولها، وأن التائب الصادق يغفر الله له ذنبه ويعفي عنه .

* توبة المبتدع إلى البدعة :

ذهب بعض العلماء إلى القول بأن الداعي إلى البدعة لا توبة له، ومن هؤلاء الدرامي معللا ذلك بأن دعاة البدعة يعتقدون البدعة دينا في أنفسهم على بصر منهم بسوء مذهبهم . . .^(٣)، والصحيح والراجح هو أنه يمكن حصول توبة الداعي إلى بدعة وقبولها، فإن الله قد بين في كتابه أنه يتوب على أئمة الكفر الذين هم أعظم من أئمة البدع فقد تاب الله على أبي سفيان بن حرب والحارث بن هشام وسهيل بن عمرو، قال

(١) التوبة : آية [٥].

(٢) المائدة : آية [٧٣ - ٧٤].

(٣) الرد على الجهمية للدارمي ص ١١٥ .

(٤) مجموع الفتاوى ١٦/٢٣ - ٢٥ .

شيخ الإسلام ابن تيمية : « . . وأيضاً فالداعي إلى الكفر والبدعة كان أصداً من غيره ، فذلك الغير يعاقب على ذنبه لكونه قبل من هذا واتبعه ، وهذا عليه وزره ووزر من اتبعه إلى يوم القيامة ، مع بقاء أوزار أولئك عليهم ، فإذا تاب من ذنبه لم يبق عليه وزره ولا ما حمله هو لأجل اضلالهم . . »^(٤) .

وذكر السفاريني قول طائفة من العلماء : «الرجل إذا دعا إلى بدعة ثم ندم على ما كان ، وقد ضل به خلق كثير وتفرقوا في البلاد ، وماتوا فإن توبته صحيحة إذا وجدت الشرائط ويجوز أن يغفر الله له ويقبل توبته ، ويسقط ذنب من ضل به بأن يرحمه ويرحم به قاله أكثر العلماء»^(١) .

* بيان بما وقع من توبة المبتدعة :

وقد وقع توبة كثير من المبتدعة ووقوع توبتهم يدل أنها ممكنة قدرأ مقبولة شرعاً لأنه لا يمكن أن يتعارض الأمر الشرعي بالأمر الكوني القدري وقد مرت أمثلة على ذلك مثل توبة كثير من الخوارج على يد عبدالله بن عباس -رضي الله عنهما- وتوبة يزيد بن صهيب الفقير من رأى الخوارج على يد جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- وتوبة موسى بن حزام من الإرجاء على يد الإمام أحمد بن حنبل ، ومن ذلك أيضاً : توبة أبي الحسن الأشعري حيث بين في كتابه "الأبانه" وذكر انتسابه إلى الإمام أحمد والتزامه بعقيدة السلف الصالح وكذلك أوضح هذا في

(١) غداء الألباب ٢/ ٥٨١ .

(٢) مقالات الإسلاميين ١/ ٣٤٥ (يراجع) .

كتاب " مقالات الإسلاميين " فوجد إنه ذكر اعتقاد أهل السنة والجماعة في الصفات وأنهم يثبتون صفات الله من الوجه واليدين والعينين والاستواء، وقال بعد ذلك : «فهذه جملة ما يأمرون به ويستعملونه ويرونه، وبكل ما ذكرنا من قولهم نقول، وإليه نذهب، وما توفيقنا إلا بالله، وهو حسبنا ونعم الوكيل . . .»^(٢).

*** ومن ذلك توبة الإمام الجويني " الأب " ^(١).**

ذكر توبته ورجوعه إلى منهج أهل الحق في رسالة تضمنت نصيحة من الأشاعرة بعنوان : " رسالة إثبات العلو والفوقية " ^(٢).

بين فيها حيرته في مسألة الصفات والفوقية، قال -رحمه الله- : «فكنت كالمتحير والمضطرب في تحيره، المململ من قلبه وتغيره وكنت أخاف من اطلاق العلو والاستواء والنزول مخافة الحصر والتشبيه، ومع ذلك إذا طالعت النصوص الواردة في كتاب الله وسنة رسوله أجدها نصوصا تشير إلى حقائق هذه المعاني . . .» إلى إن قال : «فلم أزل في الحيرة والاضطراب من اختلاف المذاهب والأقوال، حتى لطف الله بي وكشف لهذا الضعيف عن وجه الحق كشفا اطمأن إليه خاطره وسكن به سره» .

وقال في صفة الاستواء : «إذا علمنا ذلك واعتقدناه تخلصنا من شبهة التأويل وعباية التعطيل وحماسة التشبيه والتمثيل، واثبتنا علو ربنا وفوقيته واستواءه على عرشه كما يليق بجلاله وعمظته»^(٣).

(١) هو عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني ت ٤٣٨ هـ.

(٢) الرسائل المنيرية ج ١ ص ١٧٥ .

(٣) انظر الرسائل المنيرية ١/ ١٧٥ - ١٨١ .

ويمضي الجويني مبينا رجوعه إلى منهج أهل السنة والجماعة في إثبات الصفات .

* توبة الجويني الابن " إمام الحرمين " .

بعد مشوار طويل قضاه إمام الحرمين عبدالمك بن عبدالله بن يوسف الجويني في الخوض في علم الكلام بدت علامات الحيرة والاضطراب حتى هداه الله إلى الحق والصواب .

قال رحمه الله : «وذهب أئمة السلف إلى الانكفاف عن التأويل ، وإجراء الظواهر على مواردها ، وتفويض معانيها^(١) إلى الرب تعالى . والذي يرتضيه رأيا ويزين الله به عقلاً أتباع سلف الأمة^(٢) ، ومما يدل على رجوعه إلى مذهب السلف قوله في مرض موته : «أشهدوا على أنني رجعت عن كل مقالة قلتها أخالف فيها ما قال السلف الصالح ، وأني أموت على ما تموت عليه عجائز نيسابور»^(٣) .

وشهد برجوعه شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال : «وهذا إمام الحرمين ترك ما كان ينتحله وقرره ، واختار مذهب السلف»^(٤) .

* الفخر الرازي - رحمه الله - .

كان أشعري المذهب ، خاض في الكلام والفلسفة ولكنه لم يجدها تروي غليلاً أو تشفي عليلاً ، بل تؤدي إلى الحيرة والاضطراب

(١) مذهب السلف هو تفويض الكيفية ولعله كان مقصد الجويني حيث استشهد بعد ذلك بقول الإمام مالك لمن سأله عن (الرحمن على العرش استوى) .

(٢) العقيدة العظامية للجويني ص ٣٢ - ٣٣ تحقيق أحمد حجاز السقا .

(٣) مختصر العلو للذهبي ص ٢٧٥ .

(٤) مجموع الفتاوى ٧٣/٤ .

حتى قال أبياته المشهورة :

نهاية أقدام العقول عقال واكثر سعى العالمين ضلال
وأرواحنا في وحشة من جسوننا وحاصل دنيانا أذى ووبال
ولم نستفد من بحثنا طول عمرنا سوى أن جمعنا فيه قيل وقالوا

ثم قال بعد هذا : «لقد تأملت الطرق الكلامية والمناهج الفلسفية
فما رأيتها تشفى عليلا ولا تروى غليلا ، ورأيت أقرب الطرق طريقة
القرآن ، اقرأ في الإثبات : ﴿الرحمن على العرش استوى﴾ ﴿إليه
يصعد الكلم الطيب﴾ ، اقرأ في النفي ﴿ليس كمثله شئ﴾ ﴿ولا يحيطون
به علما﴾^(١) .

قال ابن كثير عنه : «وقد ذكرت وصيته عند موته ، وأنه رجع عن
علم الكلام فيها إلى طريقة السلف ، وتسليم ما ورد على الوجه المراد
اللائق بجلال الله سبحانه»^(٢) .

* نصر بن عاصم الليثي البصري ، رمى برأي الخوارج وصح
رجوعه عنه وهو من رواة الأحاديث^(٣) .

* شيت بن ربيع التميمي اليربوعي كان خارجيا ثم تاب . . .^(٤) .

عوامل مهمة في تغيير البدعة :

يجب على أهل السنة والجماعة وأصحاب المنهج الحق أن يغيروا

(١) سير أعلام النبلاء ٢١ / ٥٠٠ .

(٢) البداية والنهاية ١٣ / ٥٥ .

(٣) انظر التقريب ٢ / ٢٩٩ .

(٤) انظر التقريب ١ / ٣٤٥ .

البدعة ، ويدعوا إلى السنة والعقيدة الصحيحة ، وهناك عاملان مؤثران في هذه القضية :

أولهما : يتعلق بالإهتمام بنشر منهج أهل السنة والجماعة بمختلف الوسائل .

وثانيهما : إستخدام الأساليب الشرعية في الحوار والدعوة .

فأما العامل الأول وهو الإهتمام بنشر منهج أهل السنة والجماعة فيمكن اقتراح ما يلي :

١ - العناية بنشر علوم الكتاب والسنة ومنهاج أهل السنة والجماعة وطريق السلف الصالح ، والدعوة إلى ذلك بجد ودأب ، وبالبرهان الساطع والحجة القاطعة .

٢ - طباعة الكتب والأشرطة التي تحمل منهج أهل السنة والجماعة وتوزيعها مجاناً أو بأسعار مخفضة وخاصة في البلاد التي تفسو فيها البدعة ، وإقامة دور نشر في مختلف بلاد المسلمين لطباعة الكتب وترجمتها إلى مختلف اللغات .

٣ - دعم المجالات والصحف الإسلامية التي تحمل منهج أهل السنة والجماعة .

٤ - الإهتمام بخطبة الجمعة والمحاضرات وجعلها وسيلة لنشر أهل السنة والجماعة .

٥ - إقامة محطات الإذاعة والتلفاز التي تعنى ببيان الإسلام الحق ، وكشف الشبهات والإنحرافات الفكرية والسموم الاعتقادية .

٦ - توسيع مجال المنح الدراسية واطاحة الفرصة لأبناء المسلمين للدراسة في الجامعات الإسلامية المنضبطة بالمنهج الصحيح .

٧ - استغلال مواسم الحج والعمرة للدعوة إلى منهج أهل السنة والجماعة .

إلى غير ذلك من الوسائل العصرية والمباحة التي يجب ان تستغل لنشر العقيدة السليمة والمنهج الصحيح وبيان صفاء الإسلام من كثير من البدع والمفاهيم والتصورات المنحرفة .

وأما العامل الثاني : وهو استخدام الأساليب الشرعية في الحوار والمناقشة والعرض فيمكن بيانه بما يلي :

إن الله أمرنا أن ندعو إليه بالحكمة والموعظة الحسنة وبالمجادلة بالتي هي أحسن والدعوة تشمل الكافر والمبتدع ، ويمكن اتباع الضوابط الآتية في دعوة المبتدع وأمره بالمعروف وبيان المنكر في أقواله وأفعاله :

١ - أن يكون قصدنا وغايتنا هداية المبتدع وتأليف قلبه ، لا تنفيره ، وهذا لا يتم إلا بإخلاص القصد كما أوضح ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية : «وهكذا الرد على أهل البدع من الرافضة وغيرهم ، إن لم يقصد منه بيان الحق وهدى الخلق ورحمتهم والإحسان إليهم لم يكن عمله صالحاً ، وإذا غلط في ذم بدعة ومعصية ، كان قصده بيان ما فيها من الفساد ، ليحذر العباد كما في نصوص الوعيد وغيرها ، وقد يهجر الرجل عقوبة وتعزيراً والمقصود بذلك ردعه وردع أمثاله للرحمة والإحسان

(١) منهاج السنة النبوية ٥/٢٣٩ - ٢٤٠ .

لالتشفي والانتقام»^(١).

٢ - استعمال القول اللين والعبارات الحسنة تنفيذاً لقوله تعالى
: ﴿فقولوا له قولاً لنا لعله يتذكر أو يخشى﴾ فالله يأمر موسى وهارون
-عليهما السلام- أن يستخدموا اللين في القول مع فرعون لأن ذلك
أدعى إلى تذكّره وخشيته وأقرب إلى انتفاعه وهدايته .

وهذه هي طبيعة النفس البشرية تنجذب إلى القول اللين ، ويسهل
قيادها إلى الحق بذلك ، أما مع الجفاء والغلظة والشدة في العبارات فلا
يجنى إلا النفرة والفتور وإيغار الصدور ، وإنغلاق القلوب عن سماع
الحق والهدى .

وقد أشار ابن الوزير إلى ذلك فقال : «الكلام في المحاضرات
والمراسلات والمناظرات والمحاورات وإن تفاوتت مراتبه ، وطالت
مساحبه وتباينت تراكيبه وتنوعت أساليبه ، فمسالكه المستجادة
أربعة مسالك ولا يليق التعدي إلى وراء ذلك :

المسلك الأول : الدعاء إلى الحق بالحكمة البرهانية ، والأدلة
القطعية وهي أجل المراتب وأرفعها ، وأقطعها للتشعيب ،
وأنفعها . . .^(١) وذكر مسلك الجدلية والخطابية والوعظية وقسم المسلك
الأخير إلى نوعين التأليف والترغيب ، والتخويف والترهيب ، ثم تحدث
عن الأول فقال : «أما النوع الأول : وهو نوع التأليف والترغيب ، فهو
الدعاء إلى الحق بالملاطفة وضرب الأمثال ، وحسن الخلق ولين القول

(١) العواصم والقواصم ١/ ٢٢٨ .

(٢) العواصم والقواصم ١/ ٢٢٩ .

(٣) قطعة من حديث رواه البخاري في الاذان ومسلم (٤٩٦) .

وحسن التصرف في جذب القلوب وتمييل النفوس . . .»^(٢) ثم ذكر صورا من استعمال الرسول ﷺ من اللين واليسير والترغيب مثل نهيه ﷺ لأصحابه عن انتهاز الأعرابي الذي بال في ناحية من المسجد وقوله : «إن منكم منفرين»^(٣) ومع الذي وقع على زوجته في رمضان والمقرون بالزنى ، وكذلك مع اليهود حينما قالوا له : «السام عليكم» ، فلم يلعن أحد ولا شتمه ، بل نهى عن شتمهم ولا عيب في وجه أحد منهم ، ولا أنتهره إيناساً للقلوب وتأليفا وتنشيطا للنفوس وترغيبا . ثم قال : «فجدير بمن أنتصب للفتيا ، أو ترقى إلى مرتبة التدريس ، وتهياً للرد على الجاهلين ، والدعاء إلى سبيل رب العالمين أن يكون مقتفيا لرسوله ﷺ ، عاملا بما قال الله من الدعاء إلى سبيله بالحكمة والموعظة الحسنة»^(١) .

ثم بين -رحمه الله- متى تستعمل الشدة في الإنكار والزجر والتخويف ، وأن هناك شروطا وقيودا لاستعمال الشدة فقال : «واعلم أن للزجر والتخويف بالألفاظ الغليظة شروطا أربعة : شرطين في الإباحة وهما : أن لا يكون المزجور محقا في قوله أو فعله ، وأن لا يكون الزاجر كاذبا في قوله ، فلا يقول لمن ارتكب مكروها : يا عاصي ، ولا لمن ارتكب ذنبا لا يعلم كبره : يا فاسق ، ولا لصاحب الفسق من المسلمين : يا كافر ونحو ذلك . وشرطين في الندب وهما : أن يظن المتكلم أن الشدة أقرب إلى قبول الخصم للحق أو إلى وضوح الدليل عليه ، أن يفعل ذلك بنية صحيحة ، ولا يفعله لمجرد داعية الطبيعة» .

وأشار إلى أن استعمال الشدة إنما يكون في بعض المواضع القليلة ،

(١) العواصم والقواصم ١ / ٢٦٢ .

(٢) يقصد بذلك قوله تعالى : ﴿ورحمتي وسعت كل شيء ، فساكتها للذين يتقون ويؤتون الزكاة والذين هم بآياتنا يؤقنون﴾ فهذه الآية وعد للصالحين برحمة الله وكتابتها لهم ولا يعني =

وإنما الغالب على هدى المرسلين والمصلحين هو جانب اللين والحكمة. قال -رحمه الله- : «ولا شك أن صفة اللطف والرفق والرحمة هي الغالبة القوية في الكتب السماوية، والأحوال النبوية، ومن ثم تمدح الله تعالى بأنه وسع كل شيء رحمة وعلما وبأن رحمة الله سبحانه وسعت كل شيء، وليس في وعده لأهل الصلاح بكتابتها، التي هي بمعنى إيجابها لهم ما ينفي سعتها لغيرهم^(٢)، بل هي لهم واجبه ولغيرهم واسعه...»^(١).

٣ - دعوته ببيان الحق من الكتاب والسنة وبيان منهج أهل السنة والجماعة قبل التعرض إلى بيان ما عليه من الباطل والبدعة، وقد بين هذه القاعدة الشيخ محمد العثيمين مستدلاً بقوله تعالى : ﴿ولاتسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم﴾.

قال : «وهكذا أيضاً صاحب البدعة من المسلمين لانهاجمه ببيان بدعته وذمها، ولكن نبين له السنة أولاً ثم إذا استقرت السنة في نفسه سهل علينا أن نبين معاييب بدعته، كما لو دعونا مثلاً رافضياً من الرافضة كوننا نهاجمه من الأول ونقول : أنت تسب الصحابة وأنت تلعن أبا بكر وعمر، وأنت تقول : القرآن فيه نقص، وأنت تقول : أولياؤنا أفضل من الأنبياء، وأنت تقول : أن أئمتنا يديرون الكون وما أشبه ذلك، هذا سينفر لأنه يعتقد أن هذا دين، ومعلوم أن سب دين الإنسان لا يطيقه إنسان ولكن نبين له أولاً الحق فإذا استقر في نفسه بعد ذلك نبين له ما

= ذلك الوعد خروج غير الصالحين من الفاسقين من رحمة الله.

(١) المصدر السابق / ١ / ١٧٢ .

(٢) نقلاً عن شريط بعنوان لقاء مع مديري توعية الجاليات في القصيم يوم الخميس

١٤١٤/٦/١٩ هـ .

قواعد الحوار الإيجابي في القرآن الكريم

ورد في القرآن الكريم مصطلح الجدل ومرادفاته كالمراء والتحاج في آيات كثيرة فالجدل ومشتقاته ورد ٢١ مرة والتحاج ورد ١٣ مرة والمراء ١٨ مرة .

فإذا أطلقت هذه المصطلحات فإنها تشير إلى المعنى المذموم في الجدل والمراد كقوله تعالى : ﴿ألم تر إلى حاج إبراهيم في ربه﴾ وقوله : ﴿والذين يحاجون في الله من بعد من استجيب له حاجتهم داحضة عند ربهم﴾ .

قوله : ﴿ألا ان الذين يمارون في الساعة لفي ضلال بعيد﴾ وقوله : ﴿وجادلوا بالباطل ليدحضوا به الحق﴾ .

وقيد القرآن الجدل بالأحسن ليميزه عن الجدل المذموم وفي ذلك إشارة إلى إباحته والندب إليه إذا قيد بهذا القيد ، وقال تعالى : ﴿وجادلهم بالتي هي أحسن﴾ وقال تعالى : ﴿ولاتجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن﴾ .

وان المتتبع لقضية الحوار والجدال بالتي هي أحسن في القرآن الكريم ويتضح له بعض القواعد المهمة التي تؤدي إلى نتائج إيجابية من الحوار^(١) .

ومن أهم هذه القواعد ما يلي :

(١) انظر آداب الحوار والمناظرة د . علي جرشه ص ٧٩ .

١ - البعد من نقطة التقاء^(١) .

كل إنسان ولو كان كافرا أو مبتدعا لا يعدم نقطة خير في قلبه يبدأ بها المسلم فيدخل منها ثم ينميها فلتكن بداية الحوار من الأمور المسلمة من المتحاورين والمتفق عليها ، مما يدل على ذلك قوله تعالى : ﴿وقولوا آمنا بالذي أنزل إلينا وأنزل إليكم وألهنا وإلهكم واحد ونحن له مسلمون﴾ وقوله تعالى : ﴿قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله﴾ .

ولا شك أن هناك عدة نقاط بيننا وبين أصحاب البدع المفسدة غير المكفرة بل هناك نقاط التقاء مع أصحاب البدع المكفرة فليبدأ من هذه الأرضية المشتركة .

٢ - محاولة إثارة العاطفة وإظهار الخوف عليهم ومحض النصيحة لهم^(٢) .

ليس المقصود من الحوار تبكيت الخصم وإجابه وإظهار الاستاذية والتفوق وتسفيه رأيه . . . أمام الآخرين . . . ، وإنما المقصود هدايته إلى الحق وجذبه إليه ، ولهذا كان الرسل والأنبياء يظهرهم شفقتهم على قومهم والحرص على ما فيه خير لهم وهذا ما يظهر في دعوتهم لقومهم قال تعالى عن : ﴿لقد أرسلنا نوحا إلى قومه فقال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره إني أخاف عليكم عذاب يوم عظيم﴾ .

وقال تعالى عن شعيب : ﴿قال يا قوم أرأيتم إن كنت على بينة من ربي

(١) المرجع السابق ص ٨٠ .

(٢) المرجع السابق ص ٨١ .

ورزقني منه رزقا حسنا وما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه ان أريد إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب ويا قوم لايجرمكم شقاقي أن يصيبكم مثل ما أصاب قوم نوح أو قوم هود أو قوم صالح وما قوم لوط منكم ببعيد ﴿﴾ .

وما أجمل محاوراة إبراهيم عليه السلام لأبيه قال تعالى : ﴿يا أبتى إنني قد جاءني من العلم مالم يأتك فاتبعني أهدك صراطا سويا، يا أبت لاتعبد الشيطان إن الشيطان كان للرحمان عصيا يا أبتى إنني أخاف أن يمسك عذاب من الرحمن فتكون للشيطان وليا ﴿﴾ .

وتأمل كلام مؤمن آل فرعون : ﴿وقال الذي آمن يا قوم اتبعوني أهدكم سبيل الرشاد يا قوم إنما هذه الحياة الدنيا متاع وان الآخرة هي دار القرار . . ﴿﴾ .

والأمثلة كثيرة جدا . فليحرص أهل السنة والجماعة على اتباع هذه القاعدة القرآنية ليستميلوا قلوب أهل البدعة بإظهار الحرص عليهم والخوف عليهم ومحض النصيحة لهم ، عند ذلك ستكون النتيجة إيجابية ، وسوف يبدأ المبتدع يراجع نفسه ورأيه ، وهذه بداية الهداية ، بإذن الله .

٣ - التذكير بنعمة الله والتنبيه إلى آيات الله في الأنفس والآفاق^(٢) .

قد يغفل المحاور عن استشعار نعم الله وفضل الله عليه فيغتر بعقله وفهمه ورأيه ، وعند ذلك يكون تذكره بالله وبفضل الله وآلاء الله موقظا

(١) انظر آداب الحوار والمناظرة د . علي جرشه ص ٧٩ .

(٢) المرجع السابق ص ٨٢ .

له من تلك الغفلة ، وفي ذلك تهيئة له لقبول الحق والإذعان للصواب ، ولذلك نجد أن القرآن أوضح هذه القاعدة من خلال دعوة الرسل لأقوامهم قال تعالى على لسان : ﴿واذكروا إذا جعلكم خلفاء من بعد عاد ويؤم في الأرض تتخذون من سهولها قصورا وتنحتون الجبال بيوتا فاذكروا آلاء الله . ولا تعشوا في الأرض مفسدين﴾ وقال تعالى : ﴿قل لمن الأرض ومن فيها إن كنتم تعلمون ، سيقولون لله قل أفلا تذكرون: قل من رب السموات السبع ورب العرش العظيم سيقولون لله قل أفلا تتقون . قل من بيده ملكوت كل شيء وهو يجير ولا يجار عليه إن كنتم تعلمون سيقولون لله فأنى تسحرون﴾ وقال تعالى : ﴿قل الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى الله خير أما يشركون أمن خلق السموات والأرض وأنزل لكم من السماء ماء فأنبتنا به حدائق ذات بهجة ما كان لكم أن تنبتوا شجرها ءإله مع الله بل هم قوم يعدلون . .﴾ .

٤ - الدعوة إلى أعمال النظر والفكر والإنعتاق من تقليد الآباء والزعماء .

إن صاحب الفكر المنحرف أو المبتدع يظل حبيسا في دائرة الفكرة التي آمن بها ونشأ عليها ، مبعدا عن أعمال عقله وفكره فيما يعتقد به أو يؤمن به ، ولو أعمل عقله وفكره لاكتشف ما عليه من الباطل ، وحيث يسهل قياده إلى الحق ، وهذا هو أسلوب القرآن مع الخصوم ، قال تعالى : ﴿قل إنما أعظكم بواحدة أن تقوموا لله مثنى وفرادى ثم تفكروا﴾ .

ويتضح هذا في حوار إبراهيم عليه السلام مع عبدة الأصنام : ﴿واتل عليهم نبأ إبراهيم إذا قال لأبيه وقومه ما تعبدون . قالوا نعبد أصناما فنظلم لها عاكفين . قال هل يسمعونكم إذ تدعون أو ينفعونكم أو يضرون﴾ ثم ينهال إبراهيم على الأصنام فيكسرها فلما جاءوا به على أعين الناس : ﴿قالوا

ء أنت فعلت هذا بألهتنا يا إبراهيم قال بل فعله كبيرهم هذا فاسألوهم إن كانوا ينطقون فرجعوا إلى أنفسهم فقالوا إنكم أنتم الظالمون ثم نكسوا على رؤوسهم لقد علمت ما هؤلاء ينطقون قال أفتعبدون من دون الله مالا ينفعكم شيئا ولا يضركم أف لكم ولما تعبدون من دون الله أفلا تعقلون ﴿١﴾ .

براهين عقلية وأدلة منطقية ساقها إبراهيم تدل على سفاهة عقولهم ، في عبادتهم لهذه الأصنام التي لا تنطق ولا تنفع ولا تضر ، ولقد استطاع بهذه الأدلة إيقاظ عقولهم : ﴿ فرجعوا إلى أنفسهم فقالوا إنكم أنتم الظالمون ثم نكسوا ﴾ .

وكذلك محاوره يوسف عليه السلام لصاحبه في السجن : ﴿ يا صاحبي السجن ﴾ أرباب متفرقون خير أم الله الواحد القهار ﴿٢﴾ .

٥ - إنها الحوار عند اللجاجة والخصوم والعناد .

إنما يستمر الحوار عند الرغبة في الوصول إلى الحق والهدى ، أما إذا تبين المسلم أن الطرف الآخر يكابر ويلج ويصر ، فالأولى إنهاء هذا الحوار لأنه يكون عقيما غير ذي نتيجة ، قال تعالى : ﴿ ومن الناس من يجادل في الله بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير ثاني عطفه ليضل عن سبيل الله له في الدنيا خزي ونذيقه يوم القيامة عذاب الحريق ﴾ .

﴿ وإن جادلوك فقل الله أعلم بما تعملون الله يحكم بينكم يوم القيامة فيما كنتم فيه تختلفون ﴾ وهذا جواب ينهى ذلك الحوار العقيم ^(١) .

(١) المرجع السابق ص ٨٨ .

ضوابط الحوار :

هناك ضوابط الحوار الإيجابي وتبعده عن الجدال المذموم وهي

كالتالي :

١ - تخلي كل من المتجاورين عن وجهة نظر مسبقة، وإعلانهما الاستعداد لتقبل الحق كما قال تعالى : ﴿وإنا أو إياكم لعلى هدى أو في ضلال مبين﴾ .

٢ - ابتعاد كل من المتحاورين عن السخرية أو البذاءة أو الفحش لأن ذلك يخرج الحوار عن الموضوعية، ويحوّله إلى تناز وتهمك وسخرية .

٣ - التزام الطرفين بإيراد الأدلة الشرعية، والعقلية، والبعد عن كثرة الكلام غير المفيد .

٤ - التسليم بالتنازع والاختلاف بالمسلمات التي يتوصل إليها أحد الطرفين بالأدلة القاطعة .

٥ - افتراض صحة الجانب الآخر، أو مجاراته وصولاً إلى تبكيته .

فأما افتراض صحة الجانب الآخر فيدل عليه قول الإمام الشافعي : «قولي صواب يحتمل الخطأ وقول غيري خطأ يحتمل الصواب» .

٦ - ألا يختصر وألا يطيل، فالإختصار يخل بالفهم والإطالة تحمل السامع، وأن يتجنب الألفاظ الغريبة والمحملة^(١) .

هذه ضوابط لا بد من الالتزام بها في أثناء الحوار، وهناك أمور لا بد من التنبيه عليها لضمان التأثير على المخالفين لنا، من المبتدعة وغيرهم

(١) انظر المرجع السابق ص ٦٧ - ٧٠ .

هي :

أولاً : إنَّ الحديث عن المبتدعة والبدعة بالعموم يختلف عن الحديث مع المبتدع المعين ، ففي الحديث عن المبتدعة بالعموم يمكن ذم البدعة والمبتدعة وبيان خطرهما . . . ، أما حينما يكون الحديث مع مبتدع معين أو مجموعة خاصة فهنا يكون الحرص على القول اللين وتأليف القلوب ، ولعل هذا ما سار عليه شيخ الإسلام ابن تيمية ، فهو حينما يكون حديثه عن البدعة والمبتدعة بالعموم يشتد وينكر ، ولكن حينما يكون حديثه وخطابه إلى مبتدع معين يكون اللين والرفق ، ولعل أوضح مثال رسالته إلى ابن نصر المنبجي^(١) .

ثانياً : مراعاة التدرج في التأثير على المخالف مبتدعا كان أو غيره ، وذلك بجذبه إلى الحق شيئا فشيئا ، ولا يتعجل في ذلك ، وخاصة إذا عرفنا أن كثيرا من أهل البدع قد تلبس بها منذ الصغر ، ونشأ في وسط الابتداع ، والبيئة تؤثر على هؤلاء كما قال تعالى : ﴿وَصَدَّهَا مَا كَانَت تَّعْبُدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنَّهَا كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ كَافِرِينَ﴾^(٢) . وفي حديث معاذ رضي الله عنه حينما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن ما يدل على أهمية التدرج في الدعوة والتغيير والإصلاح قال ﷺ لمعاذ : «إنك ستأتي قوما من أهل كتاب . . .

وقد ذكر ابن القيم -رحمه الله- هذا فقال «فيربِّي لي الرجل على المقالة وينشأ عليها صغيراً فيتربى قلبه ونفسه عليها كما يتربى لحمه وعظمه على الغذاء المعتاد ولا يعقل نفسه إلا عليها ثم يأتيه العلم وهلة واحدة يريد إزالتها وإخراجها من قلبه وأن يسكن موضعها فيعسر عليه

(١) انظر ص ٦٨ .

(٢) سورة النمل آية : [٤٣] .

الانتقال ويصعب عليه الزوال ، ولا يعلم مشقة هذا على النفوس إلا من زاول نقل رجل واحد عن دينه ومقالته إلى الحق»^(١).

ثالثاً : عرض مهج أهل السنة والجماعة مؤيدا بالأدلة الشرعية والبراهين العقلية ، والأنوار الروحانية من غير إثارة أو استفزاز للمخالفين ، من تسفيهه ونبزه والبعد قدر الإمكان عن الأسماء والمصطلحات المثيرة والتركيز على الحقائق ، ولعل في قصة الشيخ القرعاوي -رحمه الله- ما يؤيد ذلك وذلك حينما كان في الهند وسمع ذلك الشيخ الهندي يسب الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، وأبقي موضوعات الكتاب ثم عرضه على ذلك الشيخ الهندي ، فجعل يقرأ ويثني على مؤلف الكتاب ، فلما علم أن ذلك الكتاب للشيخ محمد بن عبد الوهاب ، تغيرت أفكاره عن دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، فنحن محتاجون إلى هذه الحكمة في التصرف ، فالأسماء والشعارات تأتي بعد الحقائق والأفكار ، المهم أن نقنع الآخرين باتباع الحق الذي شرعه الله وجاء به الرسول ﷺ .



(١) مفتاح دار السعادة ١/ ٩٨ .